المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه وأصوله





الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أونصه عند ابن تيمية في العبادات

دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فيصل بن يحيى بن علي المعافى

إشراف الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيمل

١٤١٨هـ

(الجزء الثاني)

الفصل الرابع

مسائل في الإمامة والاقتداء

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامة ترك أو فعل ما يفسد الصلاة.

المبحث الثاني : حكم صلاة المنفرد خلف الصبي .

المبحث الثالث : حكم إمامة المرأة للرجال في التراويح .

المبحث الرابع : حكم اقتداء المفترض بالمتنفل .

المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف الإمام في المسجد مع وجود حائل .

المبحث الأول

حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامه ترك أو فعل ما يفسد الصلاة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلته . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من القياس والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في الحكم إذا فعل الإمام وهو عالم مالا يسوغ فعله عند المأموم أو ترك ما يعتقد المأموم وجوبه أو نحو ذلك [1] وهو عند الإمام ليس كذلك، ذكروا في ذلك روايتين اثنتين :

الأولى : لا يلزم المأموم الإعادة .

الثانية : يلزمه الإعادة . [2]

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ فعله عند المأموم أو ترك ما يعتقد المأموم وجوبه أو نحو ذلك ، فإن صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة **إلا إذا قطع بخطأ المخالف[3] وذكر رحمه الله أن أكثر نصوص الإمام أحمد، وأصرحها على هذا، وأن الروايات عنه في هذا لا توجب اختلافاً .**

قال رحمه الله (والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد ؛ بل وأبي حنيفة [4] وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب) [5] .

---

(١) (مثل أن يكون الإمام تقيأ أو رعف ، أو احتجم ، أو مس ذكره، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقه في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء بعد ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣) وبنحوه (٣٧٩/٢٣) .

(٢) المحرر (١٠٥/١) والمغني (٢٤/٣) ومختصر ابن تيم مخطوط (٨١/أ) ومجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٣) والفروع (٦٧/٢) والإنصاف (٢٦٢/٢،٢٦٣) .

(٣) وهذا هو اختياره رحمه الله ، مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣،٣٧٩) والفروع (٢٥/٢) والانصاف (٢٦٣/٢) وحاشية الروض (٣١١/٢) .

(٤) سيأتي بيان مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيما بعد إن شاء الله .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣) .

وقال (فهذا فيه قولان ، أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل .....) [١] .

وقال أيضاً (الروايات عن الإمام أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب[٢] الإعادة ، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي عليه السنة والآثار، وقياس الأصول) [٣] .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم الإعادة هو ظاهر كلام ابن عقيل [٤] واختاره ابن قدامة [٥] والشارح[٦] وابن تيمية كما تقدم [٧] وقدمه ابن تميم [٨] وصاحب الفائق[٩] وحرره المنقح[١٠] وجعله الصحيح من المذهب[١١] واعتمده المتأخرون [١٢] وهو قول ابن حزم[١٣] .

وبه قالت المالكية[١٤] وأكثر الحنفية[١٥] وبعض الشافعية [١٦] .

---

(١) المرجع السابق (٣٧٩/٢٣) .

(٢) لعل الصواب (يوجب) .

(٣) الانصاف (٢٦٣/٢) وبنحوه في فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٧١/١) وحاشية الروض لابن القاسم (٣١١/٢) .

(٤) في التذكرة. مخطوط (٢٨/أ) .

(٥) المغني (٢٤/٣) وذكر ذلك عنه في الإنصاف (٢٦٣/٢) .

(٦) في الشرح الكبير (٤٠١/١، ٤٠٢) وحكاه عنه في الإنصاف (٢٦٣/٢) .

(٧) في المطلب السابق . (ص ٤٢١)

(٨) في مختصره مخطوط (٨١/ أ) .

(٩) الإنصاف (٢٦٣/٢) .

(١٠) في التنقيح المشبع (ص٥٩) .

(١١) في الإنصاف (٢٦٣/٢) .

(١٢) الروض المربع (٧٣/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٥٩/١) والإقناع (١٦٧/١) وكشاف القناع (٤٧٨/١) وغاية المنتهى (١٩٣/١) .

(١٣) في المحلى (٣٧٢/٢) .

(١٤) مختصر خليل وشرحه للخرشي وحاشية العدوي (٣١/٢) والكافي لابن عبد البر(٢١١/١).

(١٥) فتح القدير لابن الهمام (٤٣٧/١) والعناية على الهداية (٤٣٨/١) .

(١٦) روضة الطالبين (٣٤٧/١).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يدل على هذا الحكم فهي :

١) ما رواه أبو داوود قال (قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً أصلي خلفه وقد علمت أنه مس ؟ قال نعم) [١] .

٢) ما رواه الأثرم قال (سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال : إن كان يلبسه وهو يتأوَّل " أيما إهاب دبغ فقد طهر " [٢] يصليٍّ خلفه، قيل له أفتراه أنت جائزاً ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأوَّل فلا بأس أن يُصلَّى خلفه) [٣] .

٣) ما رواه الأثرم أيضاً أنه قيل له (فإن كان الإمام قد خرج منه دم ولم يتوضأ تصلى خلفه؟ [٤] فقال كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك) [٥] .

٤) ما رواه صالح قال(قلت الصلاة خلف من يجهر أو يقنت ؟ فقال نحن نجهر ولا نقنت فإن جهر رجل وليس صاحب بدعة يتبع ما روى ابن عمر وابن عباس[٦] فلا بأس بالصلاة خلفه والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم)[٧] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص١٢) .

(٢) تقدم تخريجه في حكم جلد الميتة إذا دبغ . (ص ١٢٨) واللفظ للترمذي .

(٣) المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير (٤٠١/١) وبنحوه في المستوعب(٣٣٤/٢-٣٣٥) نقلاً عما حكاه ابن أبي موسى في الإرشاد .

(٤) وكان رحمه الله يرى الوضوء من الحجامة والرعاف. مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٣) وبنحوه في المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير (٤٠١/١) .

(٦) تقدم تخريجهما في مسألة الجهر بالبسملة. (ص ٣٢٧،٣٢٨)

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢١١/٣) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أما الأدلة على ذلك من الأثر والنظر فهي :

أولاً : الدليل من الأثر :

١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) [١] .

وجه الدلالة :

حيث بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم [٢] .

ثانياً : الأدلة من النظر :

١) ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران أو مخطئاً فله أجر ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محطوط عنه مغفور له [٣] .

٢) ولأن صلاة الإمام تصح لنفسه فتجوز الصلاة خلفه كما لو لم يترك شيئاً [٤] .

٣) ولأنه لو أخطأ الإمام وأخطأ معه المأموم وهو يعلم ذلك معتقداً جواز متابعته (فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطئاً لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأً لا يلزمه فيه بطلان صلاة المأموم) [٥] .

٤) ولأنه (لو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه، فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة ، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم) [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم٦٩٤(٢١١/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣).

(٣) المغني(٢٤،٢٣/٣) ومجموع الفتاوى(٣٧٧/٢٣) .

(٤) المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير(٤٠٢/١) وكشاف القناع(٤٧٨/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٣) .

(٦) المرجع السابق (٣٨٠/٢٣) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ودليله :

الفرع الأول : المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم:

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بالإعادة في هذه المسألة . اختار ذلك السامري[١] وابن عقيل[٢] (وصححه الناظم وجزم به في الإفادات)[٣] وقدمه في المحرر[٤] والفروع وقال اختاره جماعة [٥] .

وهو قول أبي حنيفة وبعض أتباعه[٦] وقول أكثر الشافعية [٧] .

الفرع الثاني : دليل هذا الحكم من القياس والنظر :

ولم أجد لهؤلاء دليلاً من الأثر على ما قالوا سوى القول :

١ – أن الإمام قد فعل ما يعتقده المأموم مفسداً للصلاة، فلم يصح ائتمامه به قياساً على المخالفة في القبلة حالة الاجتهاد[٨]

٢ – ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركناً لا يأثم بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه نسياناً [٩] .

---

(١) في المستوعب (٢/٣٣٣) .

(٢) الشرح الكبير (١/٤٠٢) والإنصاف (٢/٢٦٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) (١/١٠٥) .

(٥) (٢/٢٥) .

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/٤٣٧) والعناية على الهداية (١/٤٣٨) .

(٧) روضة الطالبين (١/٣٤٧) واكتفى في المنهاج وشرحه مغني المحتاج بالقول بالإعادة ولم ينسب القول بذلك لأحد من الشافعية (١/٢٣٧) .

(٨) المغني (٣/٢٤) والشرح الكبير (١/٤٠٢) .

(٩) الشرح الكبير (١/٤٠٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد

نصوص الإمام رحمه الله ظاهرة الدلالة على أن مذهبه في هذه المسألة هو عدم الإعادة على المأموم ، وأما رواية الإعادة فلم أجد لها ما يؤيدها من نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ثانياً : حديث أبي هريرة :

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على تحمل المأموم أخطاء وتقصير امامه، بل نسب الخطأ والتقصير للإمام وبرّأ المأموم .

ثالثاً : مناقشة القائلين بالإعادة :

وأما كون المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل أو ترك ما يفسد الصلاة فهذا بالنسبة للمأموم لا الإمام ، أما الإمام فإنه إما أن يكون معتقداً فساد صلاته وعدم صحتها، وليس هذا موطن النزاع، وإما أن يكون معتقداً صحة صلاته تبعاً لما أدى إليه اجتهاده وهو حينئذٍ مأجور على كل حال . وصلاته صحيحة ان شاء الله تعالى، وإذا صحت صلاته له وصلى معه المأموم، فقد وجبت عليه متابعته وعدم الاختلاف عليه .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح من مذهب الإمام أحمد وأدلة الشريعة هو القول بصحة الصلاة وعدم إعادتها وذلك لما يلي :

أما مذهباً : فلأن نصوص الإمام أحمد قد دلت على ذلك ولم يظهر بعد البحث ما يخالف الصحة من نصوصه رحمه الله .

وأما شرعاً : فلدلالة حديث أبي هريرة على براءة المأموم من خطئ إمامه .

- ولأن الاسترسال في ذلك يؤدي إلى الاختلاف والفرقة المنافية للإجتماع حتى في الصلاة .

المبحث الثاني

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشواهده، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم صلاة المنفرد خلف الصف عدة روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى [1] وهي :

الأولى : عدم الصحة مطلقاً .

الثانية : الصحة مع الكراهة .

الثالثة : تصح في النفل دون الفرض .

الرابعة : تبطل إن علم النهي وإلا فلا .

الخامسة: تصح مع العذر والحاجة [2] .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، أن قياس قول الإمام أحمد في صلاة المنفرد خلف الصف جوازها عند العذر والحاجة[3] وذكر أن أصل الإمام أحمد في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر .

---

(١) انظر هذه الروايات في الفروع (٣٠/٢) والمبدع(٨٧/٢) والإنصاف(٢٨٩/٢) وذكر بعض الأصحاب بعض هذه الروايات انظر المستوعب (٣٦٨/٢،٣٧٠) والهداية (٤٦/١) ومختصر ابن تميم مخطوط (٨٣/ب) .

(٢) هذه الرواية بعضهم يذكرها على أنها قول في المذهب وبعضهم يذكرها على أنها رواية، قال ابن مفلح (وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضييقاً، وذكره بعضهم قولاً ، وهو معنى قول بعضهم لعذر) الفروع (٣٠/٢) والمبدع (٨٧/٢) وقال في الإنصاف (قال في الفروع وذكره بعضهم قولاً وهو معنى قول بعضهم بعذر . قلت : قال في الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف وكراهة أهله دخوله .) (٢٨٩/٢) .

(٣) كما لو لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، أما عند عدم العذر فلا يجوز، وانظر لكلام شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى (٣٢٥/٢-٣٢٨) .

قال رحمه الله ، بعد أن ذكر النهي عن الصلاة منفرداً خلف الصف، وأن الإمام الشافعي ردَّ حديث النهي عن ذلك لكونه معارضاً لما ثبت من صلاة العجوز خلف الصف[1] وركوع أبي بكرة دون الصف[2] وانفراد الإمام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذلك (وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر)[3] إلى أن قال (نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة وهو إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره)[4] ثم ذكر مسائل يجيزها الإمام أحمد عند الحاجة وإن كانت لا تجوز عنده في الأصل.[5]

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز صلاة المنفرد خلف الصف عند العذر والحاجة فقط هو اختيار شيخ الاسلام

---

(١) في حديث أنس قال(صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي- أم سليم- خلفنا) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفاً برقم ٧٢٧(٢٢٠/١) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخرقة وثوب وغيرها من الطاهرات (٢٦٥/١) .

(٢) ونصه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) أخرجه البخاري في كتاب الأذان واللفظ له، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣ (٢٣٦/١) .

(٣) كما في هذه المسألة فقد ورد فيها حديث أبي بكرة ، وحديث الانفراد خلف الصف، وظاهرهما التعارض .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٣، ٢٤٦) .

(٥) وسيأتي ذكرها في هذه المسألة ، ثم تفصيل القول فيها منفردة في مواطنها .

الإسلام بن تيمية [١] وتلميذه ابن القيم[٢] وصوبه في الإنصاف[٣] ونصره ابن سعدي[٤] ورجحه في الأسئلة والأجوبة الفقهية [٥] .

وجوزه الأحناف والمالكية مع الكراهة إذا كان في الصف فرجة ، فإن لم تكن فرجة فليس بمكروه [٦] وأطلق الشافعية جوازه مع الكراهة [٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦، ٢٤٧) والفتاوى الكبرى (٢/٣٢٥-٣٢٨) ومختصر الفتاوى المصرية (ص٦٦) وبدائع الفوائد (٣/٨٧) والفروع (٢/٣٠) والمبدع(٢/٨٨) والإختيارات الفقهية (ص٦٨) .

(٢) قال رحمه الله (لكن موقف المرأة وحدها خلف صفِّ الرجال يدل على شيئين : أحدهما: أن الرجل اذا لم يجد خلف الصفِّ من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف وقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فان واجبات الصلاة تسقط للعجز عنها) أعلام الموقعين(٢/١٧) أما عند عدم الحاجة فلا . انظر كلامه أيضاً في المرجع السابق (٢/٢٥٩) .

(٣) (٢/٢٩٠) .

(٤) في الفتاوى السعدية (١٨٣-١٨٥) .

(٥) لعبد العزيز محمد السلمان (١/١٨٣) .

(٦) انظر قول الأحناف في بدائع الصنائع (٢/٥٧٢) قال (ثم الصلاة منفرداً خلف الصف إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف، فأما إذا لم يجد فلا تكره ، لأن الحال حال العذر وإنها مستثناة) وقال الطحاوي في معاني الآثار(وكل ما بَّينّا في هذا الباب من هذا، ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى) وحمل أحاديث النهي على نفي الكمال لا نفي الصحة . (١/٣٩٤-٢٩٨) وانظر لقول المالكية في الفواكه الدواني(١/٢٤٦) وأطلق في المدونة الجواز دون تفصيل (١/١٩٤،١٩٥) .

(٧) المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٤٧) والتنبيه (ص٥٤) واستدلوا على جوازه مطلقاً مع الكراهة بقياسه على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف، وهو استدلال بعيد، لأن المرأة قد ورد في تأخيرها وصلاتها ولو منفردة خلف الصف نص من الشارع . فتبين أنه موقفها في الأصل أما غيرها فلا ، وأما الإمام فالسنة في حقه التقدم محافظة على المقصود بالائتمام. انظر أعلام الموقعين (٢/١٧،٢٥٩) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياس أصوله ومنهجه :

أما شواهد القول بالجواز عند الحاجة وقياس ذلك على منهج وأصول الإمام أحمد فهي:

١) نقل أبو الحارث : (إذا كبر وركع ودخل في الصف يجزيه ، وذكر حديث أبي بكرة[١])[٢] .

٢) وقال في رواية اسحاق بن إبراهيم (أرى إن علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف وإذا علم أنه لا يدرك ركع . واثنان أحب إلى أن يكبرا جميعاً ويدبا إلى الصف)[٣].

- وجه الدلالة من هذين النصين : أنه إذا جاز له أن يركع دون الصف منفرداً مع وجود الفرجة فإنه يجوز له الصلاة والركوع منفرداً مع عدمها من باب أولى، وإذا عذر الأول بخشية فوات الركوع فعذر الثاني مثله وزيادة عدم وجود مكان وفرجة في الصف .

٣) ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بالجواز عند العذر والحاجة هو قياس قول وأصل الإمام أحمد[٤] في أمور أجازها عند الحاجة والعذر وهي ممنوعة عنده .

أ - أنه سقط عنده ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل البيعة للحاجة ، فجوَّز بل أوجب فعل صلوات الجمعة والعيدين وغيرها خلف الأئمة الفاجرين ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجماعة أو فتنة الأمة . [٥]

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً . (ص ٤٢٩)

(٢) الروايتين والوجهين (١/١٧٤) وبنحوه في بدائع الفوائد (٣/٨٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المقصود بقياس قوله وأصله أمرين . الأول : أنه إذا ورد في قضيَّة حديثين متعارضين فإنه يحمل كل على حال . والثاني : أن الممنوع يجوز عند الحاجة والضرورة والعجز .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦،٢٤٧) واستدل على ذلك بحديث جابر ، لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه. أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة رقم١٠٨١(١/٣٤٣) وضعفه الألباني في الإرواء (٣/٥٠،٥١) وضعيف سنن ابن ماجة (ص٨٠) وقد نص أحمد على ذلك . انظر الإقناع (١/١٦٦) .

ب – أنه جوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة[1] كما في صلاة الخوف، وكذا لو كان المفترض لا يعرف القراءة، وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام . [2]

جـ – أنه جوز إمامة المرأة للرجال عند الحاجة [3] كأن تكون قارئة وهم غير قارئين .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

وأما الأدلة على الجواز من الأثر فهي :

١) حديث ركوع أبي بكرة قبل الصف وعدم أمره صلى ا لله عليه وسلم بالإعادة[4] . فإذا عذر بخشية فوات الركعة، فعذر غيره مثله وزيادة عدم وجود فرجة في الصف، فيكون أولى بالجواز .

٢) أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها[5] (فإذا كان القيام وهو ركن في الفرض يسقط إذا عجز عنه وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها ؛ فسقوط المصافة المختلف في وجوبها إذا تعذّر الوقوف بالصف من باب أولى وأحرى)[6] . قال تعالى ﴿ فاتقوا ا لله ما استطعتم ﴾ [7] وقال صلى ا لله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [8].

---

(١) وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة إن شاء ا لله تعالى .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٧، ٢٤٨) .

(٣) وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة كذلك ان شاء ا لله تعالى .

(٤) تقدم تخريجه في بداية هذا البحث . (ص ٤٢٩)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦) .

(٦) الفتاوى السعدية (ص١٨٤) .

(٧) سورة التغابن (ص١٦) .

(٨) تقدم تخريجه (ص١٦١) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جماهير الأصحاب القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف[1] منهم الخرقي[2] وأبو يعلى[3] وابن البنا [4] وأبو الخطاب في ظاهر كلامه[5] وابن عقيل[6] وابن الجوزي [7] والسامري[8] وابن قدامة[9] ومجد الدين أبو البركات[10] وابن تميم[11] والشارح[12] وابن المنجي[13] وابن عبيدان[14] والمنقِّح[15] وأبو حفص[16] وصححها البعلي[17] وقدمه في الفروع[18] وجزم به في الوجيز [19] .

---

(١) الإنصاف (٢/٢٨٩) .

(٢) في مختصره (ص٢٩) .

(٣) ذكره صاحب المستوعب فيه (٢/٣٦٨، ٣٦٩) .

(٤) في شرحه على مختصر الخرقي (١/٤٢١) .

(٥) الهداية (١/٤٦) .

(٦) في التذكرة . مخطوط (٢٩/أ) .

(٧) في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨٤) .

(٨) في المستوعب (٢/٣٦٨، ٣٦٩) .

(٩) في المقنع (ص٣٧) والعمدة(ص٩٧) والكافي (١/١٩٠) والمغني (٣/٤٩) .

(١٠) في المحرر (١/١١١) .

(١١) في مختصره مخطوط (٨٣/ب) .

(١٢) في الشرح الكبير (١/٤١٧) .

(١٣) في الممتع شرح المقنع (١/٥٧٩) .

(١٤) في زوائد الكافي والمحرر على المقنع (١/٤١) .

(١٥) في التنقيح المشبع (ص٦٠) .

(١٦) انظر قوله في بدائع الفوائد(٣/٨٦).

(١٧) في القواعد والفوائد الأصولية (ص٥٣) .

(١٨) (٢/٣٠) .

(١٩) الإنصاف (٢/٢٨٩) .

واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب[1] وهو المذهب والمعتمد عند المتأخرين[2] وبه قال أبو ثور[3] وابن حزم[4] والنخعي، والحكم، والحسن بن صالح،وإسحاق وابن المنذر[5].

الفرع الثاني : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف من كلام الإمام فهي:

١) قال في رواية عبد الله لما سأله (عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال يعيد الصلاة أذهب فيه الى حديث وابصة بن معبد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة [6]) [7] .

٢) وقال صالح (سألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال : يعيد الصلاة)[8]

٣) وقال (من صلى خلف الصف وحده أعاد) .

٤) وقال في رواية (إسحاق بن ابراهيم في رجل مكفوف دخل في الصف فلما أراد أن يركع التزق الذين كانوا معه في الصف بصف آخر وبقي هو وحده : يعيد) .

٥) (وقال في رواية مهنا في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده : يعيد الركعة التي صلى) .

---

(١) قسم الفقه من مؤلفاته (١٦٩/١) .

(٢) الزاد (ص٢٥) والروض (٧٥/١،٧٦) والمنتهى وشرحه(٢٦٥/١، ٢٦٦) والإقناع (١٧٢/١) وكشاف القناع(١٤٩٠/١) وغاية المنتهى(٢٠١/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض الندي (ص١٠٥) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص١٦٦) .

(٣) بداية المجتهد (٣٠٠/٢) .

(٤) في المحلى (٣٧٢/٢) .

(٥) نيل الأوطار (١٨٥/٣) .

(٦) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ان شاء الله .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١٥) .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح(٤٤٠/١) وانظر بقية نصوصه بعد ذلك في بدائع الفوائد (٨٥/٣-٨٧) والنصين الأخيرين في مسائل أبي داوود (ص٣٥) .

٦) وقال في رواية محمد بن الحسن(إذا ركع ركعة وسجد ثم دخل في الصف : يعيد الركعة التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها) .

٧) وقال (إذا صلى بين الصفين وحده يعيدها لأنه فذ وإن كان بين الصفين) .

٨) (وقال في رواية المروذي إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف هل يمد رجلاً يصلي معه قال لا ولكن يزاحم الصف ويدخل) .

٩) وقال أبو داوود (سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف قال تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة) .

١٠-وقال أيضاً (سمعت أحمد سئل عمن صلى خلف الصف وحده بحذاء الإمام أو ناحية سواء يعيد) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة على القول بعدم الصحة من الأثر فهي :

١) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته) [(١)] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له(٤/٤٢٧، ٤٢٨) وأبو داوود في سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم ٦٨٢(١/٢٢٢) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم ٢٣٠ (١/٤٤٥، ٤٤٦) وقال حديث وابصة حديث حسن، وأخرجهابن ماجة في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم ١٠٠٤(١/٣٢١) والحديث قد روى من عدة طرق مختلفة، فاختلف العلماء في أسانيده فمنهم من جعل اختلاف أسانيده، دلالة على علته واضطرابه كالشافعي وقال لو ثبت لقلت به ومنهم من اختار الترجيح بين هذه الروايات كالترمذي قال أحمد شاكر (والراجح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ولا يضرب بعضها ببعض وكلها أسانيد صحاح) انظر نصب الراية (٢/٣٨) ونيل الأوطار(٣/١٨٥) وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي (١/٤٤٨-٤٥٠) والحديث حسنه الإمام أحمد، وقال ابن المنذر اثبت الحديث أحمد وإسحاق وصححه الألباني . انظر المغني (٣/٥٠) والإرواء (٢/٣٢٣) .

٢) حديث علي بن شيبان (أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف)[١] .

٣) حديث مقاتل بن حيان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجل من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج)[٢] .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نصوص الإمام أحمد رحمه الله صريحة في عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً ولذا كان هذا هو الموافق لنصه[٣] وهو الذي ذكره جماهير الأصحاب عنه كما تقدم ورواية التفريق بين من علم النهي وغيره لا تتعارض مع القول بعدم الصحة لأنها في ظاهر كلام الإمام أحمد في مسألة أخرى وهي الركوع قبل الصف ثم الدخول فيه ، وقد روى عنه فيها روايتان إذا علم المصلى المنهي عن ذلك[٤] .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له(٢٣/٤) وابن ماجة في كتاب إمامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف برقم ١٠٠٣(٣٢٠/١) وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨٥/١) ونقل الزيلعي عن البزار ما يدل على ضعفه نصب الراية (٣٩/٢) وذكر ابن قدامة تحسين الإمام أحمد له في المغني (٥٠/٣) وصححه الألباني في الإرواء وقال رجاله ثقات (٣٢٨/٢،٣٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود في المراسيل في باب جامع الصلاة (ص١١٦) والحديث مرسل وانظر نصب الراية (٣٩/٢) .

(٣) لا أصله ، ولذا لم يُرجح شيخ الإسلام صحتها عند العذر لنصوص الإمام أحمد ، وإنما أعاد الصحَّة إلى قياس كلامه وأصوله لمعرفته أن نصوصه تدل على عدم الصحة .

(٤) نقلها عنه أبو حفص ، انظر بدائع الفوائد (٨٥/٣) .

الأولى : أنه يعيد . والثانية : يجوز ولا يعيد إذا علم أنه لا يدرك[١] فكأن الإمام أحمد أجاز الركوع فذاً قبل الدخول في الصف للعذر والحاجة وهي الخشية من فوات الركعة فنُقل عنه الجواز مع العذر، ولكن هذا في مسألة الركوع فذاً قبل الصف ثم الدخول فيه .

أما مسألة الركوع أو الصلاة فذاً خلف الصف مع عدم الدخول فيه لعدم وجود فرجة فهذا الذي منعه الإمام أحمد وهو الذي دلت عليه نصوصه .

(وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف مايكون به مدركاً للركعة) [٢] .

ثانياً : بيان أن صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة كعدم وجود فرجة ونحو ذلك أولى بالجواز :

وبعد هذا وعند التأمل في حال من لم يجد فرجة في الصف نجد أنه أولى بالعذر والجواز لأمرين:

أولاً: أنه لو لم يُصلِّ وحده خلف الصف لفاتته الركعة بل والجماعة وكثير من المصالح .

ثانياً: أنه قد اجتمع في حقه ما عُذر فيه من ركع دون الصف[٣] وزيادة عدم وجود فرجة في الصف الذي أمامه . ومن هنا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز للعذر وبين أنه أصل الإمام أحمد وقياس كلامه في كثير من المسائل وعدَّدَها .

ثالثاً : دلالة النصوص الشرعية :

وإذا تأملنا النصوص الشرعية في هذه المسألة وجدنا النهي الصريح عن الصلاة خلف الصف[٤]، وجواز الركوع قبل الصف لمن جهل النهي وخشي فوات الركعة، أو لمن كان

---

(١) نقلها عنه أيضاً اضافة لأبي حفص، إسحاق بن ابراهيم . المرجع السابق .

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/٣٢٧) .

(٣) حيث أن عذره هو خشية فوات الركعة .

(٤) كما ورد في حديث وابصة، وعلي . وهما صحيحان كما تقدم قال ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢/٣٢٥) (وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة) .

له عذر عموماً، وقوله صلى ا لله عليه وسلم لأبي بكرة (ولا تعد) ، يخرج من علم بالنهي من الجواز ويبقى من عذر بالجهل .

رابعاً: مناقشة القائلين بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف :

أما الأحاديث التي أمرت بأعادة صلاة المنفرد خلف الصف، فإنها صريحة في النهي كما تقدم ، ولكنها محمولة على من تعمَّد الصلاة خلف الصف مع وجود فرجة في الصف، أو فرَّط في ذلك . أما من كان معذوراً فإنه لا يكلف فوق طاقته، وقد عذر صلى ا لله عليه وسلم من ركع دون الصف مع وجود الفرجة فكيف بمن لم يجد فرجة في الصف؟.

الفرع الثاني: الترجيح :

إذا ثبت ما تقدم فإن الراجح في المسألة والعلم عند ا لله هو :

عدم جواز الصلاة خلف الصف فذاً إلا عند العذر والحاجة وهو الموافق لأصل الإمام أحمد وقياس منهجه وإن كان نصه بخلافه ، وإذا تعارض أصله ونصه، فالمقدم أصله(١) .

وإنما كان راجحاً لوجوه :

الوجه الأول : أن كثيراً من أحكام الشرع تسقط مع العجز والعذر والحاجة، والنهي عن الصلاة فذاً خلف الصف واحد منها فيسقط عند العجز عنه، قال تعالى ﴿ فاتقوا ا لله ما استطعتم﴾(٢) وقال صلى ا لله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(٣)

(وبالجملة فليست المصافَّة أوجب من غيرها فإذا سقط ماهو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكليَّة أنه "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة"(٤)

---

(١) كما تقرر ذلك في مفهوم المذهب (ص ٩٧، ١٠٦) .

(٢) سورة التغابن (١٦) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٤٤) .

(٤) اعلام الموقعين (١٧/٢) .

الوجه الثاني : أن في ذلك جمعاً بين الأدلة عند من يظن تعارضها[1] فيحمل (عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر .... وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر)[2].

الوجه الثالث : أن القول بعدم الجواز عند العذر يفوِّت على المصلي كثيراً من المصالح بل والسنن كسنة الدخول مع الإمام على أي حال كان، وكلحاق فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وكإدراك الركعة والجماعة ، وغير ذلك.

---

(١) كالشافعي رحمه الله تعالى . انظر مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٥) وبداية المجتهد (٢/٣٠٣) .

(٢) نيل الأوطار (٣/١٨٥) .

المبحث الثالث

في حكم إمامة المرأة للرجال

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح عدة روايات عن الإمام أحمد :

الأولى : عدم الصحة مطلقاً .

الثانية : تصح في النفل .

الثالثة : تصح في التراويح [١] .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية :

تقدم في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف[٢] ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن أصل الإمام أحمد (في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يردّ أحدهما بالآخر) [٣] .

وبناء على ذلك ذكر أن قياس قول الإمام أحمد هو جواز صلاة المنفرد خلف الصف لحاجة ثم دلل على صحة هذا القياس بمسائل أجازها الإمام أحمد عند الحاجة ، والعذر والضرورة، وذكر منها ائتمام الرجل بالمرأة في صلاة التراويح وأن ذلك جائز عند الحاجة،

---

(١) ذكر هذه الروايات صاحب الفروع (٢/١٨) والمبدع (٢/٧٢) والإنصاف (٢/٢٦٣،٢٦٤) وانظر مختصر ابن تميم مخطوط (٨١/ب) .
واكتفى بعض الأصحاب بذكر روايتين فقط كابن قدامة في المقنع (ص٣٧) . والفرق بين الروايتين الأخيرتين ،
أن رواية النفل أعم فتشمل كل أنواع التطوع من النوافل ، أما رواية التراويح فهي أخص، لا تتعدى إلى غيرها من النوافل .

(٢) (ص ٤٢٨، ٤٢٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٥، ٢٤٦) .

كأن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم [1] مبيناً أن ذلك هو المشهور وهو قياس قول الإمام أحمد، وقياس أصله عند ظاهر تعارض الأدلة [2] .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز وصحة إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح عند الحاجة هو اختيار أكثر وعامة الأصحاب[3] والأشهر عند المتقدمين[4] كأبي يعلى[5] وابن البنا[6] ونقلها أبو الخطاب عن الأصحاب[7] وظاهر كلام الزركشي[8] وصاحب النهاية فيها [9] (وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد وجزم به في الفصول والمذهب والبلغة وقدمه في التلخيص)[10]

---

(١) قال ابن تيمية رحمه ا لله (ومن اهتدى لهذا الأصل ، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر.... فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً كما قد يبتلى به بعضهم ، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه، كما قد يبتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٧) .

(٢) كما ورد في النهي عن إمامة المرأة للرجال، وجوازها في نص آخر ، وسيأتي ذكرهما والحديث عنهما بوضوح إن شاء ا لله . انظر ما ذكره شيخ الإسلام في هذا كلّه في المرجع السابق (٢٣/٢٤٥- ٢٥٠) .

(٣) الفروع (١/١٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٩٥) والمبدع (٢/٧٢) والإنصاف نقلاً عن مجمع البحرين (٢/٢٦٤) .

(٤) الإنصاف (٢/٢٦٤) .

(٥) قال في المجرَّد ولا يجوز في غير التراويح . المرجع السابق وشرح الزركشي (٢/٩٦).

(٦) في شرحه على مختصر الخرقي (١/٤١٦، ٤١٧) .

(٧) الممتع في شرح المقنع (١/ ٥٦٤) .

(٨) في شرحه على مختصر الخرقي (٢/٩٥) ونقله عنه في الإنصاف (٢/٢٦٤) .

(٩) الممتع شرح المقنع (١/٥٦٤) .

(١٠) الإنصاف (٢/٢٦٤) وقال في المبدع قدمه في التلخيص وجزم به ابن هبيرة (٢/٧٢).

والتنقيح المشبع [1] وبه قال أبو ثور[2] .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما الشواهد على جواز امامتها في التراويح دون الفرض من كلام الإمام أحمد فهي :

1) روى أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال (تؤم المرأة الرجل، والمرأة تقرأ فإذا قرأت ركع وركعت ، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض) [3] .

2) ونقل ابن أبي موسى عن الإمام أحمد أنه قال (لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراويح إذا كانت أقرأ منهم) [4] .

3) وقد ذكر بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى كالمرداوي، والزركشي أنه نص على ذلك[5].

---

(1) (ص ٥٩) وقال نصاً عند أكثر المتقدمين .

(2) المغني (٣٣/٣) والشرح الكبير (٤٠٦/١) . ومن قال بهذه الرواية من الأصحاب اختلفوا في شرط ومبرر الجواز فـ(قيل يصح إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في المذهب والفائق وابن تميم والحاويين، قال الزركشي : وقدمه ناظم المفردات والرعاية الكبرى. وقيل إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل إن كانت أقرأ وذا رحم. وجزم به في المستوعب. وقيل إن كانت ذا رحم أو عجوز. واختار القاضي يصح إن كانت عجوزاً) انظر الإنصاف (٢٦٤/٢) وبنحوه في المبدع(٧٢/٢) والفروع (١٨/٢) وانظر المقنع شرح مختصر الخرقي(٤١٧/١) والمستوعب (٣٥١/٢،٣٥٢) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٦/٢) والممتع في شرح المقنع(٥٦٤/١). أما عن مكان وقوفها (حيث قلنا تصح إمامتها بهم، فإنها تقف خلفهم ، لأنه أستر ويقتدون بها هذا الصحيح قدمه في الفروع، والفائق ومجمع البحرين ، والزركشي ، والرعاية الكبرى، وجزم به في المذهب والمستوعب قلت فيعايى بها، وعنه تقتدي هي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم اختاره القاضي في الخلاف، فقال إنما يجوز إمامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة، قلت فيعايي بها أيضاً) .
الإنصاف (٢٦٤/٢، ٢٦٥) وبنحوه في المبدع (٧٢/٢) والفروع (١٨/٢) وانظر المستوعب (٣٥٢/٢) وشرح الزركشي (٩٥/٢،٩٦) .

(3) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٩٦/٢) .

(4) المستوعب (٣٥١/٢، ٣٥٢) ونسب الزركشي روايتها للمروذي (٩٥/٢، ٩٦) .

(5) قال في الإنصاف وعنه تصح في التراويح نص عليه(٢٦٤/٢)، وقال الزركشي في شرحه (ومنصوص أحمد– في رواية المروذي وهو اختيار عامة الأصحاب– أنها تجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح وتكون وراءهم) (٩٥/٢) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على ذلك فهي :

١) حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث قال (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها)(١) .

٢) وفي لفظ من حديث أم ورقة أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها) (٢) .

٣) وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إنطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) (٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحو هذا اللفظ (٦/٤٠٥) .
وأخرجه أبو داوود في سننه واللفظ له كتاب الصلاة باب إمامة النساء برقم ٥٩٢ وسكت عنه (١/٢٠٢) وأخرجه الدارقطني بنحوه كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامتهن برقم ١٤١٩(١/٣٣٨) . وأخرجه البيهقي في سننه في حديث طويل كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (٣/١٣٠) .

(٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٣١٣) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس ، ووافقه الذهبي (١/٢٠٣) وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة(٣/١٣٠) . وفي أسانيد هذا الحديث بجميع ألفاظه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد، قال ابن الجوزي الوليد ابن جميع ضعيف وأمه مجهولة قال ابن حبان لا يحتج بالوليد بن جميع . التحقيق في أحاديث الخلاف(١/٣١٣) . وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث (وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا) انظر المرجع السابق من المستدرك (١/٢٠٣) وقال ابن حجر في التقريب (٢/٢٨٦) الوليد بن عبد الله بن جميع صدوق يهم ورمى بالتشيع ، أما عبد الرحمن بن طلال فقد قال ابن القطان لا يعرف حاله وكذا الوليد قال الزيلعي قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات . انظر نصب الراية (٢/٣٢) .

المطلب : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بعدم صحة إمامة المرأة للرجال مطلقاً وهو المذهب[1] وظاهر كلام الخرقي[2] واختار أبي الخطاب[3] وابن عبدوس في تذكرته[4] وابن قدامة ونصره[5] وجزم به في الكافي [6] والعدة[7] والمحرر[8] (والوجيز والمنور والمنتخب، وتجريد العناية ، والإفادات ، وقدمه في الفروع[9] والرعايتين والحاويين والنظم، ومجمع البحرين والشرح[10] والفائق وإدراك الغاية وغيرهم [11] . واعتمده المتأخرون[12] قال في التنقيح إختارها أكثر المتأخرين وهو أظهر [13] وهو قول الحنفية[14] والمالكية[15] والشافعية [16] وابن حزم[17] .

---

(١) الإنصاف (٢/٢٦٣).

(٢) في مختصره (ص٢٩) .

(٣) الهداية (١/٤٥) ونقله عنه الزركشي في شرحه (٢/٩٥) .

(٤) الإنصاف (٢/٢٦٣) .

(٥) في المغني (٣/٣٣) .

(٦) (١/١٨٣) وذكره عنه الزركشي في شرحه(٢/٩٥) والمرداوي في الإنصاف (ص٢٦٣) .

(٧) (ص٩٦) وظاهر كلامه في المقنع . قاله ابن المنجي في الممتع شرح المقنع (١/٥٦٤) .

(٨) (١/١٠٣) .

(٩) (١/١٨) .

(١٠) للشارح أبي الفرج بن قدامة (١/٤٠٦) .

(١١) الإنصاف (٢/٢٦٣، ٢٦٤) .

(١٢) انظر زاد المستنقع (ص٢٤) والروض المربع(١/٧٣)والمنتهى وشرحه(١/٢٥٩) والإقناع (١/١٦٨) وكشاف القناع (١/٤٧٩) وعمدة الطالب وشرحه (ص١٦١) .

(١٣) (ص٥٩) .

(١٤) بداية المبتدي والهداية(١/٣٥٧) والاختيار لتعليل المختار (١/٥٨) .

(١٥) المدونة(١/١٧٧) والكافي (١/٢١٠) ومختصر خليل وشرح الخرشي عليه (٢/٢٢).

(١٦) المهذب (١/٩٧) والتنبيه(ص٥٣) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٤٠).

(١٧) المحلي بالآثار (٣/١٣٥،١٣٦).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة القول بالمنع من الأثر فهي :

١) حديث جابر الطويل في خطبته صلى ا الله عليه وسلم وقال في آخره (ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) (١) .

٢) حديث أبي بكرة رضي ا الله عنه أن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) (٢) .

٣) حديث أبي هريرة رضي ا الله عنه قال قال رسول ا الله صلى ا الله عليه سولم (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها)(٣)

٤) حديث أنس رضي ا الله عنه قال (صليت أنا ويتيم خلف النبي صلى ا الله عليه وسلم وأمي – أم سليم – خلفنا) (٤) .

٥) وقال صلى ا الله عليه وسلم (أخروهن من حيث أخرهن ا الله) (٥) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول صلى ا الله عليه وسلم نهى عن إمامة المرأة وتوليها الرجال وأمر بتأخيرها

---

(١) أخرجه بن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة برقم ١٠٨١ (٣٤٣/١) وفيه عبد ا الله بن محمد العدوي، وعلي بن زيد بن جدعان ، سيأتي الحديث عنهما في المناقشة إن شاء ا الله .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن، باب برقم ٧٠٩٩(٤٣٤/٨) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (١٨٦/١).

(٤) تقدم تخريجه في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف . (ص٤٢٩)

(٥) ذكره في فتح القدير لابن الهمام وقال بأنه من قول بن مسعود وليس مرفوعاً (٣٦٠/١) وقال في نصب الراية(٣٦/٢) (حديث غريب مرفوع وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على بن مسعود) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد:

أما نصوص الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى فإنها تدل على أنه يذهب إلى جواز إمامة المرأة للرجل في صلاة التراويح عند الحاجة [1] إذا كانت أقرأ منهم وهذا هو الراجح من مذهبه رحمه ا لله وذلك لدلالة نصه على ذلك ، وشهرته عند المتقدمين من أصحابه كما تقدم ذكرهم . ولم يذكر المانعون من إمامتها ما يشهد لقولهم من كلام الإمام أحمد .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع وعدم الجواز :

إستدل من منع إمامتها بحديث جابر ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وأنس .

١) أما حديث جابر ففيه : أ - عبد بن محمد العدوي .

ب - وعلي بن زيد بن جدعان .

قال ابن الجوزي عن الأول : قال وكيع يضع الحديث ، وقال البخاري عنده مناكير، وقال الرازي منكر الحديث وقال بن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره[2].

وقال عن الثاني : علي بن زيد بن جدعان (ضعفه بن عيينه، وقال حماد بن زيد كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة أنه اختلط ، وقال أحمد ويحي ليس بشيء، وقال يحي بن مرَّة ضعيف في كل شيء، وقال الرازي لا يحتج به، وقال أبو زرعة ليس بقوى يهم ويخطيء فكثر ذلك فاستحق الترك) [3] .

---

(١) وهل يقاس على ذلك بقية النوافل أم لا؟ خلاف بين الأصحاب قال الزركشي في شرحه(٢/٩٦) (وهل حكم غير التراويح من النفل حكمها قياساً عليها، وهو ظاهر رواية أبي طالب، أو يختص ذلك بالتراويح ، وهو ظاهر رواية المروذي، واختيار القاضي في المجرَّد، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة ؟ فيه قولان) .

(٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٢/١٣٨) وقال عنه ابن حجر في التقريب متروك ونقل قول وكيع فيه (١/٥٣٢) .

(٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي(٢/١٩٣) وضعفه في التقريب (١/٦٩٤) .

٢) وأما حديث أبي بكرة (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) فإن مناسبة قول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم له كانت عندما بلغه عليه السلام أن فارساً ملّكوا ابنة كسرى[١] وعليه فإن المقصود هنا الولاية العظمى لا إمامة الصلاة، فليس في الحديث إذاً دلالة على المنع .

٣) وأما بقية الأحاديث التي ورد فيها تأخير المرأة، فإنها تدل على موقف المرأة في الصلاة، وليس فيها ما يدل على منع إمامتها ، ثم إن المجوِّزين لإمامتها قالوا بأنها تقف خلفهم لا أمامهم فيقتدون بها، أو يقدِّمون أحدهم فتقتدي بهم في غير القراءة[٢].

ثالثاً : مناقشة أدلة المجيزين لإمامتها :

استدل من قال بالجواز بحديث أم ورقة المتقدم ، وقد ناقشه ابن قدامة فقال (وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني[٣] وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما شرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخرها تحكُّم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه ، ولو قدِّر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة)[٤] .

---

(١) كما جاء ذلك في نص الحديث ، وهو ثابت كما تقدم أخرجه البخاري رحمه ا لله .

(٢) كما تقدم ذكره في المطلب الثاني الفرع الأول من هذه المسألة . (ص٤٤٣)

(٣) ونص الحديث (عن أم ورقة : أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها وتقام وتؤم نسائها) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفه الأمام برقم ١٠٧١(١/٢٨٤) وسنده ضعيف لجهالة أم الوليد كما تقدم .

(٤) المغني (٣/٣٣،٣٤) .

الفرع الثاني : الترجيح :

وخلاصة الكلام في هذه الأدلة الشرعية أنها لا تخلو من ضعف، والثابت منها لا دلالة فيه على محل النزاع وإنما يدل على موقف المرأة في الصلاة ، أو الإمامة العظمى إذا تبيّن ذلك فالأولى: أن يقال تصح إمامتها في حال دون حال. أما حال الجواز والصحَّة فلايكون إلا بشرطين الأول ، ان يكون ذلك عند الضرورة والحاجة كأن يكون الرجال لا يعرفون القراءة البتّة . والثاني : أن تكون إمامتها لمحارمها وأهل دارها ، وعليه تحمل أحاديث الجواز إن صحّت، وهذا هو الموافق لأصل ونص الإمام أحمد . وأما حال عدم الجواز ، فعندما لا يتوفر الشرطان، أو أحدهما ، سداً للذريعة وخوفاً من الفتنة ، وعليه تحمل أحاديث المنع إن صحت وإذا قيل بالجواز عند توفر الشرطين فإنه لا فرق بين النافلة والفريضة ، فلو صح ذلك في النافلة صح في الفريضة ومن فرّق فعليه الدليل .

المبحث الرابع

حكم اقتداء المفترض بالمتنفِّل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم ا لله تعالى في حكم اقتداء المفترض بالمتنفِّل روايتين :

الأولى : عدم الصحة، والثانية : الصحة [(١)] .

وزاد شيخ الإسلام بن تيمية قولاً ثالثاً وهو الصحة عند الحاجة[(٢)] وعده في مجموع الفتاوى، والفتاوى الكبرى رواية ثالثة عن الإمام أحمد[(٣)] .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه ا لله تعالى، أن الذي عليه نص الإمام أحمد في حكم اقتداء المفترض بالمتنقل هو الصحة والجواز عند الحاجة قال في ذلك رحمه ا لله (ولهذا كان أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة، كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارئ) [(٤)] .

---

(١) انظر هاتين الروايتين في الهداية(٤٧/١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨١/١) والتذكرة لابن عقيل ، مخطوط(٣٠/أ) والمستوعب (٣٥٥/٢) والمغني (٦٧/٣) والكافي (١٨٥/١) ، ومختصر ابن تميم مخطوط(٧٨/أ) والمبدع (٨٠/٢) والإنصاف (٢٧٦/٢) وكشاف القناع (٤٨٤/١) وحاشية سليمان بن عبد ا لله بن محمد بن عبد الوهاب (٢٠٦/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٣) الفتاوى الكبرى(٢٨٤/٢) والإنصاف (٢٧٧/٢) وذكر البعلي الثلاثة الأقوال في مختصر فتاوي بن تيمية (ص٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٣) والفتاوى الكبرى (٢٨٤/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى(٢٤٧/٢٣) إلى أن قال (وإن كان لا يجوِّزه لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه، فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام، وإن كان من أصحابه من لا يجوِّزه بحال) المرجع السابق (٢٤٨/٢٣) وانظر لقوله بجواز ذلك وصحته عند الحاجة في الإنصاف كما نقل اختياره لجواز ذلك مطلقاً (٢٧٦/٢،٢٧٧) وانظر اختياره ايضاً في الفتاوى الكبرى (٣٢٣/٢) ومجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٣) وقال بعد أن جوَّزه مطلقاً (لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانياً إلا لحاجة، أو مصلحة مثل أن يكون ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة) فكأنه يرى جوازه على الإطلاق لكن ينبغي أن لا يحصل منه ذلك إلا إذا دعت الحاجة إليه.

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اختار بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل[١] كابن عقيل[٢] (وصاحب النصيحة والتبصرة) [٣] والفائق[٤] وابن قدامة[٥] وشارح العمدة[٦] والشارح[٧] وشيخ الإسلام بن تيمية[٨] وقدمه ابن قدامة في المقنع[٩] والشيخ محمد بن عبد الوهاب[١٠] واختاره السعدي[١١] ورجحه ابن حزم[١٢] والشوكاني[١٣].

وهو قول الشافعي[١٤] وعطاء، وطاووس، وأبي رجاء، والأوزاعي، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني[١٥] .

---

(١) مطلقاً ولم يقيِّدوا الجواز بالحاجة كما في الرواية الثالثة، ومنهم شيخ الإسلام كما سيأتي إن شاء الله .

(٢) في الفصول، انظر الإنصاف (٢/٢٧٦) .

(٣) المبدع (٢/٨٠) وحاشية ابن القاسم على الروض (٢/٣٢٩) .

(٤) الإنصاف (٢/٢٧٦) .

(٥) في المغني (٣/٦٧) والكافي (١/١٨٥) والعمدة (ص٩٧) قال الشارح(قال شيخنا وهي أصح) الشرح الكبير (١/٤١١) .

(٦) بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (ص٩٧) .

(٧) في الشرح الكبير (١/٤١١) .

(٨) الفتاوى الكبرى (٢/٢٢٣) والاختيارات الفقهية(ص٦٦) ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٦).

(٩) (ص٣٧) .

(١٠) في قسم الفقه من مؤلفاته (١/١٦٨) .

(١١) الفتاوى السعدية (ص١٨٢) .

(١٢) في المحلى (٣/١٤٠) .

(١٣) في نيل الأوطار (ص١٦٨) .

(١٤) الأم (١/١٧٢، ١٧٣) والمهذب (١/١٩٨) والمجموع شرح المهذب (٤/١٥٠) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٥٣، ٢٥٤) .

(١٥) المغني(٣/٦٧) والمجموع شرح المهذب(٤/١٥٢) والشرح الكبير(١/٤١١)والمحلى (٣/١٥٤).

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى على الجواز وفيما يلي ما يدل عليه :

١) قال رحمه ا لله في رواية ابنه صالح (لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ[١] وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه) [٢] .

٢) وقال في رواية أبي داوود لما (سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم بقوم يصلي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته ؟ قال لا بأس)[٣] .

٣) وقال في رواية اسماعيل بن سعد (لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاّها وإذا صلى خلف إمام ينوي الظهر وهو ينوي العصر جاز) [٤] .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أما الآثار التي استدل بها على الجواز فهي :

١) حديث معاذ بن جبل قال جابر بن عبد ا لله(كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى ا لله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال " فتان، فتان، فتان (ثلاث مرار) أو قال " فتاناً، فتاناً، فتاناً " وأمره بسورتين من أوسط المفصل)[٥].

---

(١) سيأتي نصه وتخريجه إن شاء ا لله .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤١/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود(ص٤٤) وبنحوه في المغني (٦٧/٣) والشرح الكبير (٤١١/١) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار(٤٤١/٢) وانظر الشرح الكبير (٤١١/١) والمبدع (٧٩/٢) وقد أشار أبو يعلى في الروايتين والوجهين لهذه الروايات عن هؤلاء فقال : نقلها أي رواية الجواز عن الإمام أحمد صالح، وإسماعيل بن سعيد ، والميموني وأبو داوود (١٧١/١) .

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى برقم ٧٠٠،٧٠١(٢١٣/١) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (١٩٤/١) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٨٥/٣،٨٦) وابن الجوزي في التحقيق(٤٨١/١) .

وفي رواية (هي له نافلة ولهم فريضة) [1] .

٢) حديث جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنه (أنه صلى مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بإحدى الطائفتين- ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين) [2] .

٣) حديث أبي بكرة (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى ا لله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث) [3] .

---

(١) أخرجها بهذا اللفظ البيهقي في سننه الموضع السابق (٨٦/٣) والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، بابَ ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل برقم ١٠٦٢، ١٠٦٣(٢٨١/١) والشافعي في الأم بنحوه (١٧٣/١) قال ابن حجر عن هذا الحديث الذي جاءت فيه هذه الزيادة (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرَّحابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه) وقال بأنها زيادة ثقة لا تخالف من هو أحفظ منه . فتح الباري (٢٢٩/٢) وصححه كذلك النووي في المجموع (١٥٢/٤) .

(٢) أخرجه مسلم واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الخوف(٣٣٦/١) وأخرج أبو داوود نحوه وزاد أنه سلم بعد الركعتين ، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين وتكون للإمام أربعاً برقم ١٢٤٨(٣٧٣/١، ٣٧٤) وسكت عنه أبو داوود، وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها من ثلاث طرق الأول برواية جابر بن عبد ا لله برقم ١٧٦٤، والثاني برواية جابر أيضاً برقم ١٧١٦، لكن في سنده عنبسه بن سعيد القطان، ضعفه في تقريب التهذيب (٧٥٨/١) والطريق الثالث برواية أبي بكرة، وفي جميعها ذكر تسليمه صلى ا لله عليه وسلم من الركعتين (٤٧/٢،٤٨) .

(٣) أخرجه الدارقطني واللفظ له في كتاب العيدين باب صفة صلاة الخوف وأقسامها برقم١٧٦٥ (٤٨/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين مع كل طائفة مرَّة (٣٣٧/١) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي على شرطهما وهو غريب .

وجه الدلالة : أن الصلاة الثانية في حديث جابر وحديث أبي بكرة تقع نافلة وقد أم مفترضين .[1] وأما حديث معاذ فقد جاء مصرَّحاً به في الرواية (هي لـه نافلـة ولهـم فريضة) .

٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ....) [2] الحديث .

فنص صلى الله عليه وسلم نصاً جلياً على أن لكل أحد ما نوى [3] .

ثانياً : الأدلة من النظر :

وأما من النظر فلأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمتنفل خلف المفترض [4] .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اختار أكثر الأصحاب عدم صحة ائتمام المفترض بالمتنفّل[5] كأبي يعلى [6] وأبي الخطاب[7] وابن الجوزي [8] والشريف أبي جعفر[9]وصححه ابن عقيل[10] وصاحب

---

(١) المغني (٦٧/٣) .

(٢) أخرج البخاري واللفظ له، كتاب بدئ الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١(٣/١) وأخرجه .

(٣) المحلى لابن حزم (١٤٣/٣) .

(٤) المغني (٦٨/٣) والكافي (١٨٥/١) والمبدع (٨٠/٢) والشرح الكبير (٤١١/١) وحاشية ابن القاسم على الروض(٣٢٩/٢) .

(٥) المغني (٦٧/٣) والشرح الكبير (٤١١/١) والإنصاف (٢٧٦/٢) وحاشية المقنع لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢٠٦/١) .

(٦) الروايتين والوجهين (١٧٠/١،١٧١) والإنصاف (٢٧٧/٢) .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٢/٢-٤٥١) والإنصاف (٢٧٧/٢) .

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨١/١) .

(٩) الإنصاف (٢٧٧/٢) .

(١٠) في التذكرة مخطوط (٣٠/أ) ونقله في الممتع (٥٧١/١) .

التلخيص ونصره جماعة[1] وقدمه في الهداية [2] والمذهب الأحمد[3] والمحرر[4] وجزم به في الوجيز وغيره[5] وقوّاه في مجمع البحرين [6] وحرره في التنقيح[7] وهو المذهب[8] والمعتمد عن المتأخرين[9] وهو قول أبي حنيفة[10] ومالك[11] وبعض التابعين[12] .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد:

أما شواهد عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل من كلام الإمام أحمد فهي :

١) نص الإمام أحمد (في رواية أبي الحارث في إمام صلى بقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض لا تجزئهم) [13] .

ونقل رواية عدم الصحة أيضاً، أبو طالب ، وحنبل، ويوسف بن موسى والمروذي، ومهنا[14] .

---

(١) المبدع (٢/٨٠) .

(٢) (٤٣/١) .

(٣) لابن الجوزي (ص٣٠) .

(٤) (١٠١/١) .

(٥) المبدع (٢/٨٠) والإنصاف (٢٧٧/٢) .

(٦) الإنصاف (٢٧٦/٢) .

(٧) المشبع (ص٥٩) .

(٨) الإنصاف (٢٧٦/٢) والمبدع (٢/٨٠) .

(٩) زاد المستقنع (ص٢٤) والروض المربع (٧٤/١) ومنتهى الإرادات وشرحه(٢٦٢/١) والإقناع (١٧٠/١) وكشاف القناع (٤٨٤/١) ومختصر المقنع (ص٣٤) وغاية المنتهى(١٩٩/١) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص١٦٤) .

(١٠) الهداية وفتح القدير ، والعناية (٣٧١/١، ٣٧٣) .

(١١) الكافي لابن عبد البر (٢١٣/١) والذخيرة (٢٤٢/٢) .

(١٢) انظر المجموع شرح المهذب (١٥٢/٤) والمغني (٦٧/٣) .

(١٣) الانتصار في المسائل الكبار(٤٤١/٢) وأشار إلى رواية أبي الحارث هذه في الشرح الكبير (٤١١/١) .

(١٤) الروايتين والوجهين(١٧١/١) وأشار لبعض هذه الروايات عن هؤلاء ، أبو الخطاب في الانتصار في المسائل الكبار(٤٤١/٢) وابن قدامة في المغني (٦٧/٣) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

١) حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع ا لله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) [١] .

قال أبو الخطاب (فمنه دليلان :

أحدهما " الأمر بالائتمام به" وهو أن يفعل كفعله وإذا صلى فرضاً وإمامه يصلي نفلاً فما فعل كفعله ، وكذلك إذا صلى عصراً خلف من يصلي ظهراً أو مغرباً فما فعل كفعله .

والثاني : قوله " لا تختلفوا عليه " وقد خالفه) [٢] .

وأما الدليل من النظر :

٢) فلأن صلاة المأموم لا تتأدّى بنية الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر[٣].

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان باب الصف في تمام الصلاة برقم ٧٢٢(٢١٩/١). ومسلم ، وزاد فيه (فإذا كبر فكبروا ..) كتاب الصلاة، باب إئتمام المأموم بالإمام (١٧٦/١).

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٢/٢، ٤٤٣) .

(٣) المغني (٦٧/٣) والكافي (١٨٥/١) والشرح الكبير (٤١١/١) والمبدع (٨٠/٢) وكشاف القناع (٤٨٤/١) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد:

أما نصوص الإمام أحمد رحمه الله فإنها متعارضة في هذه المسألة، قال في رواية اسماعيل بن سعيد (لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاّها) وقال في رواية صالح (لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه) .

وبالمقابل قال في رواية أبي الحارث (في إمام صلى بقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض " لا تجزؤهم ") .

وعندئذ لابد من أحد طريقين :

الأول : إمّا أن نسقط قسماً من هذه الروايات ونعمل بالقسم الثاني، وهذا يفتقر إلى ما يدل على إسقاطه ، ولم أجد شيئاً يدل على رجوع الإمام عن أحدهما أو نحوه .

والطريق الثاني : حمل كل قسم من الروايات على حالٍ يوافق نص الإمام ، ولم أجد أحداً من الأصحاب قد ذكر ما يمكن أن تجتمع معه نصوص الإمام أحمد، سوى ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية فقد ذكر أن مذهب الإمام في هذه المسألة هو الجواز عند الحاجة ، وعدمه عند عدمها [1] ولعل هذا أجود ما يمكن الخروج معه من تناقض كلام الإمام أحمد، لتجتمع نصوصه رحمه الله، والقول بذلك هو اختيار أبي البركات من الأصحاب [2].

---

(١) كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول وإن كان شيخ الإسلام بن تيمية يرجح لنفسه الجواز مطلقاً ولم يقيده بالحاجة، فكأنه أراد بذلك الجمع بين نصوص الإمام أحمد للتوصل لأصل ينهجه ويتبّعه الإمام أحمد وهو سقوط الواجب عند أحمد للحاجة كما في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف، وإمامة المرأة للرجال وغيرها .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٨٤) .

ثانياً : مناقشة الإستدلال بحديث معاذ على الجواز، والجواب عنها :

نوقش حديث معاذ بن جبل بما يلي :

١) أن فعله ذلك لم يكن ليعلمه صلى ا لله عليه وسلم حتى ينكر عليه، بدليل أنه لما علم بذلك خيَّره بين أمرين فقال له (إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا)[١] .

٢) وأما الرواية التي ورد فيها زيادة (هي له نافلة ولهم فريضة) فقد قال ابن الهمام هي من كلام الشافعي واجتهاده فإنها لا تعرف إلا من جهته[٢] وقال أبو الخطاب وغيره بأنها زيادة غير صحيحة ، ولو صحت فيحتمل أن يكون ذلك ظناً من جابر[٣] أو زيادة أحد رواة السند كابن جريج، أو عمرو بن دينار، لأن ابن عيينه قد رواه عن عمرو ولم يقل فيه ما قاله ابن جريج من هذه الزيادة[٤] .

الجواب عن هذه المناقشة :

١) أما كونه صلى ا لله عليه وسلم لم ينكر عليه لكونه لم يعلم ذلك، فإنه لا يقدح في الاستدلال بالحديث على الجواز ، لأنه على تقدير عدم علم الرسول صلى ا لله عليه وسلم به، فإنه علم به بعد ذلك ولو كان عمل معاذ غير جائز لنهى عنه صلى ا لله عليه وسلم بعد علمه به ولبيَّنه للأمة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإنما اكتفى

---

(١) فتح القدير لابن الهمام(٣٧٢/١) والانتصار في المسائل الكبار(٤٤٦/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٥٩/٢،٦٠) والحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار(٤٠٩/١).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٧٢/١) وأشار إلى الإعتراض بكونها ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ابن دقيق في إحكام الأحكام (٦٠/٢) .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار(٤٤٥/٢،٤٤٦) ومعاني الآثار للطحاوي (٤٠٩/١) والتحقيق لابن الجوزي (٤٨١/١) .

(٤) معاني الآثار (٤٠٩/١) وإحكام الأحكام (٦٠/٢) .

عليه الصلاة والسلام بنهي جابر عن التطويل فقط دون غيره. وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف وقد كان يصلي مع معاذ ثلاثون عقبياً وأربعون بدرياً، قالهابن حزم وغيره[1].

٢) وأما قوله : إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا . فمعناه أي لاتصل بهم إذا لم تخفف بهم واقتصر على أن تكون معي فقط أو خفف بهم[2] وليس فيه ما يدل على تخييره بين إما أن يصلي معه أو مع قومه ، بل المقصود أنه إذا صلى بهم أن يخفف وإلا اكتفى بصلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣) وأما ما قيل عن زيادة (هي له نافلة ولهم فريضة)، فإنها زيادة صحيحة كما تقدم عند تخريجها وقد أجاب عن ذلك ابن حجر فقال :

أ - (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرَّح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول بن الجوزي إنه لا يصح مردود.

ب - وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياقابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينه ، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

جـ - وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الأدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين وهو كذلك فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه .

---

(١) المحلى لابن حزم (١٥٠/٣) وفتح الباري (٢٣١،٢٣٠/٢) .

(٢) المرجعين السابقين .

د - وقول الطحاوي [1] هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه) [2] .

* فإن قيل يحتمل أن تكون صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة [3] فجوابه أنه لا يصح لأنه قد تقدم في الحديث فتكون له نافلة ولهم فريضة ، وثبتت صحتها، ولأنه لا يمكن لمعاذ أن يترك فضيلة الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصليها مع قومه [4] إلا إذا أمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يجعل صلاته معه نافلة ، ومع قومه فريضة، بل الرواية المتقدمة على خلاف هذا المعنى .

* فإن قيل يحتمل أن يكون فعل معاذ كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين وعليه يكون فعل معاذ منسوخ لأنه نهى عن ذلك [5] .

والجواب عن هذا من وجهين :

أولهما : أنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ [6] .

والثاني : أن في الاستدلال بذلك نظر، (لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين بل لو قال قائل : هذا

---

(١) وغيره كأبي الخطاب ، وابن الجوزي كما تقدم .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٩، ٢٣٠) .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٤٤) ومعاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٨) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٤٥) .

(٥) معاني الآثار للطحاوي(١/٤١٠) وفتح الباري (٢/٢٣٠) وإحكام الأحكام لابن دقيق العيد(٢/٦١) وحديث النهي عن الصلاة مرتين، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، عن خالد بن أيمن المعافري (١/٣١٧) وهو مرسل .

(٦) إحكام الأحكام (٢/٦١) وفتح الباري (٢/٢٣٠) .

النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد بأحد، لأنا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً) [1] .

* ثم إن حديثي النهي عن ذلك أحدهما مرسل كما قال في المحلى ، قال وليس فيها حجّة ، لأنه لم يكن مباح أن يصلي الرجل الفرض مرتين، على أنهما فرض [2] .

* فإن قيل قصة معاذ قضية عين خاصة[3] لقلة القراء في ذلك ولم يكن هناك غنى عن معاذ فكانت ضرورة [4] .

والجواب عنه ، أنه ضعيف لعدم قيام الدليل على الخصوصية ولأن العذر المجزئ من القراءة كان محفوظاً عند غير معاذ، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة [5].

ثالثاً : مناقشة الاحتجاج بحديث أبي بكرة وجابر على الجواز والجواب عنها:

– أما الاحتجاج بحديث أبي بكرة في صلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه المغرب مرتين الأولى فريضة ، والثانية نافلة، وكذا حديث جابر .

أ – فقد ناقش حديث أبي بكرة ابن الجوزي فقال : وهذا لا يعرف [6] .

ب – وقال عن حديث جابر وجواب هذا أنه لا يصح فيه عنبسة بن سعيد القطان، قال فيه يحي بن معين(ليس بشيء، وقال النسائي متروك وقال أبو حاتم كان يضع الحديث،

---

(١) فتح الباري (٢/٢٣٠) .

(٢) المحلى لابن حزم (٣/١٥١) .

(٣) كشاف القناع (١/٤٨٤) وإحكام الأحكام (٢/٦٢) .

(٤) احكام الأحكام (٢/٦١، ٦٢) .

(٥) المرجع السابق ، وفتح الباري (٢/٢٣١) .

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨٢) وقال أبو الخطاب (لا نعرف هذا الخبر ولا يثبت) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٥٥) .

وقال بن حبان لا يحل الاحتجاج به)[1] . وعلى فرض صحة ذلك فهو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم [2] .

والجواب عن ذلك أن يقال :

أ - أما حديث أبي بكرة فقد أخرجه كل من الحاكم والدارقطني كما تقدم ذلك[3] وقال الحاكم عنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ب - أما حديث جابر فإن ما ذكر من أن فيه عنبسه صحيح وقد أخرجه من طريقه الدارقطني ، لكنه أخرجه أيضاً من طريق الحسن عن أبي بكرة ، وكذلك أخرجه أبو داوود في سننه عن طريق الحسن عن أبي بكرة ، وسكت عنه، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله[4] ، فثبت بذلك صحة الحديث والاحتجاج به .

رابعاً : مناقشة دليل المانعين من الجواز :

وأما الاحتجاج على المنع بقوله صلى الله عليه وسلم (فلا تختلفوا عليه) .

فقد أجاب عنه ابن قدامة وغيره فقالوا (أما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله (فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ، ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما، وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة)[5] .

---

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨١/١، ٤٨٢) .

(٢) المحلى لابن حزم (١٤٦/٣) وأجاب عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإمامة ، وكذلك بعرفه وجمع برقم٦٣١ (١٩٤/١) وأخرجه أحمد في المسند (٥٣/٥).

(٣) عند تخريج الحديث في المطلب الثاني . (ص ٤٥٤)

(٤) ارجع لهذه الطرق وتخريج المذكورين لها في المطلب الثاني، الفرع الثاني من هذه المسألة .

(٥) المغني (٦٨/٣) وبنحوه في المجموع شرح المهذب(١٥٣/٤) والشرح الكبير(٤١١/١) ومجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٣٢٩/٢) .

قال أبو الخطاب (قلنا " ليؤتم به " عام في كل أحواله فلا يصح تخصيصه إلا بدليل)[1].

- قلت قد جاء ما يدل على تخصيص الأفعال دون غيرها مفسَّرة في نفس الحديث كما أنه قد جاء ما يثبت جواز اختلاف النية بين الإمام والمأموم [2] فيكون المقصود حينئذٍ الأفعال دون غيرها .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح والله أعلم والموافق لأصل وأكثر نصوص الإمام أحمد هو القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل مطلقاً ، ويتأكدَّ عند الحاجة وذلك لوجوه :

الوجه الأول : أن هذا هو الذي وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الوجه الثاني : أن اختلاف النية لا تمنع من ذلك فقد قال عليه الصلاة والسلام " من يتصدق على هذا" [3] وقال (وإنما لكل امرئ ما نوى) [4] .

الوجه الثالث: أن القول بعدم الجواز إسقاط لبعض الأدلة، وعمل ببعضها، لمجرَّد الاحتمال، والاحتمال ليس دليلاً يعمل به .

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٢٣٩) .

(٢) كما ثبت ذلك في قصة معاذ وغيرها، وكما ثبت في جواز صلاة المتنفل خلف المفترض بقوله صلى الله عليه وسلم : من يتصدَّق على هذا، مع أن من منع صحة صلاة المفترض خلف المتنفّل يُجيز اختلاف النية في اقتداء المتنفل بالمفترض .

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين برقم ٥٧٤ (١/١٩٧) وسكت عنه وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرَّة برقم ٢٢٠ (١/٤٢٧، ٤٢٩) وحسنه وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (١/٣١٨) وأخرجه الإمام في مسنده (٣/٥،٦٤، ٨٥) (٥/٢٥٤، ٢٦٩) .

(٤) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذه المسألة . (ص ٤٥٥)

المبحث الخامس

حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده ، والأدلة عليـه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وأدلته . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب رحمهم ا لله .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم من صلى خلف الإمام وهو لا يراه ولا يرى من وراءه لوجود حائل عدة روايات وأقوال (١)

الأولى : عدم الصحة بحال .

الثانية : الصحة إذا سمع التكبير .

الثالثة: أن المنبر لا يضر مطلقاً .

الرابعة: تصح في النفل دون الفرض .

الخامسة: تصح في الجمعة .

السادسة : تصح عند العذر والحاجة .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة الاقتداء إذا لم يسمع المأموم التكبير مع وجود الحائل سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه، قولاً واحداً (٢) .

كما أنه لا خلاف في صحة الصلاة إذا اتصلت الصفوف سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه(٣) ومن ذلك صلاة الجمعة قال في الانصاف وهو كالإجماع(٤).

أما إذا لم تتصل الصفوف وكان هناك حائل يمنع رؤية الإمام أو من خلفه فهل تصح معه الصلاة أم لا ؟ هذا هو محل النزاع في المسألة .

---

(١) اكتفى بعض الأصحاب بذكر بعض الروايات في المسألة، كابن قدامة في المغني (٤٥/٣) والزركشي (١٠٥/١) ومجد الدين أبي البركات في المحرر(١٢٠/١،١٢١) ، والشارح في الشرح الكبير (٤١٩/١) والسامري في المستوعب (٣٧٣/٢) وابن تيمية في الفتاوى (٤٠٧/٢٣) وصاحب المبدع فيه (٩٠/٢) وبعضهم ذكرها جميعاً كابن مفلح في الفروع (٣٦/٢) والنكت والفوائد السنية (١٢٠/١، ١٢١) والمرداوي في الإنصاف (٢٩٥/٢، ٢٩٦) .

(٢) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣) وشرح الزركشي (١٠٢/٢).

(٤) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن الحكم الذي نص عليه الإمام أحمد صراحة في هذه المسألة هو الصحة مطلقاً إذا كان داخل المسجد ، أما إن كان خارجه فإنها تصح عند العذر والحاجة، وإلا فلا .

قال ابن تيمية لما سئل (عمن يصلي مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لايراه، ولا يرى من يراه هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله . نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء) [١] . وهذا الجواب منه فيمن كان داخل المسجد لأنه استدل بنص الإمام أحمد في المنبر، والمنبر داخل المسجد.

ونقل عنه البعلي قوله (والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر . وهو قول في مذهب أحمد بل نص عليه أحمد وغيره)[٢].

وقال أيضاً (وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره) ثم عدد الأقوال وقال (ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك. فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال) (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٦٨) وانظر معنى هذا القول في الفتاوى الكبرى (٣٢٧/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣، ٤٠٨) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

أولاً : القائل بالصحة مطلقاً إذا كان ذلك داخل المسجد :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى صحة الصلاة إذا كان المأموم في المسجد ولا يرى الإمام ولا يرى من وراءه لحائل .

وهو ظاهر كلام الخرقي[١] واختيار القاضي أبو يعلى[٢] وصححه ابن عقيل[٣] وابن قدامة في الكافي[٤] وقدمه في المحرر[٥] والفروع[٦] (والنظم والرعايتين)[٧] وجزم به في الوجيز [٨] والإفادات [٩] واعتمده المقنع [١٠] .

وهو المذهب[١١] والمعتمد عند المتأخرين[١٢] وبه قالت الحنفية[١٣] والمالكية[١٤] والشافعية[١٦] .

ثانياً: القائل بالصحة إذا كان ذلك خارج المسجد ودعت إليه الحاجة :

ذهب بعض الأصحاب إلى جواز ذلك عند الحاجة، وهو قول عندهم(١٦) قال في الإنصاف (قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة)(١٧)

---

(١) في مختصره (ص٢٩) وشرح الزركشي عليه (٢/١٠٥) .
(٢) المغني (٣/٤٥) ونقل قبل ذلك عنه المنع لكن ظاهره أنه إذا كان خارج المسجد، لأنه ذكر قوله بعد ذلك مفصلاً، وانظر شرح الزركشي على الخرقي (٢/١٠٥) والإنصاف (٢/٢٩٥) .
(٣) الإنصاف (٢/٢٩٥) والممتع في شرح المقنع (١/٥٨٢) .
(٤) (١/١٩٣) .
(٥) (١/١١٩،١٢٠) .
(٦) (٢/٣٦) .
(٧) الإنصاف (٢/٢٩٥) .
(٨) المبدع (٢/٩٠) .
(٩) الإنصاف (٢/٢٩٥) .
(١٠) في التنقيح المشبع (ص٦٠) .
(١١) الإنصاف (٢/٢٩٥).
(١٢) المنتهى وشرحه(١/٢٦٦) والإقناع(١/١٧٣) وكشاف القناع(١/٤٩١) والروض المربع(١/٧٦).
(١٣) بدائع الصنائع (٢/٥٨٩، ٥٩٠) .
(١٤) المدونة (١/١٧٥، ١٧٦) والكافي (١/١١٢) والذخيرة (٢/٢٥٨، ٢٥٩)
(١٥) المهذب (١/١٠٠) والتنبيه (١/٥٤) .
(١٦) مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٧) والإنصاف (٢/٢٩٦).
(١٧) (٢/٢٩٦).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بصحة صلاة المأموم مع وجود حائل في المسجد مطلقاً، وخارجه عند الحاجة فهي :

١) (نص الإمام أحمد في رواية المروذي ، وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضر)[١].

قال أبو داوود(سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجاً من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس) [٢] .

٢) وقال (أيضاً وسمعته سئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام ستر ؟ قال: إذا لم يقدر على غير ذلك) [٣] .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه آثاراً في ذلك[٤]

١) روى كريبَ[٥] مولى ابن عباس(أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة[٦] مع معاوية) .

---

(١) النكت والفوائد السنية (١٢٠/١)وبنحوه في الكافي (١٩٣/١)ومجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٣).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٥٩) والمغني (٤٥/٢) والكافي (١٩٣/١) والإنصاف (ص/٢٩٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٥٩) والمغني (٤٥/٢) .

(٤) أخرج عبد الرزاق جميع هذه الآثار الآتية في أبواب الإمامة ، باب الصلاة في المقصورة (٤١٤/٢، ٤١٥) وأخرج البيهقي أيضاً آثاراً عن أنس وعروة، وأناس كانوا يدخلون حجر النبي صلى ا الله عليه وسلم فيصلون فيها بصلاة الإمام، قال الراوي وكان المسجد يضيق على أهله، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل، وانظر مصنف ابن أبي شيبة في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ، كتاب الصلاة (٣٥/٢، ٣٦).

(٥) هو كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي العباسي، حدث عن مولاه ابن عباس ومجموعة من الصحابة، كان عنده كتب عن ابن عباس وثقه يحي بن معين والنسائي، مات سنة ٩٨. انظر سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤، ٤٨٠) .

(٦) المقصورة . قال الفيومي، مقصورة محبوسة، ومقصورة الدار، الحجرة منها، ومقصورة المسجد الحجرة فيه، وهي محولة عن اسم الفاعل والأصل قاصرة لأنها حابسة. المصباح المنير(٥٠٥/٢) باب القاف، مادة قصر. وقال في ترتيب القاموس (والمقصورة الدار الواسعة المحصَّنة أو هي أصغر من الدار) باب القاف، مادة قصر (٦٣٠/٣) .

٢) وقال عبد الله بن يزيد الهذيلي [١] (رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبدالعزيز في المقصورة) .

٣) وقال معمر[٢] (أخبرني من رأى أنساً والحسن يصليان في المقصورة) .

٤) وكان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيصلون فيها الجمعة .(٣)

المطلب الثالث : المعتمد عند بعض الأصحاب وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

أولاً : القائل بعدم الصحة إذا كان ذلك داخل المسجد :

ذهب بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى القول بعدم صحة صلاة المأموم إذا كان لا يرى الإمام ولا من وراءه لحائل في المسجد يمنع ذلك ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المغني[٤] وقدمه في المقنع[٥] (وصححه في النهاية والخلاصة وقدمه في الحاويين في غير الجمعة وقال نص عليه)[٦] وقدمه في الهداية [٧] والمذهب الأحمد [٨] وابن تميم وهو ظاهر كلامه [٩] والفائق[١٠] .

---

(١) لم أجد له ترجمة .

(٢) ابن راشد أبو عروة الأزدي، نزيل اليمن والإمام الحافظ شيخ الإسلام، ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ حدث عنه عبد الرزاق الصنعاني ، عاش ثمانياً وخمسين سنة ومات سنة ١٥٤، أو ١٥٣، قال عبد الرزاق كتبت عنه عشرة آلاف حديث . انظر سير أعلام النبلاء(١٨٠٥/٧) وتذكرة الحفاظ (١٩٠/١، ١٩١) .

(٣) أخرج ذلك عنهم البيهقي، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل .

(٤) (٤٥/٣، ٤٦) قاله ابن المنجي في شرحه الممتع (٥٨٢/١) وقال صرَّح صاحب النهاية في خلاصته بذلك .

(٥) (ص٣٨) قال ابن المنجّى وظاهره عدم الصحة . الممتع (٥٨٢/١) .

(٦) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

(٧) (٤٦/١) .

(٨) (ص ٣٢) .

(٩) المبدع (٩٠/٢) .

(١٠) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

ثانياً : القائل بعدم الصحة إذا كان ذلك خارج المسجد :

ذهب أكثر الأصحاب(١) إلى عدم الصحة إذا كان المأموم خارج المسجد، اختاره القاضي(٢) وقدمه في المحرر(٣) والمغني ونصره(٤) وقدمه في المقنع(٥) والرعاية الكبرى، والفائق، وابن تميم(٦) وهو الصحيح من المذهب(٧) وهو المعتمد عند المتأخرين(٨).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من ذهب إلى المنع بما يلي من الآثار :

١) قول عائشة رضي الله عنها لما رأت نساءً يصلين في حجرتها ، لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب .[٩]

٢) قول عمر رضي الله عنه:(إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه) .[١٠]

٣) قول أبي هريرة رضي الله عنه : لا جمعة لمن صلى في رحبة [١١] المسجد.[١٢]

---

(١) الإنصاف (٢/٢٩٦) .

(٢) المغني (٣/٤٥)

(٣) (١/١١٩،١٢٠) .

(٤) (١/٤٥،٤٦) .

(٥) ص(٣٨) وانظر الممتع لابن منجى (١/٥٨٢).

(٦) الانصاف (٢/٢٩٦) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المنتهى وشرحه (١/٢٦٦) والإقناع (١/١٧٣) وكشاف القناع (١/٤٩١).

(٩) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل (٣/١١١) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط برقم ٦١٥٤(٢/٣٥) وبنحوه في المحلى (٣/٣٨٨) .

(١١) الرحبة : قال الأصفهاني الرحْب سعة المكان، ومنه رحبة المسجد كتاب الراء مادة رحب (ص١٩١) وقال في المصباح المنير ورحبة المسجد، الساحة المنبسطة ، كتاب الراء مادة رحب (١/٢٢٢).

(١٢) ذكره ابن حزم في المحلى من روايته (٣/٢٨٨) .

٤) قول أبي بكرة لما رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد : لا جمعة لهم .[١]

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

ما ذكره الأصحاب من نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية المروذي وأبي طالب يدل على أنه يذهب إلى القول بأن المنبر لا يقطع الصف وليس فيه دلالة على محل النزاع هنا، أما خارج المسجد فإن بقية نصوصه تنص على الجواز عند الحاجة والضرورة. ولم أجد مع من منع ذلك من الأصحاب نص عن الإمام أحمد يدل على قوله بالمنع إذا كان ذلك خارج المسجد، قال رحمه الله كما في رواية أبي داوود لما سئل عن الرجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة (أرجو أن لا يكون به بأس) [٢] وقال أيضاً لما سئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام ستر (إذا لم يقدر على غير ذلك). [٣]

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

استدل من منع ذلك بالآثار عن عمر ، وأبي هريرة، وأبي بكرة رضي الله عنهم وقد نوقشت هذه الأدلة بالقدح فيها قال ابن مفلح (وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها)(٤) وعلى تقدير صحتها فيمكن حملها على من فعل ذلك لغير حاجة ، لأن الصلاة خارج المسجد مع وجود حائل مقيَّد بالحاجة كما تقدم والله أعلم .

---

(١) المرجع السابق، وقد ذكر هذه الآثار الأربعة، أثر ابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي بكرة ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر(١/١٢٣) وقال (روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده . وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها) وذكرها أيضاً الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي (٢/١٠٢) وقال (رواهن أبو بكر من أصحابنا) .

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داوود (ص٥٩) والمغني (٢/٤٥) والكافي (١/١٩٣) والإنصاف (٢/٢٩٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٥٩) والمغني (٢/٤٥) .

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٢٣) .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعليه فالراجح مذهباً ودليلاً والعلم عند الله هو جواز ذلك خارج المسجد عند الحاجة والضرورة لدلالة الآثار من جهة ونصوص الإمام أحمد من جهة أخرى.

أما داخل المسجد فالراجح شرعاً هو الجواز لما تقدم من الآثار على ذلك ، وأما مذهباً فلم أجد من نصوص الإمام أحمد ما يدل علىالجواز أو عدمه . وا لله أعلم

الفصل الخامس

مسائل في الجمع والقصر وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : اشتراط النية في الجمع والقصر .

المبحث الثاني : فَرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع .

المبحث الثالث : حكم الإتمام في السفر .

المبحث الرابع : حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي .

المبحث الخامس: بيان الأفضل في الجمع تقديمه أو تأخيره .

المبحث السادس: اشتراط الموالاة في الجمع .

المبحث الأول

اشتراط النية في الجمع والقصر

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في مسألة النية للقصر والجمع وجهين :

الأول : أن النية شرط في جواز القصر والجمع .

والثاني : أنها ليست شرطاً في جوازهما [(١)] .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وأدلته :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن المنصوص عن الإمام أحمد والذي يدل عليه كلامه هو عدم اشتراط النية في القصر والجمع، ولكنه اشتراط بعض أصحابه، أما هو فلم ينقل عنه أنه قال لا يقصر إلا بنية ، بل نصوصه وأجوبته في ذلك مطلقة وليس فيها تصريح بهذا الشرط .

قال رحمه الله (وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية ..... وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه) ثم ذكر القول الثاني [(٢)] .

وقال في موضع آخر (ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عنه) [(٣)] .

---

(١) ذكر هذين الوجهين السامري في المستوعب (٤٠٦/٢) وابن قدامة في الكافي (١٩٧/١، ٢٠٢، ٢٠٣) والمغني (١١٩/٣، ١٣٧) والشارح في الشرح الكبير (٤٣٨/١، ٤٤٧) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢١) و (١٦/٢٤، ٢٠، ٢١، ١٠٤) والفروع (٥٩/٢، ٦٠، ٧٢) والمبدع (١١١/٢، ١٢١) والإنصاف (٣٢٥/٢) ، وذكرهما القاضي أبو يعلي في مسألة القصر الروايتين والوجهين (١٨١/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٢٤) .

(٣) المرجع السابق (٤٥٦/٢١) .

وقال أيضاً بعد أن حكى القولين (فعلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك) [١] .

وقال رحمه الله (ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنية ، وإنما هذا من قول الخرقي ومن اتبعه ، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قال جماهير العلماء وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب .....) [٢] .

قال أيضاً في موضع آخر (والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي،وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه ، وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية ..... فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة) [٣] .

وقال أيضاً (بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر، بل لو نوى المسافر أن يصلي أربعاً لكره له ذلك، وكانت السنة أن يصلي ركعتين ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول) [٤] .

وقال رحمه الله (وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم: لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد وعليه تدل نصوصه وأصوله .) [٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤) .

(٢) المرجع السابق (١٠٤/٢٤) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٠/٢٤، ٥١) .

(٤) المرجع السابق (٨١/٢٢، ٨٢) .

(٥) المرجع السابق (٢٨/٢٤) والقول بعدم النية للجمع والقصر هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، انظر اختياره هذا في المواطن السابق ذكرها من مجموع الفتاوى، والفتاوى الكبرى (٣٣٨/٢، ٣٣٩) ومختصر الفتاوى المصرية (ص٧٢) والاختيارات الفقهية (ص٧٠) والإنصاف (٣٢٥/٢، ٣٤١) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم اشتراط النية في الجمع والقصر هو اختيار قدماء الأصحاب كالخلال، والأثرم، وأبو داوود ، وإبراهيم الحربي[1] وأبو بكر[2] وابن رزين في شرحه[3] وابن تيمية كما تقدم ، وجماعة من الأصحاب في القصر[4] قال ابن مفلح وهو الأشهر[5] واختاره ابن سعدي وأفتى به[6] وهو قول المالكية في القصر[7] رحم الله الجميع .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من أجاز الجمع والقصر بغير نية بما يلي :

أولاً : الدليل من الأثر :

أنه لم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنية قصر أو جمع، بل كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول أنه سيقصر لينووا ذلك، وكذا الجمع ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضوا الصلاة الأولى [8] وكذا أصحابه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٤) .

(٢) الروايتين والوجهين (١/١٨١) والمستوعب (٢/٤٠٦) والمغني (٣/١١٩،١٣٧) والكافي (١/١٩٧، ٢٠٣) والمقنع (ص٣٩) والشارح (١/٤٣٨، ٤٤٧) ومجموع الفتاوى (٢٣/٢١، ٥١، ١٠٤) والإختيارات الفقهية (ص٧٠) والإنصاف (٢/٣٢٥، ٣٤١) .

(٣) وقال : النصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نيته وقدم القول بعدم الاشتراط في الجمع . الإنصاف (٢/٣٢٥، ٣٤١) .

(٤) المرجع السابق (٢/٣٢٥) .

(٥) الفروع (٢/٦٠) .

(٦) في الفتاوى السعدية (ص١٩٠) والمختارات الجلية (ص٣١) .

(٧) حيث ذكروا شروط القصر ولم يعدوا منها النية . انظر الذخيرة (٢/٣٦٥-٣٦٧) والفواكه الدواني (١/٢٩٧-٢٩٩) ، لكن عليه أن ينوى القصر عند احرامه بالسفر وأما في الجمع فإنهم يشترطون النية ، الذخيرة (٢/٣٧٦).

(٨) من ذلك خروجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حيث صلى بهم الظهر في المدينة أربعاً وبذي الحليفة صلى بهم العصر ركعتين، وخلفه أمم لا يحصون ولم يأمرهم بنية القصر، وكذا جمع بهم بعرفة ولم يعلمهم بذلك . مجموع الفتاوى (٢٤/٢١، ٥٠، ١٠٤، ١٠٥) . ====

رضي الله عنهم لم ينقل عن أحدهم اشتراط نية لا في قصر ولا في جمع ، ولا كانوا يأمرون بذلك . فعلم بذلك أن القصر لا يحتاج إلى نية ، وأن الجمع لا يفتقر إليها أيضاً قبل الشروع في الأولى .[1]

ثانياً : الأدلة من النظر والقياس :

١) أن حال السفر يبيح القصر فإذا تلبَّس المسافر به قام ذلك مقام النية [2] .

٣) ولأن القصر هو الأصل في صلاة السفر[3] ، وإذا كان أصلاً ، فإنه لا يحتاج إلى نية[4] كالأربع في صلاة الحضر .

٤) ولأن العبد مخيَّر قبل الدخول فيها، ومن خُيِّر في العبادة قبل الدخول فيها خُيِّر بعد دخولها كالصيام [5] .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جماهير الأصحاب اشتراط النية في الجمع والقصر[6] منهم ابن أبي موسى[7]

== وحديث قصره بذي الحليفة عن أنس أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩ (٣٣٢/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقطرها(٢٧٨/١) . وحديث الجمع بعرفة أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم ١٦٦٢ (٥١٤/٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤) .

(٢) المبدع (١١٢/٢) .

(٣) كما جاء بذلك الخبر عن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكرها في المسألة التالية إن شاء الله .

(٤) الشرح الكبير (٤٣٨/١، ٤٤٧) .

(٥) الكافي (١٩٧/١) والشرح الكبير (٤٣٨/١) والمبدع (١١١/٢) والمغني (١١٩/٣) .

(٦) الإنصاف (٣٢٥/٢، ٣٤١) ومجموع الفتاوى (١٦/٢٤).

(٧) قال الزركشي جزم به بن أبي موسى (١٤٣/٢، ١٥٣) .

والخرقي[1] والقاضي أبو يعلـي [2] وابـن البنـا[3] وأبـو الخطـاب[4] والسـامري[5] وابـن قدامة[6] ومجد الدين أبـو البركـات[7] وقدمـه في الفـروع[8] وحـرره في التنقيـح[9] وهـو المعتمد عند المتأخرين [10] وبه قالت الشافعية [11] .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من اشترط النية في الجمع والقصر بما يلي :

أولاً : الدليل من الأثر :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر (إنما الأعمال بالنيـات وإنمـا لكـل امرئ ما نوى ...) [12] والجمع والقصر عمل داخل في عموم الحديث فافتقر إلى النية .

---

(1) في مختصره (ص٣٠) .

(2) الروايتين والوجهين (١٨١/١) والمغني (١١٩/٣) والشرح الكبير(٤٣٨/١) وشرح الزركشـي على مختصر الخرقي (١٤٣/٢) قال وهو المذهب. الفروع (٧٢/٢) والمبدع (١٢١/٢) .

(3) في شرحه على مختصر الخرقي (٤٣٠/١) .

(4) في الهداية (٤٨/١) .

(5) في المستوعب (٣٩٥/٢، ٣٩٦، ٤٠٦) .

(6) في العمدة (ص١٠٢) والكافي (١٩٧/١، ٢٠٢) .

(7) في المحرر (١٣٠/١، ١٣٤، ١٣٥) .

(8) (٥٩/٢، ٧٢) وقال بأنه الأشهر في الجمع وكذا في المبدع (٢١/٢) .

(9) المشبع للمرداوي(ص٦٢) عند حديثه عن القصر، أما الجمع فلم يتعرَّض للنية فيه .

(10) زاد المستنقع (ص٢٦) والـروض المربـع (٨٠/١،٨١) ومنتهى الإرادات وشــرحه (٢٧٧/١، ٢٧٨، ٢٨٢) . والإقنــاع (١٨١/١، ١٨٤، ١٨٥) وكشــاف القنــاع (٥١١/١) (٨/٢) وغاية المنتهى (٢١١/١، ٢١٥) وعمــدة الطالب وشـرحه هدايـة الراغـب (ص١٧٤، ١٧٥) ودليل الطالب وشرحه منار السبيل (١٣٥/١، ١٣٨) .

(11) التنبيه (ص٥٥، ٥٦) والمنهاج وشرحه مغني المحتـاج (٢٧٠/١، ٢٧٢) والمهـذب (١٠٣/١، ١٠٤، ١٠٥) .

(12) تقدم تخريج الحديث في مسألة صلاة المفترض خلف المتنفل . (ص٤٥٥)

ثانياً : الدليل من النظر :

١) أن الأصل الإتمام وعدم الجمع واطلاق النية ينصرف إليهما فافتقرا إلى النية [(١)] .

٢) ولأن الجمع والقصر رخصة فإذا لم ينوهما لم يأخذ بهما [(٢)].

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد وتوجيه شيخ الإسلام لها :

لم أجد للإمام أحمد رحمه الله تعالى نصاً في اشتراط النية أو عدمها صراحة ولم أجد من الأصحاب من أشار إلى شيء من ذلك عن الإمام رحمه الله فكأنه والعلم عند الله لا يوجد له نص صريح في ذلك .

ولذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر أن عدم اشتراط النية هو الموافق لأصوله ونصوصه، فمراده من ذلك أنه لم ينقل أحدٌ عن الإمام أحمد اشتراط النية، وأن نصوص الإمام مطلقة في ذلك لا دلالة فيها على قوله باشتراط النية . معيداً القول باشتراط ذلك إلى بعض أصحابه كالخرقي وغيره رحمهم الله تعالى . إذاً شيخ الإسلام يعتمد فيما قال على كون الإمام أحمد لم يشر في نصوصه الكثيرة المتواترة في الجمع والقصر إلى اشتراط النية فيهما، ولو في نص واحد ، وإذا كان كذلك فإن مذهبه عدم الإشتراط .

وهذا التوجيه من شيخ الإسلام ابن تيمية له دلالته على تحديد مذهب الإمام أحمد لكنها دلالة وتوجيه لا يجعل الباحث يكتفي بالاستدلال بذلك على مذهب الإمام أحمد. خاصة وأن نصوصه الكثيرة والمتواترة في الجمع والقصر مطلقة ، كما قال شيخ الإسلام

---

(١) المغني (١٢٠/٣) والمهذب (١٠٣/١) والمبدع (١١١/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/١) وكشاف القناع (٥١١/١) ومغني المحتاج (٢٧٠/١) وشرح الزركشي على المختصر (١٢٣/٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٣/٢) .

حيث لم يتعرض الإمام رحمه الله للحديث عنها بنفي أو إيجاب، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبعد أن ننسب للإمام أحمد شيئاً في ذلك، أو ننفيه عنه بمجرَّد أنه لم يتعرَّض له ولم يذكره في نصوصه .

وطريق الإنصاف في ذلك أن يقال بأن الإمام أحمد لم ينص في هذه المسألة بنفي أو إيجاب، وعندها نلجأ في تحديد مذهبه إلى أصوله وقياس نصوصه إن أمكن ذلك، وقد تقدم في مفهوم المذهب أنه يمكن القياس إذا حصل التشابه بين مسألتين. (١)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط النية لصحة الجمع والقصر :

أ) قالوا إن حال السفر يبيح القصر فإذا تلبس به قام ذلك مقام النية ، والجواب عن ذلك أن يقال هذا عند القول بأن المسافر غير مخيَّر بين الإتمام والقصر لأن فرضه حينئذٍ ركعتان[٢] أما إذا قلنا بجواز الإتمام وتخيير المسافر بين الإتمام والقصر، فإنه عندئذٍ لابُد من التمييز بين ما يريده المسافر وإنما تتميِّز العبادات بعضها عن بعض بالنية ، ولذلك شرعت[٣] .

ب) وأما قولهم بأن القصر هو الأصل في السفر، وإذا كان أصلاً لم يفتقر ذلك إلى نية كصلاة الحضر. فالجواب عنه ، أن يقال :

١ – إن من ضمن أدلتهم أن العبد مخيَّر قبل الدخول فيها ومن خُيِّر في العبادة قبل الدخول فيها خيِّر بعد دخولها كالصيام . فإذا ثبت أنه مخيَّر عندكم كان لابد من النيَّة ليميِّز ما يريد وما يختار .

٢ – وأما كونه إذا خيِّر في عبادة قبل الدخول فيها فهو مخيَّر بعد الدخول فيها، وقياس ذلك على الصيام، فغير مستقيم .

---

(١) انظر مفهوم المذهب عند الأصحاب (ص٨٠،٨٥) .

(٢) وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث حكم الإتمام في السفر .

(٣) حيث قرَّر العلماء أن النيَّة شرعت لأمرين : الأول ، لتمييز العادات من العبادات، والثاني، لتمييز العبادات بعضها عن بعض. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٦) وجامع العلوم والحكم (١/٦٥، ٦٦) .

- لأن المسافر إذا خيّر بين الإفطار وعدمه في السفر، فإن نيته قائمة وحاصلة قبل كل منهما ، لأنه في الصيام قد نواه من الليل ، وفي الإفطار نيته بذلك حاصلة بالقوّة قبل مباشرته للأكل فسبقت نيته فعله أو قارنته في كلا الحالين ، بخلاف نيّة القصر أو الجمع فإنه قد يدخل في أحدهما دون نيّةٍ له متقدّمة فافترقا .

ثالثاً : مناقشة أدلة المشترطين للنية في الجمع والقصر .

استدل المشترطون للنية بأن الأصل الإتمام وعدم الجمع، وإطلاق النية ينصرف إليهما فافتقرا إلى النية .

وهذا غير مسلم به لأن الإتمام إنما هو أصل في الحضر ، أما في السفر فإن الأصل فيه القصر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصر في صلاة السفر ولم يصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتم ولو مرّة واحدة ولقول عائشة بأن الصلاة فرضت ركعتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. فعلم أنها الأصل في السفر [1].

الفرع الثاني : الترجيح :

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى)[2] كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمَّ الصحابة والمسلمين في سفره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بنية للجمع والقصر .

ومن هنا تمسَّك كل فريق بدليل من هذين الدليلين ، حيث تمسك من قال باشتراط النية للجمع والقصر بعموم قوله (إنما الأعمال بالنيات) وتمسك من لم يشترط النية بأنه صلى الله عليه وسلم جمع وقصر بالمسلمين ولم يأمرهم بنيَّة ، وظاهر الدليلين على ذلك التعارض، وليس كذلك . بل إن لكل دليل دلالة وتوجيه كما هو منهج الإمام أحمد

(١) وسيأتي تخريج حديث عائشة مع مزيد تفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة فرض صلاة السفر ، ومسألة حكم الإتمام في السفر .

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٥٥) .

وأصله[1]حيث أن قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) عموم . وعليه فإن النية شرط في العبادات لعموم الدليل الوارد في ذلك إلا ما خصه الدليل وقد ورد ما يخصص هذا العموم وهو جمعه صلى الله عليه وسلم وقصره بالمسلمين في حجة الوداع دون أن يعلمهم باشتراط النية، فخرج بذلك المأموم المتابع لإمامه.

ومن هنا يمكن القول بأن القول الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو اشتراط النية في صلاتي الجمع والقصر على الإمام والمنفرد ، وسقوطها عن المأموم المتابع لإمامه وإنما ترجح هذا القول لوجهين :

الأول : أن الدليل قد ورد باشتراط النية عموماً ، وورد ما يخصص المأموم المتابع لإمامه، فخُصِّص به العموم الوارد في ذلك وفي هذا جمع بين الدليلين، وحمل لكل منهما على حالٍ وإذا تبيَّن أن الدليل ثبت بذلك . فإن هذا القول هو مذهب الإمام أحمد الموافق لأصله، لأن من أصول الإمام أحمد العمل بالنصوص وإن كان ظاهرها التعارض وذلك بحمل كل دليل ونص على حال، كما تقدم .

الثاني : أن إسقاط النية وعدم اشتراطها مطلقاً تعطيل لما شرعت لأجله النية ، وهذا لا يستقيم والله أعلم .

---

(١) وقد تقدم كلام شيخ الإسلام عن هذا، وأن الإمام أحمد في مثل ذلك يستعمل كل حديث في وجهه ولا يردَّ أحدهما بالآخر . انظر (ص ٤٢٨، ٤٢٩)

المبحث الثاني

فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في فرض المسافر في الرباعية هل هو ركعتان أو أربع ركعات وأسقط منها ركعتان ، على قولين :[1]

الأول : أن فرضه ركعتان لا غير .

والثاني : أن فرضه أربع ركعات وأُسقط عنه الركعتان الباقيتان .

- ثمرة الخلاف :

بالنظر إلى القولين السابقين يظهر أنه لا ثمرة للخلاف فيهما في الجملة عند الأصحاب[2] لأن الجميع متفقون على جواز قصر الصلاة، وإتمامها في السفر[3] .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه هو أن فرض المسافر ركعتان فقط، وأن من قال إن فرض المسافر أربع وله إسقاط ركعتين، فإنه قد خالف النصوص وإجماع السلف والأصول ، وهو قول متناقض .

قال في ذلك رحمه الله (وأما من قال : إن فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقوله مخالف للنصوص، وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض .... فعلم بذلك أن الفرض على المسافر ركعتان فقط، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه[4].

---

(١) انظر هذين القولين في مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٣،١٠٤) والانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٢٥، ٥٣٢).

(٢) أما مع غير الأصحاب كالأحناف ، فإن له ثمرة وسيأتي ذكر مذهب الأحناف ان شاء الله تعالى في الفرع الثاني .

(٣) لكن مع قولهم بالجواز منهم من أجاز ذلك مع الكراهة ، وهذا قول من ذهب إلى أن فرضه ركعتان، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً من غير كراهة، وهو قول من ذهب إلى أن الفرض أربع وأسقطت ركعتان، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الكلام عند مسألة حكم الإتمام في السفر، إن شاء الله تعالى .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٣، ١٠٤) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن فرض المسافر ركعتان اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم ، وابن المنذر[1]وابن حزم[2] وهو قول أبي حنيفة[3] ومالك [4] .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد في بعض نصوصه إلى ما يفيد هذا القول فقال :

١) في رواية الأثرم لما سأله هل للمسافر أن يصلي أربعاً ؟ قال (لا يعجبني ولكن السفر ركعتان) [5] .

٢) وقال أيضاً (لا يعجبني الإتمام) [6] .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

١) حديث عائشة رضي ا لله عنها (قالت، فرض ا لله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرَّت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)[7] .

---

(١) في كتابه الإقناع (١/٧٧) وقال لا يجزيه غيرهما (١/١١٩) .

(٢) في المحلى (٣/١٨٥، ١٨٧) وأبطل صلاة من صلى أربعاً متعمداً .

(٣) بداية المبتدى، وفتح القدير، والعناية على الهداية (٢/٣١،٣٢) ، والمختار وشرحه الاختيار (١/٧٩) لكنهم قالوا عن الإتمام إن قعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه، وركعتان له نافلة، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك القعدة وهي ركن.

(٤) الكافي لابن عبد البر(١/٢٤٤) قال: فإن أتم فقد أساء، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً، ومن أهل المدينة من لا يرى الإعادة .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٩٣) .

(٦) الفروع (٢/٥٨) والاختيارات الفقهية (ص٦٩) والمغني (٣/١٢٥) والإنصاف (٢/٣٢١).

(٧) أخرجه البخاري واللفظ في كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم ٣٥٠ (١/١١٦) وكتاب تقصير الصلاة بنحوه، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٩٠ (٢/٣٢٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافر، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٢٧٧) .

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه (قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) [١] .

٣) حديث عمر رضي الله (قال صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم)[٢] .

٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر)[٣].

٥) حديث أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ....) [٤]

فدلت هذه الأحاديث بصريح العبارة على أن فرض السفر ركعتان، كما دلَّ فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٨/١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٣٧/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ١ برقم ١٤٤٠ (٨٢/٣) وكتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة برقم ١٤٢٠ (٧٧/٣) قال ابن البنا الساعاتي رجاله ثقات . انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٠٧/٦) وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر برقم ١٠٦٣، ١٠٦ (٣٣٨/١) . كلُّهم من طريق بن أبي ليلى عن عمر، والحديث منقطع حيث قال النسائي بعد أن أخرجه (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر) لكن وصله ابن ماجة من طريق آخر عند ابن أبي يعلي عن كعب بن عجرة عن عمر. كما أن مسلم قد حكم في مقدمة صحيحه بسماع بن أبي ليلى من عمر (٢١/١) وذكر في نصب الراية روايات تدل على سماعه من عمر (١٨٩/٢،١٩٠) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلي (١٨٦/٣) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٨١(٥١٩/٢،٥٢٠) والطحاوي في معاني الآثار (٤٢٢/١) عن عمر، والمعنى من اعتقد أن الركعتين ليست مسنونة ولا مشروعة كفر. مجموع الفتاوى (٧٩/٢٢) قال في مجمع الزوائد ، ورجاله رجال الصحيح (١٥٤/٢، ١٥٥) .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم ١٠٨١(٣٣٠/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٩/١) .

المطلب الرابع : الحكم المعتمد عن بعض الأصحاب ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

القول بأن فرض المسافر أربع ركعات ، وله اسقاط ركعتين ، هو قول أبي الخطاب من الأصحاب. (١)

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - الدليل من السنة :

حديث أنس بن مالك(٢) قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (إن ا لله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)(٣).

قال أبو الخطاب: فدل على أن فرضه أربع فأسقط ا لله عنه- رحمة منه وتخفيفاً - شطر ذلك .(٤)

ب - الدليل من أقوال الصحابة :

حديث عمر بن الخطاب ، عن يعلي ابن أمية(٥) (قال قلت لعمر بن الخطاب "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (٦) فقد أمن الناس

---

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٥٢٥/٢، ٥٣٢) ولم أجد مـن ذكـر ذلـك غيره رحمة ا لله ، وهـو مراد شيخ الإسلام في قوله (وأما من قال إن فرضه ....) .

(٢) أنس بن مالك القشيري الكعبري أبو أميّة وقيل أبو أميمة ، غـير أنـس بـن مـالك خـادم رسـول ا لله، صحابي نزل البصرة. تقريب التهذيب (١١١/١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٣٤٧/٤) وبنحوه (٢٩/٥) . وأخرجه أبـو داوود في سننه كتاب الصوم، باب اختيار النظر برقم ٢٤٠٨ (١٨٦/١، ١٨٧) وسكت عنه، وأخرجـه الترمذي في سننه كتاب الصوم، باب مـا جـاء في الرخصـة في الافطـار برقـم ٧١٥، وقـال عنـه حديث حسن (٨٥/٣، ٨٦) والنسائي كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسـافر مـن عدة طرق (١٣٣/٤-١٣٦) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢٢٥/٢) .

(٥) ابن أبي عبيدة بن همام التميمـي، وهـو يعلى بـن مُنيـه بضـم الميـم وسـكون النـون وهـي أمـه، صحابي مات سنة بضع وأربعين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب (٣٤٠/٢) .

(٦) سورة النساء : آية ١١٠ .

فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق ا لله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [١] .

فلو كان الأصل ركعتين ، فأي صدقة في ذلك ؟ [٢] .

ثانياً : الدليل من النظر :

أنه لو كانت فريضة المسافر ركعتين لما جاز الزيادة عليها في الاقتداء فكيف جاز له الإتمام ، بل ألزموه بذلك إذا صلى خلف المقيم [٣].

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة : أولاً : كلام الإمام أحمد :

نصوص الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى ظاهرة الدلالة على أن فرض المسافر عنده ركعتان، ولقد صرّح بما يفيد ذلك في رواية الأثرم لما سأله عن الأربع في السفر فقال لايعجبني ولكن السفر ركعتان . وليس في كلامه رحمه ا لله ما يدل على أن فرض المسافر أربع، ثم أُسقطت عنه منها ركعتان .

ثانياً : مناقشة أدلة القائل بأن فرض المسافر أربع ركعات ، وأُسقط عنه ركعتان:

استدل من قال ذلك بدليلين من السنة ودليل من النظر :

١ - مناقشة الأدلة من السنة :

١) حديث أنس الكعبي ، (إن ا لله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلاة) وحديث عمر (صدقة تصدق بها عليكم) .

فقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم هذا، لا يناقض ولا ينافي القول بأن فرض المسافر ركعتان فهو تخفيف ورحمة من ا لله تعالى ، وهو في ذات الوقت فرض على المسافر لا بد من تأديته ، فإذا أدَّاه فقد برأت ذمته من الإثم ، لأنه أدّى الفرض، ولو كان فرضه غير ذلك لما برأت ذمته [٤] .

---

(١) أخرجه مسلم كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/١٧٧) .
(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٢٠).
(٣) المرجع السابق (٢/٥٣٢) .
(٤) وأبو الخطاب من الأصحاب لا يخالف في كون الذمة تبرأ بتأدية الركعتين، فكأن الخلاف بينه وبين غيره لفظي كما سيأتي إن شاء ا لله .

وقول المخالف بأن ذلك دليل على أن فرض المسافر أربع وله اسقاط ركعتين ، مردود من ناحيتين :

الأولى : أن هاتين الركعتين يملك المسافر اسقاطهما لا إلى بدل، ولا إلى نظيره، وهذا يناقض القول بأن فرضه أربع، لأنه يمتنع أن يكون الشيء فرضاً على العبد ويجوز له إسقاط شيء منه ، دون بدل أو نظير يلزمه [1].

والناحية الثانية : أن صحيح العبارة في ذلك بحيث لا يكون هناك تناقض في اللفظ أن يقال : إن فرض العبد في الحضر أربع ركعات ووضع ا لله عن المسافر تخفيفاً عنه ركعتين ، تبرأ بهما ذمته، وعليه ففرضه ركعتان . وإنما قيل ذلك لأن هناك فرق بين قول إن فرض المسافر أربع وله اسقاط ركعتين . والقول إن فرض المسافر ركعتان ووضع ا لله عنه ركعتين ، أو أسقط ا لله عنه ركعتين . لأن الأربع إنما هي الفرض في الحضر لا في السفر، وحينئذٍ يكون التعبير بالأربع في السفر للفريضة مع جواز الإسقاط فيه تناقض .

٢ - مناقشة الدليل من النظر :

قال بأنه لوكان فرض المسافر ركعتان لما جاز أن يتمَّها إذا اقتدى بمقيم . والجواب عنه من وجهين :

الأول : أن الفرض على الإنسان قد يختلف باختلاف الحال . مثاله أن العبد والمرأة يصليان الظهر أربعاً أربعاً ولو صليا مع الإمام الجمعة صليا ركعتين، فتغيَّر الفرض بالاقتداء فكذلك في صلاة السفر . [2]

والثاني : أن المقصود بقولنا فرض المسافر ركعتان، أي الواجب عليه الذي تبرأ به ذمته، لا أنه لا يجوز له أن يؤدِّيها أربعاً .

- الخلاف لفظي بين شيخ الإسلام ، وأبي الخطاب :

تبيَّن مما سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية وأبا الخطاب متفقان على أن الركعتين تبرأ بهما الذمة، ويعتبر المسافر إذا أدَّاها قد أدَّى فرضه وليس عليه تبعة ، ومن هنا فإن الخلاف

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٣، ١٠٤) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٣٢) .

بينهما لفظي إذ أن أبا الخطاب لا يرى بأساً في القول بأن فرض المسافر أربعاً ويجوز له إسقاط ركعتين ، بينما يرى شيخ الإسلام أن في القول بفرضية الأربع في السفر وجواز الإسقاط منها تناقض إذ كيف تكون الأربع فرضاً ويجوز الإسقاط منها. وهو كذلك لكنَّ أبا الخطاب لم يُرِدْ هذا المعنى من لفظه الذي ذكره بل أراد القول بأن فرض العبد في الأصل - أي في الحضر - أربع ركعات ويجوز له إسقاط ركعتين تخفيفاً من الشارع في السفر.

وبرهان القول على أن الخلاف بينهما لفظي ، هو أنهما متفقان على جواز تأدية الرباعية في السفر ركعتين، بل إن ذلك عندهما هو الأفضل وهو السنة[1] كما أنهما متفقان على جواز تأديتها في السفر أربعاً ، لكن شيخ الإسلام أجاز ذلك مع الكراهة[2] فلم يعد للخلاف بينهما أثر رحمهما الله تعالى .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعليه فالقول الراجح والعلم عند الله تعالى مذهباً ودليلاً هو أن فرض المسافر ركعتان وذلك لعدة أوجه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد قد صرح بذلك فقال (ولكن السفر ركعتان) .

الوجه الثاني : أن النصوص الشرعية من السنة قد جاءت مصرِّحة باللفظ الصريح أن فرض السفر ركعتان .

الوجه الثالث : أن الذمة تبرأ بتأدية الرباعية في السفر ركعتين ، ولا تبرأ الذمة إلا إذا أُدي الفرض فإذا برأت الذمة كان ذلك فرضها .

الوجه الرابع : أن التعبير بما ذكره أبو الخطاب فيه تناقض، وإن كان مراده غير ذلك. كما سبق بيانه ، والله أعلم .

---

(١) انظر قولهما عن هذا في الانتصار في المسائل الكبار(٥٣٤/٢) والفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢) ومجموع الفتاوى (٩٣/٢٤، ١٠٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤، ١٠٠، ١٠٢).

المبحث الثالث

بيان حكم الإتمام في السفر

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة.

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلـة عليـه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشاهده، والأدلة عليه. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم ا لله تعالى في حكم الإتمام في السفر عدة روايات وأقوال هي:

١ - الجواز مطلقاً من غير كراهة .

٢ - وقيل لا يجوز الإتمام ويجب القصر .

٣ - وعنه التوقف .

٤ - وعنه لا يعجبني الإتمام .

٥ - وقيل يكره (١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم ا لله تعالى في جواز الإتمام في السفر، لكن هل يجوز ذلك مطلقاً من غير كراهة ، أو يجوز مع الكراهة ، هذا هو موطن الخلاف بين شيخ الإسلا ابن تيمية ، والأصحاب رحمهم ا لله (٢).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله أن أعدل الأقوال في حكم الإتمام في السفر هو الكراهة، وأن هذا هو الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه ا لله .

---

(١) ذكره هذه الأقوال والروايات صاحب الإنصاف (٣٢١/٢) والمبدع (١٠٨/٢، ١٠٩) واقتصر بعضهم على بعضها فذكر في المغني ، روايتي الجواز مطلقاً، والتوقف (١٢٢/٣) وكذا الشارح في الشرح الكبير (٤٣٤/١) ، واقتصر صاحب الفروع على رواية الجواز مطلقاً ، وقول الإمام أحمد لا يعجبني الإتمام (٥٨/٢) وبالنظر الى الروايات والأقوال السابقة نجدها تعود في الحقيقة إلى أربع روايات وذلك أن القول بالكراهة مأخوذ من قول الإمام أحمد (لايعجبني الإتمام) .

(٢) أما رواية عدم الجواز ووجوب الإتمام ، ورواية التوقف، فسيأتي الحديث عنهما إن شاء ا لله تعالى.

قال ابن تيمية (وهذا القول وهو القول بكراهة التربيع أعدل الأقوال، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثرم) [1].

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بكراهة التربيع في السفر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق وطائفة من العلماء[2] قال بن مفلح وهو أظهر [3] .

وهو قول الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة[4] ونقل عن الشافعي قوله: وأكره ترك القصر رغبة عن السنة[5] .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

١) قال أبو داوود سمعت أحمد قيل له من ذهب إلى أن لا يقصر الصلاة في السفر ولايفطر (قال لا يعجبني) [6] .

٢) وقال الأثرم سألت أبا عبد الله هل للمسافر أن يصلي أربعاً ؟ فقال : (لايعجبني ولكن السفر ركعتان) [7] .

٣) ونقل عنه قوله (لا يعجبني الإتمام) [8] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤) وانظر لاختياره القول بالكراهة في المرجع السابق (ص١٠٠، ١٠٢، ١٠٤) والفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢) .

(٢) حاشية المقنع للشيخ سليمان، منهم صاحب السلسبيل في معرفة الدليل من المعاصرين . انظر كتابه المذكور(١٢٢/١) .

(٣) الفروع (٥٨/٢) .

(٤) الكافي لابن عبد البر(٢٤٤/١) قال فإن فعل– يعني صلى أربعاً – فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً. وانظر المدونة (٢٠٨/١) .

(٥) مختصر المزني (٣٦٢/٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٧٤) .

(٧) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤) .

(٨) المغني (١٢٥/٣) والشرح الكبير (٤٣٤/١) والفروع (٥٨/٢) والمبدع (١٠٩/٢) والإنصاف (٣٢١/٢) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على كراهة الإتمام في السفر فهي :

١ – أن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم قد عابوا وأنكروا على من أتمَّ بل شدَّد بعضهم القول فيه ، وإليك ما يدل على ذلك .

أ – قول ابن عمر رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر)[١] .

ب – قول سلمان الفارسي رضي الله عنه لما أتم بهم الإمام في سفر (ما لنا وللمربعة إنما كان يكفينا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج)[٢] كأنه كرهه . ولم ينكر عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] .

جـ – استرجاع ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى أربع ركعات[٤]

فهذه النصوص من الصحابة رضوان الله عليهم تدل على إنكارهم على من أتم[٥] كما تدلُّ على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسنة ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها [٦].

٢ – أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربعاً في السفر بل كانت صلاته في السفر ركعتين كما أخبر بذلك أصحابه رضوان الله عليهم حتى تواتر النقل

---

(١) تقدم تخريجه في مسألة فرض الصلاة في السفر (ص٤٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٨٣(٢/٥٢٠) وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار، دون الجملة الأخيرة منه (١/٤١٩) .

(٣) معاني الآثار للطحاوي (١/٤٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم ١٠٨٤(٢/٣٣١) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (١/٢٨٠) .

(٥) معاني الآثار للطحاوي (١/٤٢٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٠) وقال في موضع آخر وعلى هذا تدل آثار الصحابة فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلي أربعاً ، ويصلون خلفه . المرجع السابق (ص١٠٢) .

بذلك[١] فعلم أن التربيع خلاف سنته وما كان عليه صلى الله عليه وسلم ،وقد دلَّ على مداومته صلى الله عليه وسلم على القصر في السفر وأنه السنة ما يلي :

أ - قول أنس بن مالك رضي الله عنه (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة - قال الراوي - قلت أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً) [٢] .

ب - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرَّقت بكم الطرق فيا ليت حظي من أربعٍ ركعتان متقبلتان) [٣] .

جـ - قول ابن عمر رضي الله عنه (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان[٤] كذلك رضي الله عنهم)[٥].

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشاهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله القول بجواز الإتمام في السفر مطلقاً من غير كراهة[٦] منهم

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٨، ١٥٣) وزاد المعاد (١/٤٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة فرض صلاة السفر (ص٤٨٨) .

(٣) تقدم تخريجه بلفظ قريب منه آنفاً، وفيه استرجاع ابن مسعود وإنكاره على عثمان، وهو بهذا اللفظ عند البخاري أيضاً كتاب الحج، باب الصلاة بمنى برقم ١٦٥٧ (٢/٥١٣) .

(٤) سوى ما روى عنه في آخر خلافته بمنى كما حكاه ابن عمر في رواية أخرى وستأتي إن شاء الله.

(٥) أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢ (٢/٣٣٥) .

(٦) الإنصاف (٢/٣٢١) .

الخرقي[1] وابن البنا[2] وأبو الخطاب[3] والسامرّي[4] وابن قدامة[5] وبهاء الدين المقدسي[6] ومجد الدين أبو البركات [7] والشارح [8] والمنقح[9] .

وقول بعض أصحاب مالك[10] وبعض أهل المدينة [11] وقول الشافعي[12] وبعض التابعين[13] .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الإتمام مطلقاً .

قال في رواية صالح وأبي طالب (التقصير أعجب إليّ وإن أتم فلا شيء عليه)[14].

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بجواز الإتمام في السفر من غير كراهة بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة .

---

(1) في مختصره (ص30).

(2) في شرحه على مختصر الخرقي (1/431) .

(3) في الانتصار في المسائل الكبار (1/518، 527) .

(4) في المستوعب (2/388) .

(5) في المقنع (ص39) والعمدة (ص102) والكافي (1/199) والمغني (3/122،123) .

(6) في العدة شرح العمدة (ص102) .

(7) في المحرر (1/129) .

(8) في الشرح الكبير (1/434) .

(9) في التنقيح المشبع (ص62) .

(10) الذخيرة (2/371) .

(11) الكافي لابن عبد البر (1/244) .

(12) المهذب (1/102) والحاوي (2/362، 366) .

(13) كأبي قلابة ، والأوزاعي . الحاوي (2/362) والمغني (3/122) .

(14) الانتصار في المسائل الكبار (2/518) .

أولاً : الدليل من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ [(١)] .

فأخبر سبحانه عن رفعه الإثم عمن قصر الصلاة وهذا من صفة المباح[(٢)] . والمباح يجوز فعله وتركه .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١) حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم) [(٣)] .

٢) حديث عائشة أيضاً قالت (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت، وقصر وأتممت ، فقلت

---

(١) سورة النساء آية ١٠١ .

(٢) الحاوي (٣٦٣/٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام بعدة ألفاظ ، باب القبلة للصائم برقم ٢٢٧٥ ورقم٢٢٧٤ ورقم٢٢٧٦ (١٦٨/٢) من ثلاث طرق الأول من طريق طلحة بن عمرو وضعفه، والثاني من طريق المغيرة بن زياد وقال عنه ليس بالقوي، والثالث من طريق عمرو بن سعيد ، وقال عنه هذا إسناد صحيح، وأخرجها من هذه الطرق أيضاً البيهقي في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة، وقال عن سنده من طريق عمرو بن سعيد كما قال الدارقطني ، ثم قال : ولهذا شاهد من حديث دلهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو، وكلهم ضعيف . ثم أوردها (١٤١/٣،١٤٢) وهذه الطرق كلها قد تُكلّم فيها بما في ذلك طريق عمرو بن سعيد فإن في سنده ابن ثواب وهو مجهول الحال وبقية رجاله كلهم ثقات، وأما طلحة بن عمر فقد تقدم قول الدارقطني والبيهقي فيه، وقال أحمد والنسائي متروك الحديث. انظر الإرواء (٦/٣) وأما المغيرة بن زياد فتقدم قول الدارقطني فيه وقال الإمام أحمد لما سئل عن حديثه هذا قال : له أحاديث منكرة، وأنكر هذا الحديث . انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١٩) وانظر مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٤) وقال : لاريب أن هذا حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٦٤/١) بعد إيراد هذا الحديث ، لا يصح. ثم نقل كلام شيخ الإسلام فيه .

يا رسول ا الله بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت ، فقال " أحسنت يا عائشة "[1] .

٣) حديث أنس أن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم قال (إن ا الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام) [2].

٤) حديث عمر بن الخطاب أن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم قال (صدقة تصدق ا الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) [3] .

تخفيف من ا الله لعبده، وصدقة تصدق بها عليه، يقتضي جواز الإتمام وإباحته .

---

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم برقم ٢٢٧٠، ورقم٢٢٧١ (١٦٧/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤٢/٣)، كلاهما من طريق الأول الأسود عن عائشة، وقال عنه الدارقطني اسناده حسن، وقال البيهقي شاهد قوي بإسناد صحيح. والثاني من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة، قال الدارقطني وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق سمع منها وأثبت سماعه أيضاً . الألباني في الإرواء (٨/٣) .
قال في الجوهر النقي والحديث فيه أمران الأول : أن في سنده العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به، ونقل في إرواء الغليل توثيق يحي بن معين له، واعتداد الذهبي والعسقلاني به (٨/٣،٩) وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات فتناقض. والثاني : أن إسناده مضطرب. (١٤٢/٣) وانظر نصب الراية (١٩١/٢) وقال أبو بكر النيسابوري من قال روى عبد الرحمن عن أبيه – يعني الأسود – عن عائشة فقد أخطأ، قال ابن تيمية والصواب ما قاله أبو بكر أن هذا الحديث ليس متصل وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي لم يضبط ما قالته ... وهذا الحديث خطأ قطعاً لأن النبي صلى ا الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ولا خرج من المدينة إلى مكة لعمرة في رمضان . مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٤) وقال أيضاً ، هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون. المرجع السابق (ص١٥٠،١٥١) ونقله في زاد المعاد (٤٧٢/١) .

(٢) تقدم تخريجه (ص٤٨٩).

(٣) تقدم تخريجه . في فرض صلاة السفر (ص ٤٨٩، ٤٩٠) .

٥) حديث أنس بن مالك قال (إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر)[١].

٦) فِعْلُ مجموعة من الصحابة، حيث ثبت عنهم الإتمام، كثمان، وعائشة، وابن مسعود، وسعد، وابن عمر[٢] .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً – أ – الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز الإتمام كما في رواية صالح وأبي طالب فثبت بنص الإمام جواز ذلك ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وشيخ الإسلام ولكن الخلاف كما تقدَّم هل يجوز ذلك مطلقاً ، أو مع الكراهة، هذا هو موطن النزاع.

وعند النظر في بقية نصوص الإمام أحمد نجد أنه لم يطلق القول بالجواز ، بل قال

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤٥/٣) قال بن تيمية وهو كذب بلا ريب، وزيد العمى ممن اتفق العلماء على أنه متروك والثابت عن أنس إنما هو في الصوم. مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٤) .

قلت الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بلفظ (كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) ولم يذكر الصلاة في السفر . كتاب الصلاة ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (٤٥٣/١).

(٢) أما عثمان فقد أخرج أثره البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم ١٠٨٤ (٣٣١/٢) وأما أثر عائشة فأخرجه في المصنف كتاب الصلاة، باب من أتم في السفر برقم ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣(٥٦١/٢) وأما ابن مسعود فقد أخرج أثره عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٦٩ (٥١٦/٢) وأما سعد فأثره في المرجع السابق، باب من أتم في السفر برقم ٤٤٥٦(٥٦٠/٢) وأما ابن عمر فأثره عند مسلم كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (٢٨٠/١) .

لما سئل عن التربيع في السفر وعدم القصر (لا يعجبني) كما في رواية أبي داوود، والأثرم وقال مرَّة (لا يعجبني الإتمام) .

وقول الإمام أحمد، لا يعجبني محمول عند أصحابه على وجهين إما التنزيه – أي الكراهة– وإما التحريم، خلاف بينهم[1] قال ابن حمدان والأولى النظر إلى القرائن في الكل[2] .

وإذا نظرنا إلى هذا النص من الإمام أحمد وجمعناه مع نصه الأوَّل الذي أجاز فيه الإتمام في السفر كان ذلك قرينة على أن مراده من قوله لا يعجبني هنا، الكراهة لا التحريم، على أنه لا يوجد من الأصحاب من قال بتحريم الإتمام فتبَّين بذلك أن المقصود هنا الكراهة .

ب - مناقشة روايتي التوقف، ووجوب القصر :

١) أما رواية التوقف فقد نص الإمام أحمد عليها فقال (أنا أحب العافية من هذه المسألة)[3].

وهذا نص صريح منه بالتوقف ، لكن لا يعلم هل هو متقدِّم على القول بالجواز وأنه لا يعجبه ؟ وحينئذٍ لا إشكال لأن المتأخر مذهبه . أو أن توقفه هذا هو الأخير من قوله ؟ .

لم أجد من الأصحاب من قال بأن ذلك هو آخر ما كان عليه الإمام أحمد، وعليه فالأول هو الأقرب لمذهبه رحمه الله .

٢) وأما رواية وجوب القصر وعدم جواز الإتمام، فليس في نصوص الإمام أحمد ما يدلُّ عل هذه الرواية صراحة،اللهم إلا أن تكون مأخوذة من توقفه الذي نقله ابن قدامة،

---

(١) انظر ذلك في مبحث ألفاظ الإمام أحمد في بداية البحث مفصَّلاً (ص١٠٠-١٠٢).

(٢) صفة الفتوى (ص٩٣) .

(٣) المغني (١٢٢/٣) والشرح الكبير (٤٣٤/١) .

والشارح ، أو من قوله لا يعجبني الإتمام ؟ ومع ذلك فليس فيهما دلالة على وجوب القصر .[1]

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الإتمام من غير كراهة :

أ - مناقشة حديثي عائشة رضي الله عنها :

استدل من قال بالجواز من غير كراهة بإخبار عائشة عن فعله صلى ا لله عليه وسلم، وبقول الرسول صلى ا لله عليه وسلم لها في الحديث الآخر (أحسنت) لما أخبرته بإتمامها، وصومها معه في السفر .

١) أما حديث إتمامه صلى ا لله عليه وسلم في السفر فإنه مخالف للنصوص الصريحة، والصحيحة من فعله صلى ا لله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده، كما حكى ذلك أنس ، وابن عمر ، وابن مسعود فهو حديث لا يصل إلى درجة أحاديث قصره صلى ا لله عليه وسلم في السفر ، هذا إذا قلنا بصحته ، وليس كذلك لأن أسانيد هذا الحديث لا تخلو ، من ضعيف ، أو متروك، أو مجهول كما تقدم بل ذكر شيخ الإسلام بن تيمية أنه مكذوب على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كما تقدم.

٢) وأما قوله صلى ا لله عليه وسلم لعائشة أحسنت لما فعلت ذلك، فإنه مردود لأمور تقدم ذكرها[2] وخلاصتها :

أولاً : أنه لم يثبت أن المصطفى صلى ا لله عليه وسلم اعتمر في رمضان، فكان الإخبار بذلك خطأ .

ثانياً: أن عائشة رضي ا لله عنها لم تكن لتترك ما كان يصنع صلى ا لله عليه وسلم هو وأصحابه من القصر فتخالف سنته وما عليه أصحابه، فتتم دونهم .

---

(١) والقول بوجوب القصر وعدم الإتمام هو قول الأحناف ، إلا إذا قعد بعد الركعتين بقدر التشهد كما تقدم في مسألة فرض صلاة السفر وهو قول حماد بن أبي سليمان، والثوري، وعمر بن عبدالعزيز . المغني (١٢٢/٣) والشرح الكبير (٤٣٤/١) .

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (٨٠/٢٢، ٨١) .

ولذا قال شيخ الإسلام بأن هذا كذب على عائشة ، خاصة وأنها قد روت حديث، فرض صلاة السفر ركعتان

ثالثاً: أن الحديث قد اختلف العلماء في سنده من جهة اتصاله ، ومن جهة وروده من طريق العلاء بن زهير، فمنهم من يقول بأنه منقطع مرسل، ومنهم من يقول بأنه متصل السند . كما تقدم ذلك عن أبي بكر النيسابوري وغيره من جهة والدارقطني والبيهقي وغيرهما من جهة أخرى . كما أن من علماء الحديث من يوثق العلاء بن زهير كيحي بن معين، ومنهم من لا يوثقه ، كابن حبان .

ب - مناقشة الاستدلال بالآية ، وحديثي أنس، وعمر بن الخطاب :

وأما قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] .

وحديث أنس الذي قال فيه الرسول صلى ا لله عليه وسلم (إن ا لله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ....) وحديث عمر (صدقة تصدق ا لله بها عليكم) [2] .

فإنها تدل على جواز القصر وأنه رخصة وصدقة من ا لله تعالى ، وهذا باتفاق بين الأصحاب لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهة الإتمام أو عدم كراهيته ، وعليه فليس الجواز موطن النزاع .

جـ - مناقشة حديث أنس :

وأما حديث أنس الذي يخبر فيه عن معاشر أصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بأنهم كانوا يتمون ويقصرون، ويفطرون ويصومون ، ولم يعب أحدهم على الآخر[3] فغير صحيح لأمرين :

---

(١) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٢) تقدم تخريجهما . (ص٤٨٩)

(٣) تقدم تخريجه آنفاً (ص٥٠١)

الأول: أن في سند هذا الحديث زيد العمِّي ، قال فيه ابن الجوزي قال أحمد صالح، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف [1] وضعفه ابن حجر في التقريب [2] .

الثاني: أن الثابت عن أنس في صحيح مسلم كما تقدم، هو الإفطار والصوم وأنه لم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر، وليس فيه ذكر الإتمام والقصر، فدل على أنها زيادة ليست في الحديث ، وزيادة من غير الثقة .

د - مناقشة الاستدلال بفعل الصحابة :

أما فعل الصحابة فإنه ثابت عنهم كما تقدم ، لكن قد روى عنهم ما يدل على أنهم يكرهون ذلك وإن جوَّزوه ، وأن من أتم منهم كان متأولاً وبيانه كما يلي :

أما عثمان ، وعائشة فإنهما كانا متأولين [3] ولذا أنكر ابن مسعود عليه ثم صلى خلفه، وقال الخلاف شر[4] فدل ذلك على تجويزه للاتمام مع كونه مكروهاً عنده مخالفاً للسنة وأما عائشة فإن عروة ابن أختها لما سئل عن ذلك قال معتذراً عنها تأولت كما تأول عثمان [5] .

وخلاصة القول من فعل الصحابة أنه يدل على أن الإتمام جائز ومخالف للسنة .

---

(١) الضعفاء والمتروكين (٣٠٥/١) .

(٢) (٣٢٨/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٦٩ (٥١٦/٢) والبيهقي كتاب الصلاة، باب من ترك القصر غير رغبة عن السنة (١٤٤/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٩٠(٣٣٢/٢) ومسلم كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٧/١) .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيَّن ما سبق فإن الراجح مذهباً و هو : جواز الإتمام مع الكراهة .

وهو الموافق لأصل ، ونص الإمام أحمد رحمه ا لله .

أما مذهباً – فلأن الإمام أحمد قد نص على جوازه ، وقال لا يعجبني ، فكان في ذلك توفيقاً بين نصوصه وجمعاً بينها .

وأما دليلاً ، فلأوجه :

الأول: أن الثابت في السنة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هو القصر كما نقل عنه ذلك صحابته رضوان ا لله عليهم ، وعليه فالإتمام فيه مخالفة لما داوم عليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

الثاني: أن الصحابة رضوان ا لله عليهم، قد أنكروا وعابوا على من أتم، ولأجل هذا الوجه والذي قبله قيل بكراهة الإتمام، وأما جوازه مع كراهته .

فللوجه الثالث وهو :

أن الصحابة رضوان ا لله عليهم قد أتموا مع إنكارهم لذلك، فدلَّ على الجواز .

المبحث الرابع

حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشاهده من كلام الإمام أحمد. وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في جمع المكي في عرفة ومزدلفة قولين [١]

الأول : جواز الجمع كغيره من الحجاج .

والثاني : عدم الجواز لأن من شرطه السفر الطويل وليس هو من أهله .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من قال من الأصحاب بأن الجمع معلق بالسفر وجوداً وعدماً، وجعلوه شرطاً للجمع حتى منعوا الحاج من الجمع ليس له حجة يعلمها ، بل إنه مخالف لسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، بل وليس في نصوص وكلام الإمام أحمد ما يدل على ذلك ، بل إن نصوصه تقتضي خلافه، فمن اشترطه من أصحابه فهو أبعد عن أصوله من غيرهم .

قال رحمه الله (ومن قال من أصحابنا وغيرهم إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً حتى منعوا الحاج الذي بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتي العشي، وصلاتي العشاء، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي صلى الله عليه وسلم .... ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصلاتين، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم كما جاءت به السنة) [٢] .

وقال أيضاً (ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء ، وكان معه خلق كثير ممن منزله

---

(١) المغني (٥/٢٦٤،٢٦٥) والشرح الكبير (٢/٢٢٩) والفروع (٢/٧٤) وشرح مختصر الخرقي للزركشي (٣/٢٣٥، ٢٣٦) والمبدع (٣/٢٣١) والإنصاف (٢/٣٢٠، ٣٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٨٩) .

دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ... وعليه يدل كلام أحمد) [١] .

وقال أيضاً (ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أحمد يجوز الجمع لأمور كثيرة غير السفر)[٢] .

وقال بعد أن ذكر أن الرسول صلى ا الله عليه وسلم قد جمع بأهل مكة، وغيرهم . قال: (فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن أهل مكة لا يجمعون فقول ضعيف في غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها) [٣] .

وقال لما حكى الأقوال في الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة (والثاني [٤] أنهم يجمعون ولا يقصرون ... والمنقولات عن أحمد توافق هذا فإنه أجاب في غير موضع بأنهم لايقصرون ، ولم يقل لا يجمعون) [٥] .

وقال أيضاً (وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال إنه لأجل النسك كما تقوله الحنفية، وطائفة من أصحاب أحمد، وهو مقتضى نصه فإنه يمنع المكي من القصر بعرفة، ولم يمنعه من الجمع) [٦] .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز الجمع للمكي في عرفة ومزدلفة هو ظاهر الإطلاق في كلام الخرقي[٧]

---

(١) المرجع السابق (٢٦/١٦٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٦٩) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٢/٣٤٨) وانظر اختيار شيخ الإسلام لهذا القول في الاختيارات الفقهية (ص٧٠) وذكره ابن مفلح في الفروع (٢/٧٤) والمرداوي في الإنصاف (٢/٣٢٠،٣٣٥).

(٤) أي القول الثاني ، والقول الأول أنهم لا يقصرون ولا يجمعون .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/٤٤) .

(٦) المرجع السابق (ص٤٥) والمقصود هنا من هذا الجزء المنقول من كلام شيخ الإسلام، والجزء الذي قبله هو بيان الحكم الموافق لنص الإمام عند ابن تيمية في الجمع،أما القصر فإن شيخ الإسلام لايخالف الأصحاب في أن مذهب الإمام أحمد هو عدم جواز القصر في عرفة ومزدلفة ، بل يوافقهم على أنه مذهبه، لكنه يرجح خلافه . مجموع الفتاوى (٢٤/٤٤) .

(٧) في مختصره (ص٥٩) قال الزركشي في شرحه. وإطلاق الخرقي يشمل كل من كان بعرفة من مكي وغيره . (٣/٣٣٥) .

واختاره أبو الخطاب[1] وابن قدامة [2] والشارح[3] وابن القيم[4] وهو قول الحنفية[5] والمالكية [6] وقول عند الشافعية [7].

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أطلق الإمام أحمد رحمه الله الجمع في نصوصه ولم يفرِّق فيها بين المكي وغيره فمن ذلك:

١) ما رواه المروذي أن أبا عبد الله قال (فإذا أتيت فقل اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما ......) .

٢) وقال في رواية أبي الحارث (يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة .....) .

٣) وقال في رواية المروذي(فإذا انتهيت إلى مزدلفة وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء...)[8].

٤) أن الإمام أحمد رحمه الله قد نص على جواز الجمع في الحضر عند الضرورة والشغل

---

(١) في العبادات . مجموع الفتاوى (٨٩/٢٢) والإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥) والإختيارات الفقهية (ص٧٠) وذكر في الهداية خلافه (١٠٢/١) .

(٢) في المغني (٢٦٤/٥، ٢٦٥) ونقله الزركشي في شرحه على المختصر (٣٣٥/٣) والمرداوي في الإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥) .

(٣) في الشرح الكبير (٢٢٩/٢) .

(٤) في زاد المعاد (٢٣٤/٢، ٢٣٥) .

(٥) الأصل"المبسوط" (٣٠٦/٢، ٣١١) قال أبو حنيفة يجمع إذا صلى مع الإمام، وإذا صلى في منزله، فكل صلاة في وقتها، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجمع بينهما سواء صلى مع الإمام أو في منزله لوحده .

(٦) رسالة أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني (٤٢٠/١) وتقريب المعاني على رسالة أبي زيد (ص١٥٠) والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص٣٧٣) والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١-٣٧٣) .

(٧) روضة الطالبين (٣٩٦/١) قال ومن أصحابنا من يجعل هذا القول مذهب الشافعي في القديم.

(٨) انظر هذه الروايات الثلاث عن المروذي وأبي الحارث في كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٤/٣، ٥٠٩، ٥١٤) .

وغير ذلك ، ولم يعلق جوازه بالسفر الطويل المبيح للقصر. قال في رواية محمد بن مشيش[١] (الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أوشغل) [٢] والحاج مشغول بالوقوف والدفع .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع :

أولاً : الأدلة من السنة :

١) قوله صلى ا لله عليه وسلم في حديث عبد ا لله بن مسعود (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يجتمعوا، وصلاة الفجر هذه الساعة)[٣] وهذا حكم عام وتعليل عام، وبيان أن العلة ليست مجرد السفر، وإنما ذلك لأجل الدفع من عرفات [٤] .

٢) أنه قد ثبت عنه صلى ا لله عليه وسلم الجمع بأهل الموسم ولم ينقل من روى ذلك عنه أنه نهى المكي عن الجمع، بل نقل الجميع جمعه دون نهي فمن ذلك :

أ - قول جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنه (... ثم أقام فصلى الظهر، وصلى العصر) إلى أن قال (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ....) [٥]

ب - قوله صلى ا لله عليه وسلم لأسامة لما سأله عن صلاة المغرب فقال (الصلاة أمامك)[٦].

---

(١) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال وقال كان يستملي لأبي عبدا لله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد ا لله مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة(٣٢٣/١) والمنهج الأحمد (٣٤٢/١، ٣٤٣) .

(٢) الإنصاف (٣٣٦/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع برقم١٦٨٣ (٥٢٠/٢).

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٥١٦/٣) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم (٥١٢/١) .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة هذه الليلة (٥٣٧/١، ٥٣٨) .

فلو كان الجمع من المكي غير جائز لنبه عليه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة [1] .

ثانياً : الدليل من فعل الصحابة والتابعين :

1) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتم الصلاة، لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع[2].

2) روى نحو ذلك أيضاً عن ابن الزبير، قال ابن أبي مليكة [3] وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال : إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع . [4]

3) أن عمر بن عبد العزيز كان والياً على مكة فخرج وجمع بين الصلاتين [5] .

ثالثاً : الإجماع :

قال ابن قدامة : (قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرَّج على غيره) [6] .

---

(1) المغني (٢٦٥/٥) والشرح الكبير(٢٩/٢) وشرح الزركشي(٢٣٥/٣، ٢٣٦) والمبدع (٢٣١/٣) ونيل الأوطار(٥٨/٥) .

(2) تقدم تخريج هذا الأثر عن عثمان في مسألة حكم الإتمام في السفر .(ص٤٩٦)

(3) هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة ، الإمام الحجة الحافظ ولد في خلافة علي أو قبلها، وحدث عن مجموعة من الصحابة كعائشة وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم، وقد ولي القضاء لابن الزبير، والأذان أيضاً ، مات سنة ١١٧ في الثمانين . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨٨/٥-٩٠) وتذكرة الحفاظ (١٠١/١-١٠٢) وشذرات الذهب (١٥٣/١) .

(4) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٥) .

(5) المغني (٢٦٥/٥) والشرح الكبير (٢٢٩/٢).

(6) المرجعين السابقين ، ونقله أيضاً الشوكاني عن ابن المنذر في نيل الأوطار (٥٨/٥).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم وشاهده من كلام الإمام أحمد :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب[1] رحمهم الله تعالى عدم جواز جمع المكي في عرفة ومزدلفة، واشترطوا لصحة الجمع السفر الطويل الذي يبيح القصر، وممن اعتمد ذلك واختاره، القاضي أبو يعلى [2] وأبو الخطاب في الهداية[3] والسامري[4] وصاحب التلخيص[5] ومجد الدين أبو البركات[6] وقدمه في الفروع [7] والفائق[8] وحرره في التنقيح[9] وقال هو المذهب وصححه [10] واعتمده المتأخرون[11] .

وهو قول عند الشافعي [12] .

الفرع الثاني : شاهد هذا الكلام من كلام الإمام أحمد :

ذكر ابن مفلح، والمرداوي، أن الإمام أحمد رحمه الله قد نص على عدم جواز الجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة،واكتفيا بذلك دون ذكر لفظ الإمام أحمد الذي نص فيه على ذلك[13].

---

(١) الفروع (٧٤/٢) والإنصاف (٣٣٥/٢) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٦/٣) والمبدع (٢٣١/٣) .

(٣) (١٠٢/١) .

(٤) المستوعب (٢٢٧/٤) .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٦/٣) .

(٦) المحرر (٢٤٦/١) وانظر شرح الزركشي (٢٣٦/٣) .

(٧) (٧٤/٢) .

(٨) الإنصاف (٣٢٠/٢) .

(٩) المشبع (ص٦٢) .

(١٠) الإنصاف (٣٣٥/٢) .

(١١) شرح منتهى الإرادات (٢٨٠/١) والإقناع (١٨٣/١) وكشاف القناع(٥/٢) وغاية المنتهى (٢١٤/١) وكشف المخدرات (١٢٧/١) .

(١٢) قال في روضة الطالبين ، وعبر بعضهم عنه بأنه المذهب في الجديد (٣٩٦/١) وقال وهو المذهب واكتفى بذكر هذا القول في مغني المحتاج (٤٩٦/١).

(١٣) الفروع (٧٤/٢) والإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥) .

ولم أجد للأصحاب ما يدل على قولهم بعدم جواز الجمع للمكي في عرفة ومزدلفة فإنهم قاسو الجمع على القصر الذي لا يصح إلا في السفر الطويل [1] .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة شواهد الإمام أحمد في هذه المسألة :

تقدم ذكر كلام الإمام أحمد ونصوصه في هذه المسألة ، ولم أجد للأصحاب رحمهم الله تعالى ما يدل على أن الإمام أحمد منع المكي من الجمع بعرفة ومزدلفة، سوى ما ذكره ابن مفلح، والمرداوي من قولهما (نص عليه)[2] لكنهما لم يذكرا كلامه في ذلك، بل لم أجد أحداً من أصحابه المتقدِّمين ذكر أن الإمام أحمد نص على المنع غيرهما وعندئذٍ لايمكن أن نردَّ نصوصه الأخرى الواردة عنه بمجرَّد قول بعض المتأخرين من الأصحاب بأنه نص على المنع ، خاصة وأن نصوصه الأخرى عامة ومطلقة في القول بالجمع كما في روايتي المروذي . ورواية أبي الحارث، فإذا وُجد له نص صريح بالمنع كان مخصصاً لقوله العام، وهذا ما لم يحصل حتى الآن .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

أما الأدلة من الأثر فإن الأصحاب رحمهم الله تعالى لم يذكروا أدلة على المنع سوى القياس على القصر في أنه لا يصح إلا في السفر الطويل .

وهذا لا يتم لهم لأن الجمع ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في السفر وغيره ومما يدل على ذلك :

١) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر .

قال ابن عباس رضي الله عنه (صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر)[3] قال ابن عباس لما سئل عن ذلك أراد أن لا يحرج أمته[4] وهو دليل على أن الجمع يجوز عند الحرج والحاجة .

---

(١) المغني (٥/٢٦٥) والشرح الكبير (٢/٢٢٩) .

(٢) الفروع (٢/٧٤) والإنصاف (٢/٣٢٠، ٣٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١/٢٨٤).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

٢) أنه أمر المستحاضة صلى ا لله عليه وسلم بالجمع .

قال صلى ا لله عليه وسلم في حديث حمنة بنت جحش (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين ،وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي) . (١)

فدل ذلك على أن الجمع للحرج والحاجة والعذر جائز وليس القصر كذلك فلا يقاس عليه.

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيّن ذلك فالراجح مذهباً ودليلاً والعلم عند ا لله هو أن الجمع في عرفة ومزدلفة سنة في حق المكي كغيره ولا يشترط لجمعه ما ذكره الأصحاب من السفر الطويل المبيح للقصر ، وهذا هو الموافق لأصل ونص الإمام أحمد وذلك لوجوه أربعة هي :

الوجه الأول: أن المتأمل في نصوص الإمام أحمد يجدها عامة في القول بالجمع لكل حاج ولايمكن تخصيصها إلا بنص صريح منه .

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى كان ينص على عدم جواز قصر المكي في عرفة ومزدلفة (٢) ولو كان الجمع عنده غير جائز لنص عليه كما نص على القصر . خاصة وأنه كان ينص على الجمع ولا يخص أهل مكة بالمنع كما خصهم بالإتمام .

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٣ (١/١١٦،١١٧) وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد(١/٢٢٢-٢٢٦) وقال حسن صحيح،ونقل ذلك عن البخاري، والإمام أحمد، ونقل أبو داوود في المرجع السابق من سننه قول الإمام أحمد في نفي منه شيء.

(٢) أنظر نصوص الإمام أحمد في ذلك في مسائله برواية ابنه عبد ا لله (ص٢١٠) .

الوجه الثالث : أن الإمام أحمد لو كان يقول بعدم جواز الجمع للمكي لما نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه عند العلماء وفي مقدّمتهم الأئمة الأربعة، فإنه يبعد أن يحكى الإجماع في ذلك مع مخالفة الإمام أحمد له ، وهذا يدل على أن الخلاف في ذلك إنما نشأ متأخراً عند أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .

الوجه الرابع : أن القول بذلك هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة والتابعين ، وهذه أصول يعتمد عليها الإمام أحمد في مسائله وفتاويه ، فترجح القول بالجمع شرعاً ومذهباً، والله أعلم .

المبحث الخامس

بيان الأفضل في الجمع - تقديمه أو تأخيره -

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلـة عليـه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد.

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، وغيرهم، وشواهده، والأدلـة عليـه. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في الوقت الأفضل للجمع عدة روايات وأقوال هي:

١) يفعل الأرفق، وذلك على حسب المصلحة والحاجة، فما كان أرفق موافق للحاجة والمصلحة فهو أفضل .

٢) وعنه جمع التأخير أفضل .

٣) وقيل جمع التقديم أفضل مطلقاً .

٤) وقيل يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير وهو أفضل .

٥) وقيل يفعل الأرفق إلا في جمع المطر فالتقديم أفضل .

٦) وقيل جمع التأخير أفضل إلا في المطر .

٧) وقيل جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر .

٨) وقيل الأفضل في جمع المطر التأخير .

٩) وقيل الأفضل في حق السائر التأخير ، وإن كان في المنزل ودخل عليه وقتها قبل سيره فالأفضل التقديم ، لأنه الأرفق به [1] .

– تحرير محل النزاع :

الخلاف في الأفضلية هنا في غير جمعي عرفة ومزدلفة ، أما فيهما ، فإن الأصحاب على اتفاق في أن الأفضل في جمع عرفة التقديم، وفي جمع مزدلفة التأخير[2] .

---

(١) نقل هذه الأقوال والروايات ، ابن مفلح في الفروع (٦٩/٢) والمرداوي في الإنصاف (٣٤٠/٢) وتصحيح الفروع (٦٩/٢،٧٠) .

(٢) ولم يخالف في ذلك من الأصحاب إلا صاحب غاية المنتهى فإنه يرى رحمه الله أن الأفضل هو فعل الأرفق حتى في جمعي عرفة ومزدلفة . (٢١٤/١،٢١٥) ، وهذا خلاف المعتمد عند الأصحاب. انظر منتهى الإرادات وشرحه (٢٨١/١، ٢٨٢) والروض المربع (٨١/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٧/٢،٨) والتنقيح المشبع (ص٦٣) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن من قال من الأصحاب بأن جمع التأخير أفضل مطلقاً، أو أن جمع التقديم أفضل مطلقاً ، فقد أخطأ على مذهب الإمام أحمد.

كما يرى رحمه الله أنّ ظاهر مذهبه الذي نص عليه ، هو فعل الأرفق ، وذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون التقديم هو الأفضل، وقد يكون التأخير هو الأفضل. قال رحمه الله (فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مَذهبه) [١] .

وذكر صاحب الاختيارات الفقهية قوله هذا فقال (ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير . وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه) [٢] .

ونقل ذلك عن ابن تيمية ، ابن مفلح [٣] والمرداوي[٤] .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن المسافر وغيره يفعل الأرفق به في الجمع ، هو الذي عليه أكثر الأصحاب[٥] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٧، ٥٨) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٧٠) .

(٣) في الفروع (٢/٦٩) .

(٤) في الإنصاف (٢/٣٤٠) وتصحيح الفروع (٢/٧٠) .

(٥) الشرح الكبير (١/٤٤٦) وقال هذا هو الصحيح من المذهب، لكنه اختار غيره، وسيأتي إن شاء الله .

فقد اختاره ابن قدامة[1] وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس[2] وشرح ابن المنجّى[3] وظاهر كلام ابن البنا[4] وابن القيِّم[5] واعتمده المنقِّح[6] وصوبه[7] وقال هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد[8] واعتمده المتأخرون[9] وهو احدى الروايتين عن مالك[10] وقول الشافعية[11] .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الراكب إذا عجّل به السير فإن الأعجب إليه هو الجمع بينهما جمع تأخير، وهذا هو الأرفق والأسهل .

---

(١) المقنع (ص٣٩) والكافي (٢٠٤/١) .

(٢) الإنصاف (٣٤٠/٢) .

(٣) على المقنع (٦٠٩/١) .

(٤) في شرحه على مختصر الخرقي (٤٣٣/١) .

(٥) في زاد المعاد (٤٧٧/١) .

(٦) في التنقيح المشبع (ص٦٣) .

(٧) في تصحيح الفروع (٧٠/٢) .

(٨) في الإنصاف (٣٤٠/٢) .

(٩) الروض المربع (٨١/١) وزاد المستنقع (ص٢٦) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٨١/١، ٢٨٢) وكشاف القناع والإقناع (١٨٤/١) ومختصر المقنع (ص٣٧) وحواشي التنقيح (ص١١٤) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص١٧٧) وكافي المبتدي والروض الندي (ص١١١) ودليل الطالب وشرحه منار السبيل (١٣٨/١) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (١٢٧/١، ١٢٨) وغاية المنتهى (٢١٤/١) .

(١٠) رواها عنه أهل المدينة . بداية المجتهد (٣٧٣/٢) .

(١١) قالوا والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية ، وللنازل في وقتها تقديم الثانية . وعلل في مغني المحتاج بأنه الأرفق للمسافر ، انظر المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٢/١) وروضة الطابين (٣٩٦/١) والتنبيه (ص٥٦) .

١) قال عبد ا لله، قال أبي (والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر[١]) [٢].

٢) وقال أبو داوود (قلت يكون في السرِّية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب ؟ قال أرجو أن يكونوا في عذر) [٣] .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بأن الأرفق هو الأفضل، وأن الأرفق هو أن يؤخر الجمع إذا جدَّ وعجَّل به السير، ويقدم الجمع إذا كان عكسه بأن كان نازلاً ، أو لم يركب راحلته بأدلة هي :

١) حديث ابن عمر رضي ا لله عنه قال " رأيت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء " قال سالم : وكان عبد ا لله يفعله إذا أعجله السير . [٤] .

وقال سالمَ " وأخَّر ابن عمر المغرب وكان استُصْرِخ على صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى) [٥] .

٢) حديث معاذ رضي ا لله عنه (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل

---

(١) حيث كان يؤخر الجمع إذا جدَّ به السير وحكاه عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم، وسيأتي إن شاء ا لله .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد ا لله (ص ١١٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر برقم ١٠٩١ (٣٣٣/٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر برقم ١٠٩٢ (٣٣٣/٢) .

المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب) [1] .

٣) حديث ابن عباس رضي ا لله عنه قال (ألا أحدثكم عن صلاة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في السفر قال قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر، نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله، ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما .) [2]

٤) حديث أنس رضي ا لله عنه قال (كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إذا ارتحل

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٢٤٢،٢٤١/٥)، وأخرجه أبو داوود في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم ١٢٢٠ (٣٦٣/١) وقال، لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣ (٤٣٨/٢-٤٤١) وقال (حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره) وذكر المحقق أحمد شاكر بأن الترمذي قد قال بأنه حديث حسن صحيح قال وهي زيادة في بعض النسخ وأثبتها، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر برقم ١٤٤٧، ١٤٤٩، (٣٧٨،٣٧٧/١) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢/٣، ١٦٣) .
والحديث قد اختلف فيه ، فمن العلماء من أعلّه ، بتفرد قتيبة، وعنعنة يزيد بن أبي حبيب، ومنهم من قال بأن الحديث صحيح لأن قتيبة ثقة ثبت لايضر تفرده، وقد تابعه إما المفضل بن فضالة على كلام ابن القيم ، وإما الرملي على كلام الألباني، وأما عنعنة يزيد فلا تضر لأنه لايعرف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل وقد تابعه أبو الزبير من طريق آخر، والحديث قد صححه الترمذي كما تقدم وابن القيم وردَّ على من ضعفه ، وصححه الألباني وردَّ على علله ، وكذا صححه أحمد شاكر . انظر زاد المعاد (٤٧٧/١) وارواء الغليل (٢٨/٣-٣٢) وسنن الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٤٤٢/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له (٣٦٨،٣٦٧/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم ١٤٣٥(٣٧٥/١) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر(١٦٣/٣، ١٦٤) وفي سنده حسين بن عبدا لله الحبشي ، وهو ضعيف . انظر تقريب التهذيب (٢١٥/١) لكن ذكر البيهقي له شواهد وقواه بها وصححه الألباني بمتابعات وطرق ذكرها ، وجعله شاهد لحديث معاذ السابق، انظر ارواء الغليل (٣١/٣، ٣٢) .

قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) [١] .

٥) حديث أنس أيضاً قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) [٢].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سار قبل زوال الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى العصر ، وكذا المغرب إذا حانت وهو سائر، وإذا كان نازلاً فزالت الشمس قبل أن يرحل فإنه يقدم العصر مع الظهر ثم يركب، وكذا المغرب إذا حانت وهو نازل فإنه يقدم العشاء معها ثم يركب، وهذا هو الأرفق والأسهل .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بأن جمع التأخير هو الأفضل مطلقاً كابن أبي موسى[٣] والقاضي أبي يعلى [٤] وأبي الخطاب[٥] والسامري[٦] والشارح[٧]

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، برقم ١١١١، ١١١٢(٢/٣٣٧) . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٢٨٣، ٢٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر(٣/١٦٢) والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد (١/٤٧٩) والنووي في المجموع شرح المهذب (٤/٢٢٧) ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصحيحه (٢/٤٩) وصححه الألباني وقال وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم . ارواء الغليل (٣/٣٢) . أن يؤخر الأولى

(٣) المستوعب (٢/٤٠٤)حيث نقل عنه قوله (وصفة الجمع فيصليها في آخر وقتها، ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها، قال وهذا الأظهر من مذهبه) والفروع (٢/٦٨) .

(٤) المغني (٣/١٣٠) .

(٥) في الهداية (١/٤٨) .

(٦) في المستوعب (٢/٤٠٣) .

(٧) في الشرح الكبير (١/٤٤٦) قال : لكن الأفضل التأخير لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملاً بالأحاديث كلها .

والزركشي [1] وجزم به في الإفادات ، ومجمع البحرين ،والمنور، وتجريد العناية، وقدمه في النظم والحواشي وقال ذكره جماعة [2] .

وهو إحدى الروايتين عن الإمام مالك [3] .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يفيد أفضلية التأخير في الجمع وفيما يلي ما يدل على ذلك :

١) قال أبو داوود سمعت أحمد سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال أخر المغرب حتى تصليهما جميعاً . قال أنعس ؟ قال إن نعست فتوضأ . [4]

٢) وقال عبد الله (سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟ فقال أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمعهما في وقت العصر، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما .

وقد روى عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر[5] .

قال أبي : والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر الى وقت العصر، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر) [6] .

٣) وقال أبو داوود (سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟ قال نعم ويكون في وقت الآخرة . قلت يكون في السرِّية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلي الظهر والعصر ثم يركب ؟ قال أرجو أن يكون في عذر) [7].

---

(١) في شرحه على مختصر الخرقي (٢/١٥٢) ونقله في الإنصاف (٢/٣٤٠) وغيره .

(٢) الإنصاف (٢/٣٤٠) وتصحيح الفروع (٢/٧٠) .

(٣) نقلها عنه ابن القاسم . بداية المجتهد (٢/٣٧٢، ٣٧٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٥٧) .

(٥) تقدم تخريجه . (ص ٥٢٢)

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١٦) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٥٧) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال بأفضلية التأخير في الجمع مطلقاً بما يلي :

أ - أما من الأثر فدليلهم على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) [1].

ب - وأما من النظر فقد قالوا بأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال [2] .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

تقدم ذكر الشواهد والنصوص من كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهي صريحة في أن الأفضل عنده التأخير لكن هذه الأفضلية ليست على الإطلاق كما قال ذلك من قاله من الأصحاب، لأن نصوصه رحمه الله قد دلت على أفضلية التأخير في حق من كان سائراً أو عجّل وجدَّ به السير، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد عندما قال في رواية عبد الله (والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر) والمتأمل لهذا النص عن الإمام يجد أنه يذهب إلى أن الأفضل التأخير إذا جدَّ وعجَّل به السير ، لأنه استدل على فضيلة التأخير هنا بفعل ابن عمر ، وقد تقدَّم أن فعل ابن عمر كما ثبت ذلك في الصحيح وحكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يؤخر الجمع إلى وقت العصر ، أو العشاء إلا إذا جدَّ به السير، فكأن فضيلة التأخير عند الإمام أحمد مقيدة بما إذا كان سائراً، بدلالة استدلاله على ذلك بما ورد عن ابن عمر، فإن قيل قد

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٢٨٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٦) .

أطلق الإمام أحمد أفضليَّة التأخير حيث قال لمن سأله عن ذلك في رواية أبي داوود (أخر المغرب حتى تصليها مع العشاء) وقوله أيضاً في رواية أبي داوود لما سئل عن الجمع قال (ويكون في وقت الآخرة) حيث عيَّن وقت الجمع للسائل فجعله في وقت الآخرة، ولم يفصِّل ، ثم إنه قد قال بأن أكثر ما كان عليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم جمع التأخير، كما في رواية ابنه عبد ا لله .

واالجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول: أنه لم يأت في النص ما يدل على أنه قال ذلك في حق من لم يعجَّل ويجد به السير، بل ربما كان السؤال هنا عمن كان سائراً وأراد أن يجمع، وعندئذٍ فالأفضل في جمعه التأخير، وهذا ما أجاب به الإمام أحمد.

الثاني: أنه على القول بأن نصوص الإمام أحمد هذه مطلقة ، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصحاب في موقفهم من نصوص الإمام أحمد في هذه الحالة، أن يحمل المطلق من كلام الإمام على المقيَّد منه، ويبيَّن مجمل كلامه بكلامه، ومن ثم الجمع بينها وتوحيدها(١)، وقد ورد هنا ما يُقيَّد ويُبَّن به إطلاق أفضلية التأخير في نصوص الإمام أحمد، بما ورد عنه في رواية ابنه عبد ا لله حيث قيد هذه الأفضلية بفعل ابن عمر، الذي ثبت عنه أنه كان يؤخر الجمع إذا جد به السير، ويحكي ذلك عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . ولاشك أن الأرفق بالسائر التأخير كما أن الأرفق بالنازل التقديم .

الثالث: قوله بأن التأخير أكثر ما روى عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فإن ذلك إنما هو حكاية لما كان عليه أكثر حاله صلى ا لله عليه وسلم . والمعنى أنه صلى ا لله عليه وسلم كان يعجّل به السير فيؤخر الجمع، وهذا أكثر ما كان عليه حال الرسول صلى ا لله عليه وسلم ، فلا منافاة .

---

(١) انظر موقف الأصحاب من تعدد الرواية عن الإمام أحمد(ص٦٤) ومفهوم المذهب(ص٧٩).

ثانياً : مناقشة رواية أفضلية التقديم مطلقاً :

أما ما قاله بعض الأصحاب من أن الأفضل في الجمع هو التقديم عند الإمام أحمد، فلم أجد من كلام الإمام أحمد ما يؤيده ، ويدل عليه، وغاية ما ورد عن الإمام أحمد أنه أجاز لمن أراد أن يركب وقد زالت الشمس أن يجمع بين الظهر والعصر، وقال (أرجو أن يكونوا في عذر) كما في رواية أبي داوود المتقدمة ، وكذا قوله (أرجو) لما سئل عن تقديم العشاء مع المغرب قبل مغيب الشفق في المطر .[1]

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بحديث أنس[2] على أفضلية التأخير :

أما الاستدلال بحديث أنس على أفضلية التأخير، فغير مسلم به، لأن أنساً رضي الله عنه الذي روى هذا الإطلاق في التأخير والذي أخرجه مسلم كما تقدم هو الذي روى التفصيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نقل عنه أنه كان يؤخر إذا جد به السير، ويعجِّل إذا زالت الشمس وهو لم يرتحل، فكيف يؤخذ بروايته المطلقة ، وتترك روايته المقيَّدة ، ثم إن الروايات يفسِّر بعضها بعضاً وهذا ما ينبغي أن تحمل عليه الروايات الواردة عن أنس رضي الله عنه .

رابعاً : مناقشة الاستدلال بالنظر :

وأما القول بأن الأفضل التأخير لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت كما في حق النائم والناسي ، أما قبل الوقت فلا يجوز بحال .

فالجواب عنه ، أنه يقال بأن جمع التقديم قد ورد النص بجوازه ، كما ورد النص بجواز فعل الصلاة بعد الوقت في حق النائم والناسي، فبطل القول بأن فعل الصلاة قبل الوقت لا يجوز مطلقاً ، وإذا جاز التقديم في الجمع، فلا فضيلة في التأخير على التقديم ، ولا التقديم على التأخير إلا بما يوافق السنة .

---

(١) مسائل أبي داوود (ص٥٧) .

(٢) الذي أخرجه مسلم وقد تقدم تخريجه ونصه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ما سبق فإن الراجح مذهباً ودليلاً. وا لله أعلم هو القول بأن الأفضل هو فعل الأرفق في حق من كان سائراً وعجّل به السير التأخير ، كما أن الأفضل في حق من دخل عليه وقت الفريضة الأولى وهو في المنزل ، التقديم ، ولا شك أن ذلك هو الأرفق بمن كان سائراً أو نازلاً ، وترجيح هذا القول لوجوه :

الأول: أن الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى قد نص على ذلك فيما يخص المسافر مستدلاً عليه بفعل إبن عمر، وإذا استدل الإمام أحمد بفعل الصحابي فهو مذهبه كما تقدم(١) .

وإذا ثبت ذلك للمسافر فالمريض وغيره من المعذورين أولى بذلك .

الثاني: أن في القول بذلك جمع بين نصوص الإمام أحمد وحمل لمطلقها على مقيدها .

الثالث: أن هذا هو الذي دلت عليه السنة الصريحة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

الرابع: أن الإسلام إنما شرع الجمع رفقاً ورخصة للمكلف ، وإذا ثبت أن المسافر يفعل الأرفق به وهو ما ورد في السنة فالمريض ومن كان في مطر من باب أولى يفعل في جمعه الأرفق به من جمع تقديم أو تأخير .

---

(١) انظر مفهوم المذهب عند الأصحاب (ص ٧٨) .

المبحث السادس

في اشتراط الموالاة في الجمع

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشـواهده، والأدلـة عليـه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من النظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في اشتراط الموالاة في الجمع روايتين ووجه :

الأولى : أنه لا تشترط الموالاة في الجمع .

الثانية : اشتراط الاقتران والموالاة في الجمع في وقت الأولى دون الثانية .

القول الثالث : وهو وجه في المذهب، اشتراط الموالاة في الموضعين [(١)] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في جواز الجمع إذا كان التفريق يسيراً[(٢)] على خلاف بينهم في حد اليسير فمنهم من يقدِّره ، بالوضوء، والإقامة، ومنهم من يجعل ذلك عائداً للعرف فما حكم العرف بأنه يسير فهو يسير [(٣)] .

أما إذا طال الَفصل ولو كان لعذر أو سهو أو نحو ذلك، فهذا هو محل الخلاف في المسألة.

---

(١) انظر هاتين الروايتين والوجه في مجموع الفتاوى (٥٣/٢٤) والإنصاف (٣٤٢/٢-٣٤٦) .

(٢) سوى وجه حكاه القاضي في شرحه الصغير: أن الجمع يبطله التفريق اليسير . الإنصاف (٣٤٣/٢) وكذا حكاه ابن تميم في مختصره مخطوط (٩٢/ب) .

(٣) انظر كلام الأصحاب حول تجويزهم للتفريق اليسير في الجمع وتحديدهم له في المحرر(١٣٥/١) ومختصر المقنع (ص٣٧) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٥٣/٢) والمغني (١٣٨/٣) والمستوعب (٤٠٤/٢، ٤٠٥) والنكت والفوائد السنية (١٣٥/١) والمنتهى وشرحه (٢٨٢/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٨/١) وغاية المنتهى (٢١٥/١/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض الندى (ص١١١) وعمدة الطالب وشرحه ، هداية الراغب (ص١٧٧) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (١٢٧/١، ١٢٨) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه ا لله تعالى ، أن الإمام أحمد لا يشترط المقارنة والموالاة في الجمع، وأنه قد نص على جواز الفصل، وذكر أن من تأوّل نصَّه من الأصحاب على قرب الفصل فقد خالف نصه، لأن كلامه يدل على أن الجمع في الوقت ، وإن لم يصل احداهما بالأخرى .

قال رحمه ا لله (فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة .

أحدها : أنه لا يجب الاقتران لا في وقت الأولى ولا الثانية ، كما قد نص عليه أحمد)[1] وقال أيضاً بعد ذكر بعض نصوصه في ذلك (الثاني : أن ذلك من كلامه[2] يدل على أن الجمع عنده هو الجَمْع في الوقت ، وإن لم يصل إحداهما بالأخرى ، كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب – حيث يجوز له الجمع – جاز ذلك، وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس . وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهو خلاف النص) [3] .

وقال صاحب الاختيارات (ولا موالاة في الجمع في وقت الأولى، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر، وإذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ، ومن نصه في رواية أبي طالب والمرُّوذي : للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق، وعلله أحمد بأنه يجوز له الجمع) [4] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤) .

(٢) أي كلام الإمام أحمد .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤) .

(٤) الاختيارات الفقهية(ص٧٠) وانظر اختيار شيخ الإسلام هذا في الإنصاف (٣٤٢/٢) والفروع (٧٢/٢).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب :

القول بعدم اشتراط الموالاة في الجمع هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى كما تقدَّم ، وهذا ما فهمه القاضي أبو يعلى من نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب الآتية وبه قال، بعض الشافعية [1] .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم اشتراط الموالاة في الجمع وفيما يلي ما يدل على ذلك :

١) قال رحمه الله في جمع المطر : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس . [2]

٢) ونقل أبو طالب عنه أنه قال : لا بأس أن يتطوع بينهما [3] .

قال القاضي في الخلاف : رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة[4].

٣) ونقل أبو طالب والمروذي عنه أنه قال : للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق. وعلله بأنه يجوز له الجمع . [5]

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من النظر :

استدل شيخ الإسلام على عدم اشتراط الموالاة في الجمع بما يلي :[6]

١) أنه ليس لتقدير اليسير الذي لا يخرج الصلاتين عن كونها جمع حد مشروع .

---

(١) كالإصطخري، وأبو علي الثقفي مالم يخرج وقت الأولى. روضة الطالبين (١/٣٩٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤) والفروع (٧٢/٢) والإنصاف (٣٤٣/٢) .

(٣) الإنتصار (٥٦٥/٢) والفروع (٧٢/٢) والإنصاف (٣٤٣/٢) .

(٤) الفروع (٧٢/٢) والإنصاف (٣٤٣/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى(٥٢،٥١/٢٤) والفروع (٧٢/٢)والإنصاف(٣٤٢/٢) والاختيارات الفقهية (ص٧٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤) .

٢) أن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على أن يسلم من الأولى في آخر وقتها، ويحرم بالثانية في أول وقتها .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، وأدلته :

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب ، وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب[١]رحمهم الله تعالى القول باشتراط الموالاة للجمع في وقت الأولى[٢] وهوا ختيار ابن البنا[٣]وأبو الخطاب[٤] وابن عقيل[٥] وابن الجوزي[٦] والسامري[٧] وابن قدامة[٨] ومجد الدين أبو البركات[٩] وابن تميم[١٠] والشارح[١١] وابن القيم[١٢]وابن مفلح[١٣]وصاحب الخلاصة[١٤]والتلخيص، والبلغة، والنظم، ومجمع البحرين

---

(١) الانصاف (٣٤٢/٢) .

(٢) واختلفوا في حدِّ اليسير الذي لا يبطل معه الجمع .

(٣) في شرحه على مختصر الخرقي (٤٣٦/١) .

(٤) في الهداية (٤٨/١) .

(٥) في الفصول، وقال معناها – أي الموالاة– أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام لألا يزول اسم الجمع. الإنصاف (٣٤٢/٢) .

(٦) في المذهب الأحمد ومسبوك الذهب. الإنصاف (٣٤٢/٢) .

(٧) في المستوعب (٤٠٤/٢، ٤٠٥) .

(٨) في المقنع (ص٣٩) والمغني(١٣٨/٣) والكافي (٢٠٣/١) قال في المغنى ، وإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فرق لنوم، أو سهو، أو شغل، أو قصر .

(٩) في المحرر (١٣٥/١) .

(١٠) في مختصره مخطوط (٩٢/ب) .

(١١) في الشرح الكبير (٤٤٧/١) .

(١٢) أعلام الموقعين(١٤٤/٤) حيث أجاز التفريق في وقت الثانية ولم يجزْه في وقت الأولى.

(١٣) في النكت والفوائد السنية (١٣٥/١) وقدمه في الفروع (٧٢/٢) .

(١٤) الإنصاف (٣٤٢/٢) .

والرعاية الصغرى،والحاويين، والفائق وغيرهم[1] والزركشي[2] والمنقح[3] واعتمده المتأخرون[4] .

وهو قول المالكية [5] والشافعية [6] .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال باشتراط الموالاة لصحة الجمع بأدلة من الأثر والنظر .

أولاً : الدليل من الأثر :

قال قد دلت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتابع في الجمع بين الصلاتين، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فرّق بين الصلاتين في الجمع تفريقاً كثيراً[7] فدل ذلك على أن الجمع لا يصح إلا إذا حصلت الموالاة فيه .

ثانياً : الدليل من النظر :

قالوا ولأن حقيقة الجمع ومعناه : ضم الشيء إلى الشيء، وهو هنا : المتابعة والمقارنة ولايحصل ذلك مع التفريق الكثير [8].

---

(١) الإنصاف (٣٤٢/٢) .

(٢) في شرحه على مختصر الخرقي (١٥٣/٢) .

(٣) في التنقيح المشبع (ص٦٣) .

(٤) زاد المستقنع (ص٢٦) والروض المربع(٨١/١) ومنتهى الإرادات وشرحه(٢٨٢/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٨/٢) وغاية المنتهى (٢١٥/١) ومختصر المقنع (ص٣٧) وكافي المبتدي والروض الندي(١١١/١) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص١٧٧) .

(٥) الذخيرة (٣٧٦/٢) .

(٦) في الصحيح والمشهور والمعروف عندهم روضة الطالبين (٣٩٧/١) والمنهاج (ص٢٤) ومغني المحتاج (٢٧٣/١) .

(٧) انظر معنى هذا الاستدلال في مغني المحتاج (٢٧٣/١) .

(٨) النكت والفوائد السنية(١٣٥/١) وشرح منتهى الإرادات (٢٨٢/١) والروض المربع(٨١/١) وكشاف القناع (٨/٢) والكافي (٢٠٣/١) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

تقدم ذكر شواهد هذه المسألة من كلام الإمام ، وهي تفيد عدم اشتراط الموالاة في الجمع، حيث نص على جواز تأدية احدى الصلاتين في المنزل والأخرى في المسجد وقال لا بأس. ولا شك في أنه لا موالاة بين الصلاتين إذا أدى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد.

كما نصَّ على جواز التطوِّع بينهما، وقد فهم أبو يعلى من نصه هذا في رواية أبي طالب، أنه لا يشترط الموالاة .

وقد أجيب عن هذا النص في رواية أبي طالب وغيره بأنه تفريق يسير لا يضرُّ الجمع وهذا لا خلاف فيه.

قال ابن تيمية عن هذا الاعتراض والإجابة (وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل، وهذا خلاف النص) [1] يعني عن الإمام .

ثانياً : مناقشة استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية :

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم اشتراط الموالاة في الجمع، بأن اشتراط ذلك يخرج الجمع عن مقصود الرخصة ورفع الحرج. وهذا صحيح في حق من جعل صورة الجمع وكيفيته : أن يكون تأدية الأولى في آخر وقتها، وتأدية الثانية في أول وقتها، ومراعاة ذلك من أصعب الأشياء وأشقّها كما قال لأن معنى ذلك ، أن يسلم من الأولى قبل خروج وقتها ثم يبدأ في الثانية مع دخول وقتها، وهذا فيه من التكليف والمشقّة ما هو ظاهر .

أما في حق من أراد أن يجمع بينهما في وقت احداهما مع المقارنة والمتابعة ، فإن كلام شيخ الإسلام لا ينطبق عليه ، وليس في ذلك ما يخرج الجمع عن مقصود الرخصة ورفع الحرج الذين جاء بهما الشرع

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٢) .

ثالثاً : مناقشة أدلة الأصحاب :

استند الأصحاب رحمهم ا لله تعالى بأن ذلك فعله صلى ا لله عليه وسلم ولم يثبت عنه خلافه وهو كما قالوا ، فإن السنة قد جاءت بما يدل على أنه صلى ا لله عليه وسلم كان يتابع في الجمع من غير فصل إلا بالإقامة ، ولم ينقل عنه صلى ا لله عليه وسلم أنه كان يفرّق بين الصلاتين في الجمع، ولو حصل لنقل لنا من قبل أصحابه رضوان ا لله عليهم ، كما أن معنى الجمع في اللغة والنظر يدل على المتابعة والموالاة . ومع ذلك فإنه لم يأت ما يدل على بطلان الجمع وعدم صحته لو حصل بين الصلاتين فصل، وتفريق كثير.

فتبيَّن مما سبق أمران :

الأوَّل : أن الموالاة والمتابعة في الجمع سنة عن المصطفى صلى ا لله عليه وسلم لأنه هو الذي ورد عنه صلى ا لله عليه وسلم ولم ينقل لنا ما يدل على غيره .

والثاني: أنه لم يرد في الشرع ما يدلُّ على بطلان الجمع لو حصل دون موالاة .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيَّن ما سبق فالراجح مذهباً ودليلاً وا لله أعلم هو :

أن التفريق والفصل إذا كان لمصلحة كالوضوء أو انتظار جماعة، أو لتُأدي الثانية في المسجد مع الجماعة فإنه حينئذٍ لا يبطل الجمع لكنه مخالف للسنة، وإنما ترجح ذلك لأوجه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى قد نص على جواز الجمع مع الفصل والتفريق، وإذا نص على شيء فهو مذهبه .

الوجه الثاني: أن عدم اشتراط الموالاة في الجمع قد فهمه بعض الأصحاب عن نص الإمام أحمد، كالقاضي ، وابن تيمية .

الوجه الثالث: أنه لم يأت ما يدل على بطلان الجمع عند تفريقه وفصله، لكنه مخالف للسنة عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم .

الباب الثالث

في الزكاة ، والصيام والحج

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في الزكاة وفيه مبحث واحد فقط .

الفصل الثاني : مسائل في الصيام .

الفصل الثالث : مسائل في الحج .

الفصل الأول

حكم إخراج القيم في الزكاة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ، وشواهده، والأدلـة عليـه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه . وفيـه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمه الله تعالى في حكم إخراج القيم في الزكاة عدة روايات هي :

الأولى : لا يجوز إخراج القيم مطلقاً .

الثانية : يجوز إخراجها مطلقاً .

الثالثة: الفرق فإن كانت هناك حاجة جاز وإلا فلا يجوز .

الرابعة : يجوز إخراجها لمصلحة .

الخامسة : تجزئ في غير الفطرة .

السادسة : تجزئ فيما يضم دون غيره [١].

السابعة : لا يجزئ إلا إخراج أحد النقدين عن الآخر [٢] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه إذا لم تكن هناك حاجة لإخراج القيمة في الزكاة أنها لا تجوز[٣]، أما إذا كانت هناك حاجة وعذر، فهذا هو محل النزاع .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن الذي تدل عليه أكثر نصوص الإمام هو جواز إخراج القيم في الزكاة عند الحاجة وعدم جوازها عند عدمها ، وأن نصوصه الصريحة قد جاءت بالفرق .

---

(١) ذكر هذه الروايات ابن مفلح في الفروع (٢/٥٦٢-٥٦٥) والإنصاف (٣/٦٥) . واكتفى أكثر الأصحاب بذكر الروايتين الأولين كالسامري في المستوعب(٢/٢٣٣،٢٣٤) وابن قدامة في المقنع (ص٥٢) والكافي (١/٢٩٥) وابن القاضي أبي يعلي في كتاب التمام (١/٢٧٢،٢٧٣) وزاد ابن تيمية على هاتين الروايتين رواية الجواز عند الحاجة . مجموع الفتاوى (٢٥/٥٧) .

(٢) ذكر هذه الرواية مجد الدين أبو البركات إضافة إلى الروايتين الأولين . المحرر (١/٢٢٥) .

(٣) فقد وافق شيخ الإسلام الأصحاب على عدم الجواز هنا . انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٨٢) .

قال رحمه الله (وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال ....

والثالث أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه منع من إخراج القيم وجوزه في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في إخراج القيم روايتين ، واختاروا المنع لأنه المشهور عنه) [1] .

وقال أيضاً (ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً، وخرجت عنه روايات بالجواز مطلقاً ، ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق ، ومثل هذا كثير في مذهبه، ومذهب الشافعي، وغيرهما من الأئمة)[2] .

وقال أيضاً في معرض إجابة عن سؤال ورد عليه عن القيمة في الزكاة (.... وأحمد - رحمه الله- قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقرَّ النص، ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحه ممنوع منه) ثم ذكر أدلة المنع لغير حاجة وقال (وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة ، أو العدل فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك.

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلّف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة، طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.)[3]

---

(١) مجموع الفتاوى (٤٦/٢٥) .

(٢) المرجع السابق (ص٥٧، ٥٨).

(٣) مجموع الفتاوى(٨٣،٨٢/٢٥) وقد ذكر اختيار شيخ الإسلام هذا البعلي في الاختيارات الفقهية (ص٩٢) والمرداوي في الإنصاف (٦٥/٣) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

نقل جواز إخراج القيم في الزكاة عند الحاجة جماعة ، منهم القاضي في التعليق وصححها جماعة كابن تميم وابن حمدان[1] وجوزه ابن البنا في شرح المجرَّد[2] وكذا أبو حفص البرمكي[3] في ظاهر كلامهما[4] واختاره ابن سعدي في فتاويه[5] وهو اختيار ابن تيمية كما تقدم .

ونقل النووي أن الشافعية يجيزون القيمة في الزكاة عند الضرورة [6] وأجازه الشوكاني عند العذر [7].

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة فمن ذلك :

١) ما نقله صالح، وابن منصور عن الإمام أحمد أنه قال (إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه) [8] .

٢) ما نقله أبو طالب أن الإمام أحمد قال (يتصدق بعشر الثمن) [9] .

---

(١) الإنصاف (٣/٦٥) .

(٢) الفروع (٢/٥٦٣) والإنصاف (٣/٦٥) .

(٣) الفروع (٢/٣٦٥) .

(٤) قال ابن البنا (إذا كانت الزكاة جزءًا لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بعيراً لا يقدر على المشي) . الفروع (٢/٥٦٣) والإنصاف (٣/٦٥) وقال أبو حفص البرمكي (إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإذا لم يبع فالزكاة فيه وقال القاضي يمكن أن يقال ذلك ، وقال كالمهر إذا طلقها فإنه يرجع فيه مع بقائه ، وإلا مع قيمته عند تلفه، ولم تكلّف المرأة الدفع إليه من جنس ماله) الفروع (٢/٥٦٥) .

(٥) الفتاوى السعدية (ص٢٢١) .

(٦) المجموع شرح المهذب (٥/٣٨١) .

(٧) نيل الأوطار (٤/١٥٢) .

(٨) الفروع (٢/٥٦٥) .

(٩) المرجع السابق .

٣) ما نقله أبو داوود قال (سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخله ، قال عشره على الذي باعه قيل له فيخرج ثمراً أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثمراً وإن شاء أخرج من الثمن)[١] .

فإذا لم تكن هناك حاجة فلا يجوز، وشواهد عدم الجواز بدون حاجة من كلام الإمام أحمد هي شواهد المانعين من الجواز مطلقاً، وسيأتي ذكرها إن شاء الله .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - الدليل من الكتاب :

- قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .... ﴾[٢] .

وجه الدلالة أن الله تعالى نكر كلمة صدقة، والنكرة تفيد العموم، فدل على جوازها من أي جنس كان .

ب - الأدلة من السنة :

- حديث قيس بن أبي حازم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء[٣] فسأل عنها فقال المصدق إني أخذتها بإبل فسكت) وفي رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من مواشي الصدقة قال فنعم إذا)[٤].

جـ - الأدلة من آثار الصحابة :

١) قول معاذ رضي الله عنه (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون

---

(١) المغني (٤/٢٩٥، ٢٩٦) والشرح الكبير (١/٦٢٩) .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) قال في المصباح المنير ناقة كوماء ضخمة السنام، كتاب الكاف، مادة كوم (٢/٥٤٥) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات، (١/١١٣،١١٤) والحديث مرسل في كلا الروايتين وفي الرواية الثانية مجالد وهو ضعيف قاله البخاري . المرجع السابق . وقال في الجوهر النقي مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين (٤/١١٣) .

عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة) وفي لفظ (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذره والشعير) [1] .

٢) قول عطاء كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم .

ثانياً : الأدلة من النظر :

أما الأدلة من النظر على جواز إخراج القيم عند الحاجة فهي :

١) أن المقصود هو دفع خلة الفقير وسد حاجته ، ولا يختلف ذلك بعد الاتحاد في القدر فجاز دفع القيمة [2] .

٢) ولأنه غير ممتنع في الأصول العدول إلى القيمة عند تعذر الواجب [3] .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب القول بعدم جواز إخراج القيم في الزكاة مطلقاً وجزم به في الوجيز[4] واختاره الخرقي وأبو يعلى ، وابنه ، وأبو اسحاق بن شاقلا [5] وأبو الخطاب[6]

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) .
وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة برقم ١٩١٣(٨٦/٢)
قال الدارقطني هذا مرسل. طاووس لم يدرك معاذاً ، وكذا قال البيهقي ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣/٢) لكن أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة(٤٤٥/٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (٤٠٤/٢) .

(٢) المغني (٢٩٦/٤) والشرح الكبير (٦٢٩/١) والتمام (٢٧٢/١) والمبدع (٣٢٥/٣).

(٣) التمام (٢٧٤/١) .

(٤) الإنصاف (٦٥/٣) .

(٥) التمام لابن أبي يعلى (٢٧٢/١،٢٧٣) وصرح بذلك الخرقي في زكاة الفطر (ص٤٨) .

(٦) في الهداية (٦٧/١) .

وابن الجوزي[1] وصاحب المبدع[2] وقدَّمه السامري[3] وابن قدامة[4] ومجد الدين أبو البركات[5] وابن مفلح[6] واعتمده المتأخرون[7] .

وهو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه[8] والمعتمد عند الشافعية[9] ومنع ابن المنذر اخراج القيمة عن الصاع في صدقة الفطر [10].

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم جواز إخراج القيم في الزكاة من ذلك :

١) قال صالح : قلت قوم يقولون الطعام أنفع للمساكين ، وقوم يقولون الخبز خير ؟ فكرهه أبي وقال: توضع السنن على مواضعها قال الله ﴿ فإطعام ستين مسكينا﴾[11] ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء، نُعطي ما أمرنا به وحديث ابن عمر" فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"[12] فيعطي ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة .[13]

---

(١) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣١-٣٣) .

(٢) فيه (٢/٣٢٥) .

(٣) في المستوعب (٢/٢٣٣، ٢٣٤) .

(٤) في المقنع (ص٥٢) والكافي (١/٢٩٥) والمغني (٤/٢٩٥) .

(٥) في المحرر (١/٢٢٥) .

(٦) في الفروع (٢/٥٦٢).

(٧) المنتهى وشرحه (١/٣٨١) وكشاف القناع (٢/١٩٥) والإقناع (/٢٣٥) وغاية المنتهى (١/٢٩٦) وكافي المبتدى ، والروض الندي(ص١٥٥) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص٢٣٧)

(٨) الكافي لابن عبد البر (١/٣٢٣) وبداية المجتهد (٣/١٠٩) .

(٩) المهذب (١/١٥٠) وشرحه المجموع (٥/٣٧٨) وقال بأن هناك وجه يقول بالجواز قال وهو شاذ باطل، ثم نقل بعد ذلك جوازه عند الضرورة كما تقدم .

(١٠) الإقناع له (١/١٨٤) .

(١١) المجادلة آية ٤ .

(١٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله .

(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(٣/١٨) وكشاف القناع (٢/١٩٥) .

٢) وقال أبو داوود : سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال لا، قيل لأحمد وأنا أسمع يعطي دراهم ؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله .[١] .

٣) وقال عبد الله (سمعت أبي يكره ، أن يعطي القيمة في زكاة الفطر، يقول : أخشى إن أعطى القيمة أن لا يجزئه)[٢] .

٤) وقال أبو طالب (قال لي أحمد: لا يعطى قيمته قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة ، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقولون قال فلان . قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ [٣] وقال قوم يردُّون السنن، قال فلان قال فلان) . [٤]

٥) وقال عبد الله (سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة، يشتري بها ثياب أو دقيق، أو غير ذلك ؟ قال لا يعجبني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليه دراهم فيعطيهم دراهم) [٥] .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - السنة النبوية :

١) حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ وعبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين)[٦].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود(ص٨٥) والمغني (٤/٢٩٥) والشرح الكبير(١/٦٢٨) والمبدع (٢/٣٢٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٥٨٨) .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

(٤) المغني (٤/٢٩٥) والشرح الكبير (١/٦٢٨، ٦٢٩) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٥٢) .

(٦) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره برقم ١٥٠٤ (٢/٤٦٦) وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (١/٣٩٢) وبألفاظ وطرق مختلفة .

وإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض [1] .

٢) حديث معاذ رضي ا لله عنه أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال له (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر) [2] .

٣) حديث ابن عمر الطويل وفيه قول الرسول صلى ا لله عليه وسلم (.... في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإذا زادات واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاةٍ شاةٌ ...)[3] .

٤) وفي كتاب أبي بكر لأنس (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر) وفيه (فمن بلغت عنده صدقة الجذعه وليست عنده جذعه وعنده حقه فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ....) [4] ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة [5] .

---

(١) المغني (٢٩٦/٤) .

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع برقم ١٥٩٩(٤٧٠/١) وسكت عنه وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم ١٨١٤ (٥٨٠/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة برقم ١٩١٢ (٨٥/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب لا يؤدى عن ماله فيما وجب، ما وجب عليه (١١٢/٤) قال في الجوهر النقي ، عن هذا الحديث إنه مرسل لأن عطاء ولد سنة ١٩، ومعاذ توفى سنة ١٨ في طاعون عمواس (١١٢/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٥٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧(٤٥٧/١) وأصله عند البخاري من حديث كتاب أبي بكر ، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤(٤٤٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧(٤٥٧/١) والجزء الأول منه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة برقم ١٤٤٨(٤٤٥/٢) .

(٥) المجموع شرح المهذب (٣٨٠/٥) .

٥) حديث ابن عمر وعائشة (أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً) [١] .

٦) حديث علي قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك)[٢] .

ب - الآثار الموقوفة :

١) قول عمر بن الخطاب، وأنس (خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً)[٣] والأمر بالشي نهى عن ضده [٤] .

ثانياً : الأدلة من النظر :

١) أنها وجبت لدفع حاجة الفقراء ، وشكراً لنعمة المال، فيتنوّع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته [٥].

٢) ولأنها حق يخرج على وجه الطهرة فلم يجز إخراج قيمته كالعتق في الكفارات[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٧٩٠(١/٤٦٠، ٤٦١). وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، والماشية، والثمار، والحبوب برقم ١٨٧٩(٢/٧٨) وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ، تقريب التهذيب (١/٥٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢، ١٥٧٣، (١/٤٦٠، ٤٦١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب، والورق، والماشية، والحبوب برقم ١٨٨١(٢/٧٨) . وفي سنده الحارث الأعور ، كذبه الشعبي، في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف - تقريب التهذيب (١/١٧٥) وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة العين موقوفاً عليه برقم ٧٠٧٤(٤/٨٨) وكذا عن ابن عمر مختصراً .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المبدع (٢/٣٢٥) .

(٥) المغني (٤/٢٩٧) والبدع (٢/٣٢٥) .

(٦) المقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا (٢/٥٤٩) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة عند العذر والحاجة :

استدل من قال ذلك بالآية ، وحديث قيس، وآثار الصحابة، كما تقدم .

أ - أما قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة .... ﴾ فإنه لا يتم الاستدلال بها، لأنها مجملة وقد بين هذا الإجمال الرسول صلىا لله عليه وسلم في سنته ، وهو موطن الخلاف فليس فيها دلالة على ما قالوا .

ب - وأما حديث قيس بن حازم فقد نوقش من ناحيتين :

الأولى : أن في إحدى روايتيه مجالد وهو ضعيف .

والثانية : أن الحديث مرسل في كلتا الروايتين .

وقد أجيب عَن ضعف مجالد بأنه قد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين كما تقدم ذلك عن صاحب الجوهر النقي . وقال ابن حجر ليس بالقوي وقد تغيَّر في آخر عمره[1].

لكن قد تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلاً إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم كما في الرواية الأخرى عند البيهقي ، فيبقي ضعف الحديث من جهة الإرسال.

جـ - وأما أثر معاذ فقد نوقش من وجهين :[2]

الأول : أنه مرسل لأن طاووساً لم يلق معاذاً ، كما تقدم ذلك .

والثاني : أن قوله ذلك إنما هو في الجزية ، واطلاق الصدقة عليها مجازاً بدلالة أن مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد .

قالوا وهذ هو الأليق بمعاذ، والأشبه بما أمره به الرسول صلىا لله عليه وسلم . من أخذ

---

(١) تقريب التهذيب (٢/١٥٩) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٣٣) وسنن البيهقي (٤/١١٣) وذكر الوجه الثاني في المغني (٤/٢٩٧) المجموع شرح المهذب (٤/٣٨٠) .

الجنس من الصدقات ، ورده على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيئ لا أهل صدقة . [١] .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

١) أما الإرسال فمردود بإخراج البخاري له في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم كما تقدم ذلك عند تخريج الحديث، فصح بذلك الحديث بإذن ا لله تعالى .

٢) وأما القول بأن كلام معاذ ذلك في الجزية لا في الزكاة، فمردود بقول معاذ (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير) فقوله مكان الذرة والشعير يدل على أن ذلك في الزكاة ، ولا مدخل لهما في الجزية[٢] بل أخرج ابن أبي شيبة ما يدل على أنه في الصدقة قال (بعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فأمره بأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير)[٣].

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين من اخراج القيم في الزكاة مطلقاً :

استدل من منع ذلك بالأدلة عن ابن عمر، ومعاذ، وكتاب أبي بكر وآثار عن بعض الصحابة ، كما سبق .

قالوا والنبي صلى ا لله عليه وسلم ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه تعالى، وإخراج غيرها ترك للمفروض كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده[٤] .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

١) أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم إنما عين ذلك تسهيلاً لأهل الأموال وذلك أن من ملك شيئاً فإخراج الزكاة منه أسهل عنده من إخراجه من غيره من الأجناس ممالا يملكه وعلى ذلك يحمل تعيينه صلى ا لله عليه وسلم [٥] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الجوهر النقي (٤/١١٣) وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من أراضيهم . المجموع (٥/٣٨٠) والمبدع(٣/٣٢٥) وهو احتمال بعيد .

(٣) في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ، برقم١٠٤٣٧(٢/٤٠٤).

(٤) المبدع (٢/٣٢٥) .

(٥) الإختيار لتعليل المختار(١/١٠٣) والجوهر النقي (٣/١١٣) .

٢) أن المقصود هو سد خلة وحاجة الفقير، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس[١].

ثالثاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

استدل الأصحاب رحمهم ا لله تعالى، بنصوص الإمام أحمد التي تمنع إخراج القيم في الزكاة، وجعلوا ذلك مطلقاً في كل حال حتى في حال الحاجة والعذر، وهذا مردود بنصوصه الأخرى التي نص فيها على إخراج القيمة، فإما أن يقيِّدوا المنع عند غير الحاجة، أو يوجهوا نصوصه ا لواردة بالجواز بما تجتمع به نصوصه .

الفرع الثاني : الترجيح :

بعد عرض أقوال الفريقين ومناقشة الأدلة والآثار والتعليلات يمكن القول بأن الراجح وا لله أعلم ، هو عدم جواز إخراج القيم في الزكاة إلا عند الحاجة والعذر وهو الموافق لأصل ونص الإمام أحمد ، وذلك لعدة أوجه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى قد منع اخراج القيم إلا عند الحاجة كما لو كان الواجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده شاة ، ولا يوجد من يبيعه، أو با ع ثمر بستانه أو زرعه وليس عنده من جنس ما وجب عليه، فإن الإمام أحمد يجوز اخراج القيمة حينئذٍ كما في رواية صالح ، وأبي طالب، وأبي داوود، المتقدم ذكرها .

الوجه الثاني : أن القصد من الزكاة سد حاجة الفقير كما تقدم وهذا يحصل بالقيمة عند العذر والحاجة ، وتعيين الرسول صلى ا لله عليه وسلم للواجب إنما هو تسهيل منه على أهل الأموال ، فإن ذلك أسهل عندهم من أن يخرجوها مما ليس عندهم.

الوجه الثالث: أن ذلك قد ثبت عن معاذ، وعمر رضي ا لله عنهما فدل على جوازه .

الوجه الرابع : أن عموم الأدلة قد دلت على سقوط الواجب عند العذر والضرورة، فسقوط الجنس الواجب في الزكاة ، إلى ما يقوم مقامه من القيمة كذلك. وا لله أعلم.

---

(١) الجوهر النقي (١١٣/٤) والمبدع (٣٢٥/٢) والمغني (٢٩٦/٤) والتمام (٢٧٢/١) والكافي (٢٩٥/١).

الفصل الثاني
مسائل في الصيام

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم صوم يوم الغيم .

المبحث الثاني : حكم الحجامة للصائم .

المبحث الثالث : حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل .

المبحث الرابع : حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس .

المبحث الأول

حكم صوم يوم الغيم

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وأدلته من الآثار .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الغيم في آخر شعبان عدة روايات عن الإمام أحمد هي :

الأولى : أنه يجب صومه .

الثانية: أنه لا يجب ، لكنه يجوز ويستحب .

الثالثة: أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإلا فلا .

الرابعة : أنه منهي عنه [1] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن صوم يوم الغيم إذا وافق نذراً ، أو ورداً أو عادة، أو صوم يوم، وإفطار يوم، أنه لا مانع من صيامه [2] .

أما إذا خلا من ذلك فإن صيامه حينئذٍ هو محل الخلاف .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بوجوب صيام يوم الغيم لا أصل له في كلام الإمام أحمد،ولا كلام أحد من أصحابه، بل إن المنصوص عنه لمن وقف على نصوصه

---

(١) ذكر هذه الروايات الأربع صاحب الفروع (٣/٧-٩) والإنصاف (٣/٢٧٠) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٥٣-٥٦١) والمبدع (٣/٤-٦) .
وأكثر الأصحاب اكتفى بذكر الثلاث الروايات الأول كابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/٦٨) والسامري في المستوعب (٣/٤٠٠-٤٠٢) وابن قدامة في المغني (٤/٣٣٠) والكافي (١/٣٤٧-،٣٤٨) والمقنع (ص٦٢، ٦٣) وأبو البركات في المحرر (١/٢٢٧) والشارح في الشرح الكبير (٢/٣-٤) وابن أبي يعلى أبو الحسين في كتابه التمام (١/٢٨٨-٢٩٠) وبهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (ص١٤٨) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٥٣) .

وتأملها ، أنه كان يصومه على طريق الاحتياط استحباباً واتباعاً لابن عمر رضي ا لله عنه.

وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه ا لله عن الأقوال بعد أن سئل عن صومه (أحدها أن صومه منهي عنه .... واختار ذلك طائفة ..... كأبي الخطاب وابن عقيل ، وأبي القاسم بن منده .[1]

والقول الثاني : أن صيامه واجب .... وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد ا لله بن عمر وغيره من الصحابة[2] .... فأحمد رضي ا لله عنه كان يصومه احتياطاً وأما إيجاب صومه ؛ فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه [3] .

لكن كثيراً من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه ايجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .

والقول الثالث : أنه يجوز صومه ويجوز فطره ... وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه)[4].

وقال (وهناك قول ثالث : وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره .... وأكثر نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله، لا أنه يوجبه ! وإنما أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد ا لله، والفضل بن زياد القطان وغيرهم أخذ بما نقله عن عبد ا لله بن عمر ونحوه .)[5].

وقال أيضاً (والعلماء متنازعون فيه على أقوال منهم من نهى عن صومه ... ومنهم من يوجبه ... ومنهم من يشرع فيه الأمرين .... وهو المنصوص عن أحمد فإنه كان يصومه على

---

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني أبو القاسم رحل في طلب العلم، وله كتب وتصانيف شيخ أصبهان، كان شديداً على أهل البدع، وكانت بينه وبين القاضي أبي يعلي مكاتبات ولد سنة ٣٨٣، وتوفي سنة ٤٧٠ . ترجمته طبقات الحنابلة (٢/٢٤٢) وسير أعلام النبلاء (١٨/٣٤٩-٣٥٤) .

(٢) وسيأتي ذكر هذه الآثار إن شاء ا لله بتخاريجها .

(٣) يعني المتقدمين ، كأبي داوود، وابنه صالح، وعبد ا لله وغيرهم .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٨، ٩٩) والفتاوى الكبرى (٢/٤٥٥، ٤٥٦)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/١٢٢،١٢٣) .

طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره ، لا على طريق الايجاب كسائر ما يشك في وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب) [١] .

وقال بعد أن استبعد القول بتحريم صومه، ووجوبه (فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .) [٢]

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم وجوب صيام يوم الغيم بل يجوز ويستحب هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم[٣] وتلميذه ابن القيم[٤] وبعض المتأخرين من الحنابلة[٥] وجوَّز الحنفية صيامه[٦] .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد:

استدل ابن تيمية ومن معه على أن الجواز والاستحباب هو مذهب الإمام أحمد بما يلي من شواهد :

---

(١) المرجع السابق (٢٨٩/٢٢) وتقرير ابن تيمية لمذهب أحمد هذا واختياره له، قد نقله عنه في الفروع(٧/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦١/٢) والمبدع (٥/٣) والإنصاف (٢٦٩/٣) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٨٧) والإختيارات (ص٩٦) لكنه قال (وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٥) .

(٣) في الفرع السابق .

(٤) في زاد المعاد (٣٩/٢-٤٩) .

(٥) كالحجاوي في مختصر المقنع (ص٥٧) والإقناع (٣٠٣/١) وجوَّزه ابن سعدي وجعل الفطر أرجح فقال (والصحيح من الأقوال الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم ... ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم بل هو جائز ولكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية) فكأنه يرى جواز صيامه مع الكراهة . الفتاوى السعدية (ص٢٤١) .

(٦) تطوعاً ، لأنه من رمضان، فإن ظهر أنه من رمضان أجزأه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً . انظر الهداية وفتح القدير (٣١٦/٢، ٣١٧) ومعاني الآثار للطحاوي (١١١/٢).

١) ما رواه أبو داوود قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : يوم الشك على وجهين : فأما الذي لا يصام ؛ فإذا لم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ، فأما إذا حال دون منظره سحاب أو قتر يصام . [١].

٢) ما رواه أبو داوود أيضاً قال (سألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين عنها بعد المغرب عن الصوم ؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ يصبح صائماً فسمعته من الغد سئل فقال : نحن صيام ، فقيل له إن أفطر الناس ؟ فقال لا نحن صيام ، أي لا نفطر وإن أفطر الناس) [٢] .

٣) ما رواه المروذي أن الإمام أحمد سئل عن نهي النبي صلى ا لله عليه وسلم عن يوم الشك؟ فقال : هذا إذا كان صحواً لم يصم . أما إن كان في السماء غيم صام.[٣]

٤) ما رواه صالح قال (قلت رجل صام يوم الشك ؟ قال : إذا كان في السماء غيم فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام ؛ فإذا هو من رمضان ، فإنه لا يعيد، وقد جاز صومه وإن لم يجمع الصيام ، ولكنه أصبح هو يقول : أصوم إن صام الناس . وأفطر إن أفطر الناس. ولم يجمع الصيام كذلك ، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان ، فإنه يعيد يوماً مكانه) [٤] .

٥) ما رواه الأثرم عنه أنه قال (ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحاب ولا غيم) [٥] .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٨٨) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(٣/٢٠٢) وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١/١٢٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٥٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص٨٨ .

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/١٢٥،١٢٦) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٥٢).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(١/١٩٥) وبنحوه في مسائل ابنه عبد ا لله (ص١٩٥) .

(٥) كتاب الصيام مع شرح العمدة (١/١٢٦) وبنحوه في زاد المعاد (٢/٤٥) .

٦) ما رواه عبد الله قال (قلت لأبي : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم يُرَ ؟قال : تصبحون صياماً على حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائماً .

قلت لأبي : فإن لم يحل بيني وبينه شيء ولم ير؟ قال يتمون ثلاثين سوى شعبان)[١].

٧) ونقل مهنا ،والفضل بن زيادة أيضاً ما يدل على استحباب وجواز صومه عن الإمام أحمد[٢] . قالوا فهذه النصوص عن الإمام أحمد ليس فيها ما يدل على وجوب صيامه، بل إنها تدل على جواز واستحباب صيامه .

فمنهج الإمام أحمد أن ما يُشك في وجوبه فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب[٣].

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من السنة :

١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم ؛ فاقدروا له "[٤] .

٢) حديث ابن عمر أيضاً، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا هكذا، وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين " [٥].

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٩٤) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٧٧) وزاد المعاد (٢/٤٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٨٩) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٢/٥) واللفظ له ، وأخرج البخاري الجزء الأخير منه دون لفظ "إنما الشهر تسع وعشرون" كتاب الصوم، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا. برقم ١٩٠٦(٢/٥٨٨) وأخرجه مسلم بلفظ أحمد والبخاري في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنظر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره ، أكملت الشهر ثلاثين يوماً (١/٤٣٦) .

(٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى . المرجع السابق وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في السند (٢/١٣)

قال نافع : فكان عبد الله بن عمر، إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ؛ يبعث من ينظر، فإن رأى ؛ فذك، فإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر ؛ أصبح صائماً . [1]

وجه الدلالة من هذه النصوص من وجوه :

(أحدها – أن ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فاقدروا له"، وفُسر ذلك بأنه كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء السماء، والصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً مجملاً وفسَّره بمعنى، وجب الرجوع إلى تفسيره ؛ لأنه أعلم باللغة؛ ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها ، ولأنه شهد التنزيل، وحضر التأويل ، وشاهد الرسول، فيكون أعلم بما ينقله ويرويه ؛ فكيف بما قد نقله ورواه ؟!) [2] .

الثاني : أن لفظ قدَرَ تأتي في اللُّغة بمعنى ضيق[3] ومنه قوله تعالى ﴿ فقدر عليه رزقه﴾[4] وقوله تعالى ﴿ يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ [5] فمعنى قوله فاقدروا له أي ضيِّقوا والتضييق جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً . [6]

الثالث : (قوله: " إنما الشهر تسع وعشرون ..." إلى قوله : فإن غم عليكم فاقدروا له" ؛ فلولا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى.... فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدروا له هذا العدد إذا غم عليكم .)[7]

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣،٥/٢) وأخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ٢٣٢٠(١٦٥/١) وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام باب فصل ما بين شعبان ورمضان برقم ٧٣٢٣(١٦١/٤) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٢/١) .

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . كتاب القاف، مادة قدر(ص٣٩٦) .

(٤) سورة الفجر آية ١٦ .

(٥) سورة الرعد آية ٢٦ .

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٣/١) والمقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٥٥/٢) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٧٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) والروض المربع (١٢٢/١) .

(٧) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٤/١) .

ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة :

مما يدل على جواز واستحباب صوم يوم الغيم ما نقل عن مجموعة من الصحابة فمن ذلك:

١) ما روي عن ابن عمر رضي ا لله عنه، وتفسيره لحديث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بفعله [١] .

٢) ما روي عن أبي هريرة رضي ا لله عنه أنه قال : لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إليّ من أن أتأخر ؛ لأني إذا تعجلت ؛ لم يفتني ، وإذا تأخرت ؛ فاتني [٢] .

٣) ما روي عن عمرو بن العاص رضي ا لله عنه، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان [٣] .

٤) ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي ا لله عنه أنه كان يقول : إن رمضان يوم كذا وكذا فنحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر من رمضان [٤].

٥) ما روي عن عائشة رضي ا لله عنها : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه وقالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان .

قال الراوي فخرجت ، فسألت ابن عمر وأبا هريرة ، فكل منهما قال أزواج النبي صلى ا لله عليه وسلم أعلم بذلك منا . [٥]

٦) ما روي عن أسماء رضي ا لله عنها : أنها كانتتصوم اليوم الذي يشك فيه .[٦]

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد. زاد المعاد (٤٤/٢) . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٢١١/٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد . زاد المعاد(٤٤/٢) وفيه ابن لهيعة .

(٤) المرجع السابق، وأخرج أبو داوود الجزء الأول منه في كتاب الصوم باب في التقدم برقم ٢٣٢٩ (٢٦٧/٢) وسكته عنه .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥/٦، ١٢٦) مطولاً، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٢١١/٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك(٢١١/٤) وأخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد . زاد المعاد (٤٥/٢) .

٧) ما روي عن عمر رضي ا لله عنه أن كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيِّمة، ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري.[١]

٣) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه أنه قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان .[٢]

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن قول الصحابي أحب إليَّ يدل على الاستحباب والجواز[٣].

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم ا لله تعالى القول بوجوب صيام يوم الغيم من آخر شعبان[٤].منهم الخلال وصاحبه[٥] والخرقي[٦]وابن أبي موسى[٧]وأبو يعلي[٨]وابن البنا[٩]

---

(١) لم أقف على تخريجه .

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٠٣) وأخرجه أيضاً في الأم (٩٤/٢) وذكره ابن القيم في الزاد بسند الشافعي (٤٣/٢) وهو من رواية فاطمة بنت الحسين بن علي وهي لم تدركه فهو منقطع، ولو سلم من ذلك فلا دلالة فيه لأن سببه أن رجلاً شهد عنده بدخول الشهر لا لكونه يوم شك . نيل الأوطار (١٩٣/٤)

(٣) زاد المعاد (٤٨/٢) قال ومما يدل على أنهم صاموه احتياطاً، ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز. ثم ذكر نصوصهم في المنع من صوم يوم الشك.فكأن يوم الشك عندهم يوم الصحو لا يوم الغيم.؟

(٤) المغني(٣٣٠/٤) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥٣٣/٢) والشرح الكبير(٣/٢) والمبدع (٤/٣) والإنصاف (٢٩٦/٣) .

(٥) التمام (٢٩٠/١) .

(٦) في مختصره(ص٤٩) وذُكر اختياره لهذا القول في الفتاوى الكبرى (٤٥٥/٢) والتمام (٢٩٠/١) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) .

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٣/٢) .

(٨) في الروايتين والوجهين (٢٥٧/١) وانظر اختياره هذا في الفتاوى الكبرى(٤٥٥/٢) والتمام (٢٩٠/١) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) .

(٩) في المقنع شرح مختصر الخرقي (٥٥٥/٢) .

وابن الجوزي[1] والسامري [2] وابن قدامة[3] ومجد الدين أبو البركات[4] والشارح[5] والمنقّح[6] وقدمه في الهداية[7] والمقنع [8] ومختصر ابن تميم[9] ونقله البعلي[10] وهو المذهب[11] واعتمده المتأخرون[12]

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وأدلته من الآثار:

شواهد الأصحاب من كلام الإمام أحمد، وأدلتهم من آثار الشرع على قولهم بوجوب صومه، هي ما تقدَّم ذكرها في الفرع الثالث والفرع الرابع من المطلب الثاني . [13]

أ – أما شواهده من كلام الإمام أحمد :

فقد قالوا – بأن نصوص الإمام أحمد إنما تدل عليه [14] كما في رواية صالح وعبدا لله، وأبي داوود، والمروذي، والأثرم، ومهنا، والفضل بن زياد[15] .

---

(١) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٨/٢) .

(٢) في المستوعب (٤٠١/٣) .

(٣) في المغني (٣٣١/٤-٣٣٣) والعمدة (ص١٤٨) .

(٤) في المحرر (٢٢٧/١) .

(٥) في الشرح الكبير (٤/٢).

(٦) في التنقيح المشبع (ص٨٩) .

(٧) لأبي الخطاب (٨١/١) والمختار عنده أنه منهيٌّ عن صومه، وسيأتي ذكره إن شاء ا لله تعالى.

(٨) (ص٦٢) .

(٩) مخطوط (٢٩/أ) .

(١٠) في القواعد والفوائد الأصولية ، وذكر بأنه المذهب (ص٨٧) .

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٣/٢) والإنصاف (٢٦٩/٣) .

(١٢) زاد المستنقع (ص٤١) والروض المربع (١٢٢/١) ومنتهى الارادات وشرحه (٤٣٨/١) وغاية المنتهى (٣٤٣/١) .

(١٣) استدل كل فريق بما تقدم من شواهد الإمام أحمد، وآثار الشرع، لكنهم اختلفوا في توجيهها فشيخ الإسلام ومن معه يرون أنها تدل على الجواز والاستحباب بينما يرى الأصحاب أنها تدل على الوجوب .

(١٤) الروض المربع (١٢٢/١) .

(١٥) راجع هذه النصوص في الفرع الثالث من المطلب الثاني .

ب – وأما الآثار الشرعية الدالة على الوجوب : فهي :

١ – ما تقدم من السنة النبوية عن ابن عمر .

٢ – وما نقل عن الصحابة من آثار في ذلك [١] .

قالوا : والقول بالوجوب هو قول مجموعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء ، وعمرو بن العاص [٢] .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة شواهد الأصحاب من كلام الإمام أحمد :

تقدم ذكر شواهد المسألة من كلام الإمام أحمد، وتقدم القول بأن كلا الفريقين من الأصحاب قد استشهد بها على قوله، لكنهم اختلفوا في توجيهها ، فمن مال للوجوب قال بأن شواهد الإمام أحمد إنما تدل على الوجوب، ومن مال للاستحباب والجواز، قال : بأن نصوص الإمام أحمد وشواهده ليس فيها ما يدلُّ على القول بالوجوب وأنها بعيدة كل البعد من ذلك ، بل لم يقل أحد من أصحاب أحمد المتقدمين بذلك عنه [٣] .

وعند تأمل شواهد الإمام أحمد ، نجدها أقرب إلى القول بالاستحباب، والجواز منها إلى الوجوب وذلك لأنه كان يتّبع في ذلك ابن عمر وغيره من الصحابة، وابن عمر رضي ا لله عنه كان يصومه احتياطاً لا وجوباً ، ولم يؤثر عنه أنه أوجب صيامه ، بل كان يبعث من ينظر

---

(١) راجع هذه الآثار في الموطن المذكور آنفاً .

(٢) التمام (٢٨٨/١) والمغني (٣٣٠/٤) والشرح الكبير (٣/٢) والمبدع (٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) وكشاف القناع(٣٠١/٢) وارجع للآثار عنهم فقد تقدم ذكرها وتخريجها في المطلب الثاني . وممن قال بالوجوب من التابعين ، بكر المزني وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون ، وطاووس، ومجاهد . انظر المراجع السابقة من التمام ، والمغني، والشرح الكبير.

(٣) كما ذكره شيخ الإسلام فيما تقعد ، وكذا ابن مفلح رحمه ا لله في الفروع (٧/٢) قال (ولم أجد عن أحمد أنه صرَّح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجب إضافته إليه) .

الهلال فإن ذُكر له الغيم والسحاب ، أصبح صائماً احتياطاً منه رضي ا لله عنه ، ولو كان واجباً عنده بينه وأمر به وحث الناس عليه ونهاهم عن خلافه .[1]

وكذا غيره من الصحابة فإن في آثارهم ما يدل على استحبابهم لصيامه احتياطاً ، ولذا لم ينكروا على من أفطره بل صرَّحوا بأن صيامهم لهذا اليوم أحب إليهم من تركه، وأن صيام يوم من شعبان أولى عندهم من فطر يوم من رمضان ، فدل على استحبابهم لصيامه .

والإمام أحمد رحمه ا لله كان تبع لهم في ذلك، ولذا لما سئل فيما رواه أبو داوود حيث قيل له إن أفطر الناس ؟ قال نحن صيام . فذكر ما يميل إليه ولم ينكر على من أفطر من الناس ، ولو كان واجباً لأنكر على من أفطر .

ثانياً : مناقشة الآثار الشرعية :

استدل الأصحاب رحمهم ا لله تعالى سواء الموجبون لصيامه، أو المستحبون والمجوِّزون له بحديثي ابن عمر، والآثار عن الصحابة رضوان ا لله عليهم .

أ – أما استدلالهم بحديثي ابن عمر ، فلا دلالة فيهما على القول بالاستحباب ، أو الوجوب لأن تفسير قوله " فاقدروا له " بالتضييق ، بعيد ، ومعارض بما ورد عنه صلى ا لله عليه وسلم ، وإن كان تفسيره بذلك وارد عن ابن عمر رضي ا لله عنه، واللغة تحتمله كما ذكروا لكن تفسيره بقول رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أولى من تفسير ابن عمر له، وتفسير الحديث بالحديث أولى من تفسير الحديث بقول الصحابي .

وقد ورد عنه صلى ا لله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة الصحيحة أنه فسَّر ذلك بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . فمن ذلك :

١) قوله في حديث ابن عمر رضي ا لله عنه (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وفي لفظ (فاقدروا له ثلاثين) [2] .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٣،٩٩/٢٥) وزاد المعاد (٤٧/٢) .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . برقم ١٩٠٧(٥٨٨/٢) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٤٣٦/١) .

٢) وقوله في حديث أبي هريرة رضـي ا لله عنـه (فـإن غُبِّي عليكـم فـأكملوا عـدة شـعبان ثلاثين) وفي لفظ (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي لفـظ (فـأكملوا العـدد) وفي لفظ (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) [1] .

٣) وقوله في حديث ابن عباس رضي ا لله عنـه (فـإن حـال بينكـم وبينـه سـحاب فكملـوا العدد ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً) وفي لفظ (فإن حالت دونه غيابـة فـأكملوا ثلاثين يوماً) [2] .

٤) قول عائشة رضي ا لله عنها (كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يتحفظ من شـعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عد ثلاثين يوماً ثم صام)[3].

فهذه الأدلة عن المصطفى صلى ا لله عليه وسلم قد دلت على عدة أمور :

أولاً: أن قوله فاقدرِوا له ، معناه احسبوا له ثلاثـين كمـا جـاء مفسَّـراً في قولـه " فـاقدروا لـه ثلاثين" كما في رواية ابن عمر نفسه، والعبرة بما رواه لا ما رآه .

ثانياً: أن ذلك مؤيَّدٌ بالأمر باكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عنـد الغيـم وعـدم الرؤيـة كمـا في رواية أبي هريرة وغيره .

ثالثاً: أنه صلى ا لله عليه وسلم قد نهى عن استقبال الشهر، كما في روايـة ابـن عبـاس رضـي ا لله عنه وكان يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان .كما في رواية عائشة رضي ا لله عنها .

---

(١) حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم في المرجع والموضع السابق .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٦) وأخرجه أبو داوود في كتاب الصوم، بـاب مـن قـال فـإن غم عليكم فصوموا ثلاثين برقم ٢٣٢٧ (٢/١٦٦،١٦٧) وأخرجه الترمذي في كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار برقم ٦٨٨ (٢/...) وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٤٩) وأخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر برقم ٢٣٢٥(٢/١٦٦) واللفظ لـه ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتـاب الصيـام برقـم ٢١٣٠ وقال هذا إسناد حسن صحيح (٢/١٣٧) وقال الحافظ في التلخيص الحبير اسناده صحيح (٢/١٩٨) وقال في الدراية . هو على شرط مسلم (٢/٢٧٦) .

ومما يؤيد النهي عن صومه وعدم القول بوجوب صومه أو استحبابه :

أن الأدلة قد وردت بالنهي عن صوم يوم الشك، وصوم يوم الغيم من آخر شعبان صوم ليوم الشك .

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم [1]. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصوم حتى يُرى الهلال فإذا صامه إنسان فقد فعل ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

وما روى عن عمار روى عن أنس، وعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وحذيفة [2].

ب – وأما الاستدلال بالآثار عن الصحابة في القول بوجوب صومه ، أو استحبابه ، فمردود لأمور :

أولاً : أنه مخالف بما روي عنهم وعن غيرهم من الصحابة في النهي عن صوم يوم الغيم ويوم الشك . فمن ذلك :

١) ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه وقد تقدم ذكره آنفاً .

٢) ما رواه محمد بن سيرين أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يشك فيه من رمضان، فوجده قد شرب خزيرة[3] وَرَكِبَ.[4]

---

(١)أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٥٨٨/٢) وأخرجه أبو داوود في سننه كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك برقم ٢٣٣٤ (١٦٨/٢) بلفظ قال صلة (كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فأتي بشاه فتنحَّى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك برقم ٦٨٦ (٦١/٣) وقال حسن صحيح ، قال الحافظ لم أجده مصرحاً برفعه . الدراية (٢٧٧/١) .

(٢) سيأتي ذكر آثارهم وتخريجها إن شاء الله قريباً .

(٣) الخزيرة– الحساء من الدسم ، انظر ترتيب القاموس المحيط، باب الخاء، مادة خزر(٤٨/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين رمضان وشعبان برقم ٧٣١٧(١٥٩/٤) وأخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ايضاً مطولاً ، كتاب الصيام، باب قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩٤(٣٢٣/٢) .

٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه) ومثله قال الضحاك بن قيس [١] .

٤) وروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه .[٢]

٥) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه) [٣] .

٦) وعن حذيفة رضي الله عنه : أنه كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه .[٤]

٧) وعن عكرمة رضي الله عنه قال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم [٥] .

٨) وعن ابن عباس رضي الله عنه (أنه كان يقول افصلوا يعني بين رمضان وشعبان بفطر)[٦].

فان قيل اليوم الذي يشك فيه والذي نهي عن صومه في آثار الصحابة إنما هو يوم الصحو من شعبان ، أما إذا كان هناك غيم فإنه لا يسمى يوم الشك [٧] وصيامه من قبل الصحابة إنما هو احتياط.

---

(١) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩١(٢/٣٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان (٤/٢٠٩) .

(٣) المرجع السابق وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام ، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩٠(٢/٣٢٣) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المرجع السابق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان (٤/٢٠٩) .

(٧) وهذا ما عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى، سواء منهم من قال بوجوب صومه،أو استحبابه وجوازه حيث قالوا بأن النهي إنما هو لليوم الذي تكون ليلته صحواً أما إذا كان هناك غيم فليس هو ==

وبذلك تجتمع أقوالهم حيث تحمل آثار النهي ، على يوم الصحو ويكون هو يوم الشك المنهى عنه وتحمل آثارهم في صومه على يوم الغيم، وإلا لزم تهاتر الآثار وتعارضها ، ولزم أيضاً أن يكون الصحابة رضي الله عنهم نقلو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً وعملوا بخلافه [1] .

والجواب عنه، أن الصحابة رضوان الله عليهم وإن كانوا قد فهموا ذلك فهو اجتهاد منهم خالفوا فيه ما جاء عنهم وعن غيرهم وهذا جائز في حقهم لا يستبعد فإن النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بالنهي عن تقدم رمضان بالصيام[2] .

ونصوصهم كذلك في آثارهم قد جاءت بالنهي عن صوم يوم الشك ، ولا يصح تفسيره باليوم الذي تكون فيه السماء صحواً فقط، بل إن يوم الشك هو كل يوم يُشك أنه من رمضان سواء كانت السماء فيه صحواً أم كان هناك غيمٌ بل إن اطلاقه على اليوم الذي تكون ليلته غيماً أولى بتسميته يوم الشك من اليوم الذي تكون ليلته صحواً[3] وذلك أنه يحول دون رؤيته شيء ليلة الإغماء فيقوى الشك معه .

=== المراد بيوم الشك الذي نهى عنه ، انظر كتاب من شرح العمدة لابن تيمية (١/١٠٥) والروض المربع (١/١٢٢) والمنتهى وشرحه (١/٤٣٨) والتفريق بين يوم الغيم ويوم الصحو وأن المنهى عنه هو يوم الصحو ، هو الذي تدل عليه نصوص أحمد السابقة وقد ذكر الأصحاب في يوم الغيم هل يسمى يوم شك أو لا . ذكروا في ذلك روايتين . انظر التحقيق (٢/٦٨) وكتاب الصيام من شرح العمدة (١/٧٧) ومجموع الفتاوى (٢٥/١٢٣) .

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/١٠٥، ١١٢) .

(٢) كما في رواية أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يتقد من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم ١٩١٤(٢/٥٨٩) ومسلم في كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١//٤٣٨) .

(٣) ولذا أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، ما يدل على أن المراد بيوم الشك هو اليوم الذي يُغمُّ فيه الهلال ، وهو قول المالكية ، ولذا كرهوا صومه . انظر الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد (١/١٣٠) .

أما يوم الصحو فلا يحول دونه شيء ، فلا مجال للشك فيه، ومع ذلك فإن من شك في أنه من رمضان فصامه، فقد صام اليوم المنهي عنه، لأنه شك فيه . فالشك إذاً عام في ليلة الإغماء ، وليلة الصحو ، وهو بليلة الإغماء أليْق .

ومما يدل على أن يوم الإغماء داخل في النهي حديث ابن عباس الذي قال فيه قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته. فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً) [١].

قال ابن القيم رحمه ا لله (والدليل على أن يوم الإغماء داخل ... في النهي ، حديث ابن عباس – فذكره ثم قال – فهذا صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين، صوم قبل رمضان) وقال قبل ذلك عن هديه صلى ا لله عليه وسلم في ذلك (وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغماء ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل ذلك، فهذا فعله ، وهذا أمره) [٢] .

وأما القول بأن ذلك احتياط منهم، والاحتياط غير ممنوع في الشرع، فالجواب عنه أنه (احتياط قد عورض بنهي)[٣] وإذا عورض بنهي فلا احتياط في فعل المنهي عنه، بل الاحتياط في تركه وعدم صومه .

والقول بأن صوم يوم الغيم منهي عنه هو اختيار مجموعة من الأصحاب كأبن الخطاب وابن عقيل، وأبو القاسم بن منده، والحلواني[٤] وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم[٥].

---

(١) تقدم تخريجه مختصراً ، وكذا يدل على النهي حديث أبي هريرة ، لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، .... الحديث تقدم تخريجه أيضاً عند البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري .

(٢) زاد المعاد (٢/٤١، ٣٩) والعجيب من ابن القيم أنه بعد أن قرر ما ذكرناه آنفاً عنه قال بأن أعدل الأقوال هو القول بجواز صومه معللاً ذلك باجماع الأحاديث والآثار ، وأن ابن عمر وعائشة انما صاماه احتياطاً ، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .

(٣) الفروع (٣/٩) .

(٤) مجموع الفتاوى(٢٥/٩٩،١٢٢) والفتاوى الكبرى(٢/٤٥٥) وكتاب الصيام من شرح العمدة (١/٧٧) والفروع (٣/٩) والانصاف (٣/٢٧٠) .

(٥) وهل النهي للكراهة أو التحريم، على روايتين. انظر الفروع(٣/٩،١٠) الإنصاف(٢/٧٠) .

وهو مذهب المالكيـة[1] والشـافعية[2]وابـن المنـذر[3]وابـن حـزم[4]وأبـو ثـور[5]والشـوكاني[6].
ورجحه ابن سعدي[7] .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح د لبيلاًوا لله أعلم هو القول بالنهي عن صوم يوم الغيم مـن آخـر شعبان وهو القول الذي أشرنا إليه آنفاً، وذلك لعدة أوجه :

- أن النصوص الشرعية عنه صلى ا لله عليه وسلم صريحة بالنهي عن تقدم صـوم رمضـان بيوم أو يومين .
- أن النصوص الشرعية صريحة بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا حال دون الرؤية غيـم أو سحاب ، والصوم يخالف هذا الأمر الوارد فيها .
- أن الروايات الواردة عن المصطفى صلى ا لله عليه وسلم يفسِّر بعضهـا بعضاً فـلا يلجأ لتفسير أحد إذا كان المصطفى صلـى ا لله عليـه وسـلم قـد فسَّرها وذلـك لأن تفسـيره لحديثه أولى من تفسيره غيره له .

الرابع : أن يوم الشك المنهي عنه عام في يوم الغيم ويوم الصحو، وليس هنـاك مـا يـدل علـى تخصيصـه بأحدهمـا بل هو مطلق فيهما إذا شك الصائم أنه من رمضان، وليس لوجود

---

(١) الذخيرة (٢/٥٠١) والكافي (١/٣٤٨) .
(٢) المهذب (١/١٨٨) والحاوي الكبير (٣/٤٠٩، ٤١٠) .
(٣) الإقناع له (١/١٩١) .
(٤) المحلى (٤/٤٤٤).
(٥) فقه الإمام أبو ثور (ص٣١٢) .
(٦) نيل الأوطار (٥/١٩٠-١٩٣).
(٧) في الفتاوى السعدية (ص١٤١).

الإغماء، أو صحو السماء تأثير مادام أن المكلف قد شك أنه من رمضان، وكما تقدم فإن الشك مع الإغماء أقوى من الشك في حال الصحو .

الخامس: أن صوم الصحابة له إنما هو احتياط منهم عورض بنهي منه صلى ا لله عليه وسلم وعندها فالاحتياط في تركه لا في صيامه .

وأما الراجح مذهباً فهو استحباب صومه، كما دلت على ذلك نصوص الإمام أحمد(٨)

---

(٨) وقد تقدم تحقيق ذلك وبيانه في بداية هذا المطلب، والقول بالاستحباب هو مارجحه شيخ الاسلام رحمه ا لله.

المبحث الثاني

حكم الحجامة للصائم

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وشواهده . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الحجامة للصائم رواية ، وقولاً في المذهب.

أما الرواية ، فهي أن الحجامة مفطرة لكلٍّ من الحاجم والمحتجم .

وأما القول : فهو اختصاص الإفطار بالمحتجم دون الحاجم [1] .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن الحجامة مفطرة للمحتجم، لكن هل يفطر بها الحاجم أيضاً هذا هو محل النزاع في المسألة [2].

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن الحاجم والمحجوم يفطران بالحجامة، وأن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو الذي عليه جمهور أصحابه .

قال رحمه الله (أحدهما[3] يفطر المحجوم دون الحاجم، ذكره الخرقي، لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه)[3].

وقال أيضاً (إذا احتجم ؛ فإنه يفطر . نص عليه في رواية الجماعة وهو قول أصحابه) وذكر نصوصه الدالة على ذلك ثم قال (وأما الذي يحجم غيره : فقال أكثر أصحابنا: يفطر أيضاً) وذكر نصوص الإمام أحمد الدالة على ذلك إلى أن قال (فظاهر هذا أنه أخذ به ، ولم يذكر الخرقي الحجم في المفطرات ....)[4].

---

(١) انظر هذه الرواية والقول في كتاب الصيام من شرح العمده(١/٤٠٦، ٤٠٧) ومجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٦)وشرح الزركشي على مختصر الخرقي(٢/٥٧٩) والمبدع (٣/٢٥، ٢٦) والفروع(٣/٤٧) .

(٢) وهو خلاف في المذهب، بعد اتفاق الأصحاب جميعاً على أن الحجامة مفطِّرة وعليه فإن القول بأن الحجامة لا تفطِّر عموماً مسألة أخرى ليس هذا موضع بحثها، لأنه لا خلاف بين الأصحاب في أنها مفطرة .

(٣) أي أحد القولين .

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٤٠٦، ٤٠٧).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب [١] رحمهم الله تعالى القول بفطر الحاجم والمحتجم ، منهم ابن البنا[٢] وأبو الخطاب[٣] وابن الجوزي[٤] والسامري[٥] وابن قدامة[٦] ومجد الدين أبو البركات[٧] وابن منجي[٨] وابن مفلح[٩] والزركشي[١٠] وصاحب المبدع[١١] والمنقّح[١٢] وهو المذهب[١٣] والمعتمد عن المتأخرين[١٤] .

وبه قال اسحاق بن راهوية[١٥] وابن خزيمة[١٦] وابن المنذر[١٧] وأبو ثور[١٨] وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، والحسن، وابن سيرين[١٩].

---

(١) مجموع الفتاوى(٢٥/٢٥٦) وكتاب الصيام من شرح العمدة(٤٠٦/١) والمبدع (٢٥/٣) والإنصاف (٣٠٢/٣) .

(٢) في شرحه المقنع على مختصر الخرقي (٥٥٨/٢، ٥٥٩) .

(٣) في الهداية (٨٣/١) .

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٩٠/٢).

(٥) في المستوعب (٤٢٢/٢) .

(٦) في المقنع (ص٦٤) والعدة (ص١٥٣) والمغني (٣٥٠/٤، ٣٥١) والكافي (٣٥٣/١) .

(٧) في المحرر (٢٢٩/١) .

(٨) في شرحه على المقنع (٢٥٨/٢) .

(٩) في الفروع (٤٧/٣) .

(١٠) في شرحه على مختصر الخرقي (٥٧٩/٢) .

(١١) فيه (٢٥/٣) .

(١٢) في التنقيح المشبع (ص٩١) وقال في الإنصاف (ولانعلم أحداً من الأصحاب فرّق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم) (٣٠٢/٣).

(١٣) الإنصاف (٣٠٢/٣) .

(١٤) زاد المستقنع (ص٤٢) والروض المربع (١٢٥/١) ومنتهى الإرادات (٤٤٨/١) والإقناع (٣١٠/١) وكشاف القناع (٢١٩/٢) ومختصر المقنع (ص٥٨) .

(١٥) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥) والمغني (٣٥٠/٤) والشرح الكبير (٢٧/٢) وفتح الباري (٢٠٦/٤).

(١٦) في صحيحه ، وبوب له بقوله (باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) (٢٢٦/٣-٢٣٠) .

(١٧) في الإقناع له (١٩٤/١) .

(١٨) فتح الباري (٢٠٦/٤) ، وفقه أبو ثور (ص٣٢٣) .

(١٩) المغني (٣٥٠/٤) والشرح الكبير (٢٧/٢) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على فطر الحاجم والمحجوم، معتمداً في ذلك على حديث ثوبان وغيره[1] .

فمن ذلك :

١) ما رواه عبد الله قال سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفطر الحاجم والمحجوم [2] .

٢) ما رواه أبو داود قال قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أصح في " أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال حديث ثوبان .... ثم قال كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح . [3]

٣) ما رواه علي بن سعيد النسوي. قال (سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان) وساق سنده[4] .

٤) ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي[5] قال (سمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد) [6] .

٥) ما رواه حنبل عنه أنه قال (الحجامة تفطر) [7] .

٦) ما رواه ابن إبراهيم بن هانئ عنه أنه قال(حديث النبي صلى الله عليه وسلم"أفطر الحاجم والمحجوم"يقولون إنهما كانا يغتابان ؛ فالغيبة أشد للصائم بفطره ..ومن يسلم من الغيبة)[8]

---

(١) سيأتي ذكره وتخريجه هو وغيره إن شاء الله تعالى .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله(٢/٦٢٦) ، وكتاب الصيام من شرح العمدة(١/٤٠٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود(ص٣١١) وسنن البيهقي (٤/٢٦٧) .

(٤) المرجع السابق .

(٥) هو عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد، ذكره أبو محمد الخلال في الأصحاب، صاحب المسند الكبير والتصانيف ، ولد قبل المئتين بيسير ، وصنف لرد على بشر المريسي، كان بصيراً بالمناظرة، توفي سنة ٢٨٠. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة(١/٢٢١) وسير أعلام النبلاء (٣/٣١٩-٣٢٦) .

(٦) سنن البيهقي (٤/٢٦٧) .

(٧) كتاب الصوم من شرح العمدة (١/٤٠٦) .

(٨) المرجع السابق .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من نصوص الشرع على فطر الحاجم والمحجوم فهي :

١) حديث ثوبان رضي ا لله عنه قال (مرَّ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بـالبقيع في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان برجل يحتجم فقال " أفطر الحاجم والمحجوم"[١] .

٢) حديث شداد بن أوس رضي ا لله عنه أنه مرَّ مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم زمـن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهـو آخـذ بيـدي فقـال "أفطر الحاجم والمحجوم" [٢].

٣) حديث رافع بن خديج رضي ا لله عنه قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (أفطـر الحاجم والمحجوم)[٣].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له(٥/ ٢٨٠) وأخرجه بنحوه (ص٢٧٧،٢٨٢) .
وأخرجـه أبـو داوود في سننه كتـاب الصـوم، بـاب في الصـائم يحتجـم برقـم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١ (٢/ ١٧٦، ١٧٧)وأخرجه ابن ماجـة في سـنـنه كتـاب الصيـام، بـاب في الحجامـة للصـائم برقـم ١٦٨٠ (ص٥٣٧) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٤/ ١٢٢، ١٢٣) وأخرجه أبـو داوود في سـننه كتـاب الصـوم، باب في الصائم يحتجم برقم ٢٣٦٨، ٢٣٦٩(٢/ ١٧٧) وأخرجهابن ماجة في سننه كتاب الصيـام ، بـاب في الحجامة للصائم برقم ١٦٨١(١/ ٥٣٧) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ لـه (٣/ ٤٦٥) . وأخرجـه الـترمذي في سـننه كتـاب الصـوم، بـاب كراهة الحجامة للصائم، برقم ٧٧٤ (٣/ ١٣٥، ١٣٦) وأما رتبة هذه الأحاديث – فقد قال الإمام أحمد لما سأله أبو داوود عن أصح حديث في أفطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان . وقال الـترمذي سـألت البخاري عنه فقال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان. وقال علـى المديـني أصـح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد وصححهما ابن خزيمة والحاكم وعثمان الدارمي، وابـن حبـان. وقال الترمذي في حديث رافع ، حديث حسن صحيح، وقال ذكر عن أحمد أنه قـال أصـح شـيء في هـذا الباب حديث رافع بن خديج. وقال إسحاق ، قد ثبت هذا يعني" أفطر الحاجم والمحجوم" من خمسة أوجـه وقال الإمام أحمد في حديث رافع أيضاً، اسناد جيد .
انظر ما سبق في سنن ابي داوود(٢/ ١٧٧) وسنن الترمذي (٣/ ١٣٦) وسنن البيهقي(٤/ ٢٦٧) ومجمـوع الفتـاوى(٢٥،٢٥٥) والتحقيـق لابــن الجـوزي(٢/ ٩٣) والفــروع (٣/ ٤٧) والمغــني (٤/ ٣٥١) والمبـدع(٣/ ٢٥) وشـرح الزركشـي (٢/ ٥٧٠، ٥٧٢) وزاد المعـاد(٢/ ٦٣) وصحيـح ابــن خزيمـة (٣/ ٢٢٦،٢٢٧) وبلوغ المرام(ص١٣٤) وكتـاب الصـوم من شرح العمـدة (١/ ٤١٠، ٤١١) وفتـح الباري(٤/ ٢٠٨، ٢٠٩).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وشواهده :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

القول بأن الحجامة مفطِّرة للمحجوم دون الحاجم، هو ظاهر كلام الخرقي في مختصره[1] قال المرداوي بعد أن ذكر عنه ذلك (ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرَّق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم) [2] .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله في بعض نصوصه على فطر المحتجم فمن ذلك، ما رواه عنه ابنه عبد الله [3] .

١) قال عبد الله قال : سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان فقال يفطر .

٢) وروي أيضاً عنه أنه قال (الصائم لا يحتجم فإن احتجم أعاد يوماً مكانه) .

٣) وقال أيضاً (سألت أبي عن الحجامة للصائم ؟ قال : إذا احتجم في رمضان فقد أفطر، يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه) .

٤) وقال أيضاً (سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان ؟ قال لا يحتجم في رمضان) .

٥) وقال في رواية بن هانئ في الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو على شيء منه فقد أفطر.[4].

وجه الدلالة ، أن الإمام أحمد قد نص في هذه الروايات على فطر المحجوم فقط دون الحاجم.

ولم أجد لهذا القول أدلة من نصوص الشرع .

---

(١) (ص٤٩) وذكر ذلك عنه غير واحد من الأصحاب. انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٥٦) ، وكتاب الصوم من شرح العمدة(١/٤٠٧) والإنصاف (٣/٣٠٢) وشرح الزركشي على مختص الخرقي وقال وكان حق الخرقي أن ينبه على ذلك . يعني أن الحاجم يفطر كما يفطر المحجوم .

(٢) الإنصاف (٣/٣٠٢) .

(٣) انظر هذه النصوص في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٦٢٢-٦٢٥) .

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٤٠٦) وروى هذا النص أيضاً عبد الله في مسائله (١/٦٢٢).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

- مناقشة القول بفطر المحجوم دون الحاجم :

تقدم ذكر نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعند تأملها نجدها تدل على قوله بفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ، حيث أنه رحمه الله تعالى قد صحح الحديث عن ثوبان وشداد، ورافع في فطرهما ، واستدل بها على فطر الحاجم والمحجوم ، فالقول بفطر أحدهما دون الآخر تناقض، إذ كيف يكون ذلك وقد جاء النص بهما سوياً .

وأما الشواهد من كلام الإمام أحمد فلا دلالة فيها على فطر المحجوم دون الحاجم، نعم تدل على فطر المحجوم لكن ليس فيها ما يدل على عدم فطر الحاجم، لأن السؤال فيها إنما كان عن المحجوم فقط ، لا عن الحاجم، وإلا لتعارضت نصوص الإمام أحمد وتناقضت ، ولا يمكن ذلك خاصة وأنه قد نص على صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم من رواية ثوبان وغيره.

الفرع الثاني : الترجيح :

بعد النظر في النصوص الشرعية السابقة ، والشواهد من كلام الإمام أحمد، فإن الراجح في المسألة والله أعلم هو أن الحاجم والمحجوم يفطران بالحجامة وذلك :

١) لدلالة النصوص الشرعية عليه كما تقدم .

٢) ولأن الإمام أحمد رحمه الله قد استدل بها وصححها ، وعليه فهذا مذهبه الذي دل عليه أصله ونصه .

المبحث الثالث

حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياسه .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى فيمن وطئ امرأته معتقداً بقاء الليل وقد طلع الفجر ثلاث روايات هي :

الأولى : يجب عليه القضاء والكفارة .

الثانية : يجب عليه القضاء فقط .

الثالثة : لا قضاء عليه ولا كفارة [(١)] .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن القول بعدم وجوب القضاء والكفارة ، هو أصح الأقوال، وأشبَهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وأنه قياس أصول أحمد وغيره .

قال رحمه الله تعالى (وهذا القول[(٢)] أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ؛ وهو قياس أصول أحمد وغيره) [(٣)] .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم وجوب القضاء والكفارة على من وطئ امرأته معتقداً بقاء الليل وليس كذلك هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم ، وظاهر كلام صاحب الرعاية[(٤)] وبه قال اسحاق ، وداوود وأصحابه[(٥)].

---

(١) ذكر هذه الأقوال صاحب المبدع (٣/٣١،٣٢) والفروع (٣/٧٤، ٧٥، ٧٦) والإنصاف (٣/٣١١،٣١٣) وانظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧) .

(٢) أي عدم وجوب القضاء والكفارة .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧٢، ٤٧٣) وقد نقل اختيار شيخ الإسلام هذا صاحب الفروع (٣/٧٤، ٧٦) والمبدع (٣/٣١) والإنصاف (٣/٣١١، ٣١٣) .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص٧٤،٧٥) والفروع (٣/٧٦) والإنصاف (٣/٣١١،٣١٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧٣) .

وهو قول طوائف من السلف كمجاهد ، والحسن، والحكم، وجابر بن زيد[١] .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياسه :

١) أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على أن من أكل بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم فليس عليه شيء، فقياس قوله هذا يقتضي أن المجامع كذلك ليس عليه شيء، لعدم علمه بطلوع الفجر .

– قال رحمه الله في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره ثم نظر إلى طلوع الفجر فإن كان قد أكل بعد طلوعه ؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر ؛ فليس عليه شيء[٢]

٢) أنه رحمه الله لا يوجب على من شك في طلوع الفجر شيئاً إذا أكل كما في رواية حرب قال : (قيل لأحمد : رجل يتسحر وقد طلع الفجر ؟ قال : اذا استيقن بطلوع الفجر ؛ أعاد الصيام، وإن شك ؛ فليس عليه شيء أرجو)[٣] فإذا كان هذا فيمن شك فمن اعتقد من باب أولى ليس عليه شي .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من كتاب الله تعالى :

١) قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [٤].

---

(١) انظر الآثار عن هؤلاء في المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً (٢/٢٨٦، ٢٨٧) لكنها في الأكل وليست في الجماع وكذا في سنن البيهقي كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع (٤/٢١٦) وانظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧٣) .

(٢) كتاب الصوم من كتاب شرح العمدة (١/٥٣٣) .

(٣) المرجع السابق (١/٤٩٦) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

٢) قوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [(١)]

ثانياً : الدليل من السنة :

قوله صلى ا لله عليه وسلم (إن ا لله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[(٢)].

– وجه الدلالة من هذه النصوص :

أ) أن ا لله تعالى قد أباح الأكل والشرب والجماع للمكلف حتى يتبيَّن له الفجر، ومن جامع أهله معتقداً بقاء الليل لم يتبيَّن له ذلك فصح صومه .

ب) أن ا لله تعالى قد رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ ، ومن جامع وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل مخطئ ، والمخطئ غير مؤاخذ كالناسي [(٣)].

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم ا لله تعالى القول بوجوب القضاء على من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، قال ابن مفلح وصاحب المبدع جزم به الأكثر [(٤)] وقال

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخريجه (ص١٤٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥) والفتاوى الكبرى (٤٧٣/٢) هذا ما قرره شيخ الإسلام في هذين المرجعين ، بينما فرق بين الناسي ، والمخطئ الجاهل في كتابه شرح العمدة كتاب الصيام(٤٩٥/١) حيث قال (والفرق بين هذا وبين الناسي، أنه قد كان يمكنه الاحتراز ؛ لأنه أكل باجتهاده ، بخلاف الناسي ؛ فإنه لا يمكنه الاحتراز) لكن آخر الأمرين منه عدم وجوب القضاء والكفارة، وهو ما نقله عنه في الفروع ، والاختيارات، والإنصاف كما تقدم وهؤلاء لا ينقلون عنه إلا آخر الأمرين ولذا ضعَّف شيخ الإسلام هذا الفرق بعد أن ذكره في الفتاوى حيث قال (وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور) مجموع الفتاوى(٢٨/٢٥) .

(٤) الفروع (٧٦/٣) والمبدع (٣٢/٣) .

المرداوي هو الصحيح من المذهب[1] وهل يلزمه مع القضاء الكفارة أو لا ؟ الصحيح من المذهب أنه يكفِّر[2] .

قال مجد الدين أبو البركات اختاره الأصحاب[3] .

والقول بالقضاء فقط هو ما عليه الأحناف [4] والمالكية[5] والشافعية [6] .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على أن من جامع زوجته وقت طلوع الفجر ظاناً بقاء الليل أنه يفطر وعليه القضاء والكفارة، وكذا من أكل أو شرب فإنه يقضي فقط .

يدل على ذلك ما يلي :

١) ما رواه ابنه عبد الله قال : سألت أبي عن رجل وطئ أهله في رمضان وهو يرى أن عليه ليلاً فإذا هو قد أصبح فقال :
(عليه القضاء يقضي يوماً ، ويكفِّر ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وطئ أهله في رمضان .)[7]

٢) ما رواه حرب قال : سألته عن رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم ؟ قال : يعيد يوماً مكانه .[8]

٣) ما رواه الأثرم عنه أنه قال : (إذا تسحَّر وظن الفجر لم يطلع فشرب ثم علم أنه طلع؛ يقضي يوماً مكانه) .[9]

---

(١) الإنصاف (٣/٣١٣) .
(٢) المرجع السابق . والثانية لا يكفر . وقالها أكثر العلماء . المبدع (٣/٣١) .
(٣) الإنصاف (٣/٣١٣) وانظر المحرر (١/٢٢٩) .
(٤) لكن قولهم هذا فيمن أكل أو شرب . فالجامع إذاً أولى . بداية المبتدي والعناية على الهداية (٢/٣٧٢).
(٥) الذخيرة في ظاهر كلام صاحبها (٢/٥٢٠) .
(٦) روضة الطالبين (٢/٣٧٧) والحاوي (٣/٤٠٨) .
(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٩١) .
(٨) كتاب الصوم من شرح العمدة (١/٥٣٢) .
(٩) المرجع السابق (١/٤٩٣) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الدليل من السنة :

استدل الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى بوجوب القضاء والكفارة على من جـامع في رمضـان ظاناً بقاء الليل ، وهو قد أصبح بحديث أبي هريرة رضي ا لله عنه قال :

جاء رجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : " هلكت " قال صلى ا لله عليه وسلم: "ما شأنك " قال وقعت على امرأتي في رمضان قال : " هل تستطيع تعتق رقبة ؟ " قـال : لا . قال : " فهل تستطيع أن تطعم مسكيناً ؟ " قال : لا . قـال : " اجلـس " فجلـس فـأتى النـبي صلى ا لله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمر، والعرق المكتل الضخم قال : " خذ هذا فتصدق به" قال: أعلي أفقر منّا ؟ فضحك النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم حتـى بـدت نواجـذه قـال : " أطعمـه عيالك".[1]

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى ا لله عليه وسلم قال له ذلك ولم يستفصل منه .

ثانياً : الدليل من أقوال الصحابة :

أما من أقوال الصحابة فقد روى عن بعضهم وجوب القضاء على من أكـل أو شـرب ، وإذا ثبت عنهم أنهم أوجبو ذلك على الآكل والشارب، فالمجامع كذلك أيضاً ويزيد بالكفارة. وفيما يلي آثارهم الدالة على ذلك :

١) ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي ا لله عنه أنه سئل عن رجـل تسـحَّر وهـو يـرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر قال : (إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانـه، وإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى ﴿ قـد فـرض ا لله لكم تحلة أيمانكم وا لله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ برقم ٦٧٠٩، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً، برقم ٦٧١١ (٣٠٢/٧، ٣٠٣) وكتاب النفقات ، باب نفقة المعسـر على أهله برقم ٥٣٦٨ (٥٣٥/٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجمـاع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب علـى الموسـر والمعسـر وَتَثْبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٤٥٠/١) .

كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره كما أكل من أوله)[1] .

٢) ما روي عن ابن مسعود رضي ا لله عنه أنه سئل عمن تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : (من أكل من أول النهار فليأكل من آخره) [2].

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول – المناقشة :

أولاً : مناقشة نصوص الإمام أحمد :

تقدم سابقاً ذكر نصوص الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى والظاهر منها بعد النظر فيها أمران:

الأمر الأول – أن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا لله التعارض فيمن أكل بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ،

أ – فمرَّة نصَّ على أن من حصل منه ذلك فعليه قضاء يوم مكانه . وهذا ما جاء في رواية الأثرم .

ب – ومرة نص على أنه ليس عليه شيء، وهذا ما جاء في رواية الميموني .(٣)

الأمر الثاني – أن نص الإمام أحمد رحمه ا لله فيمن وطئ أهله على أنه بليل فإذا به قد أصبح، واضح وظاهر في أنه يرى الكفارة والقضاء عليه، وهو ما جاء في رواية ابنه عبدا لله . وعليه فهو مذهبه الذي دلَّ عليه نصه لكنه معارض بقياس أصله على حد قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلية بعدم القضاء :

الاستدلال بالآية والحديث على عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ، وهو مراد شيخ الإسلام بقياس أصل الإمام أحمد، لكن هل يلزم من ذلك سقوط الحكم عنهما إلى جانب الإثم

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع (٢١٦/٤) .

(٢) المرجع السابق ، ورجح القول بالقضاء .

(٣) والمتأمل في هذين النصين يجد أن الإمام أحمد رحمه ا لله يفرّق بين عدم العلم وبين الظن، فإن كان هناك فرق فلا تعارض بين نصّيه وا لله أعلم .

أم يحتاج سقوط الحكم إلى دليل آخر؟ [(١)] فإذا قلنا بالثاني وهو الأظهر، فإنه لا دليل على سقوط القضاء .

ثالثاً : مناقشة أدلة الموجبين للقضاء والكفارة :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى على قولهم بوجوب القضاء والكفارة بحديث أبي هريرة ، والآثار عن الصحابة .

أ – مناقشة حديث أبي هريرة :

أما حديث أبي هريرة ، فإنه صريح في وجوب ذلك ، على العالم المختار المتعمد، أما الناسي والمخطئ، فليس في الحديث ما يدل أنه يشملهما . بدلالة كلمة " هلكت " الواردة في الحديث فقد ذكر العلماء أنها تدل على أن ذلك الرجل كان متعمداً مختاراً[(٢)]، ولذلك لم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حاله في هذه الرواية فدل ذلك على خروج الناسي، والمخطئ من هذا الحكم .

ب – مناقشة الآثار عن الصحابة :

١) أما أثري عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري فإنه يمكن حملهما على الاحتياط فيهما لا الوجوب .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح مذهباً والعلم عند الله تعالى ، هو وجوب القضاء والكفارة لدلالة نص الإمام أحمد على ذلك ، أما قياس أصله وهو عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ فإنه يدل على سقوط الإثم فقط.

وأما الراجح شرعاً فإن العقوبة بالكفارة ساقطة عنه بدلالة الآية، وأما القضاء فهو الأحوط والله أعلم .

---

(١) قرر ابن رجب، أن الأظهر في عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ في قاعدة عامة ذكرها في كتابه جامع العلوم والحكم، هو سقوط الإثم فقط، وأن سقوط الحكم يحتاج في ثبوته أو نفيه إلى دليل آخر . انظر جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٩) .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٤) وقد ورد في رواية أخرى من رواية ابن عمر رضي الله عنه أخرجها أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ما يدل على أنه كان متعمداً قال ابن عمر (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أفطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بئس ما صنعت) ثم ذكر القصة، قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات (٣/١٦٨) .

المبحث الرابع

حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدل هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى فيمن أكل معتقداً غروب الشمس فتبين أنها لم تغب قولين اثنين هما :

الأول : أن عليه القضاء [1] .

الثاني : ليس عليه القضاء وصومه صحيح [2].

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند بن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من أفطر قبل الغروب معتقداً أن الشمس قد غربت فتبيَّن غير ذلك : أنه لا قضاء عليه ، وأن ذلك هو الموافق لقياس أصول الإمام أحمد وهو قول إسحاق، ومذهب الإمام أحمد موافق لمذهب قرينه إسحاق في الفروع والأصول ، وقولهما كثيراً ما يجتمعان .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر القول بعدم القضاء (وهذا قول إسحاق بن راهويه وهو قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه، وقولهما كثيراً ما يجمع بينهما، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج.)[3]

---

(١) انظر للقول بوجوب القضاء في مختصر الخرقي (ص٥٠) والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا (٥٦٤/٢) والمستوعب (٣٩٣/٣) والمقنع لابن قدامة (ص٦٤) والكافي (٣٥٥/١) والعدة (ص١٥٥) .

(٢) وقد خُرِّج هذا القول من الرواية القائلة : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت . قالوا فيتوجَّب هنا مثله . وانظر هذا القول في مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) والاختيارات الفقهية (ص٩٧) والفروع (٧٤/٣) والمبدع (٣٠/٣) والإنصاف (٣١١/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى(٢٣٢/٢٥) وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مقرونة بعضها ببعض من رواية إسحاق بن منصور مطبوع تحقيق صالح بن محمد الفهد.

وقال في المبدع ناقلاً قول ابن تيمية في ذلك بعد أن ذكر القول بالقضاء (وعنه –أي الإمام أحمد– : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال : هو قياس أصول أحمد وغيره ، فيتوجه هنا مثله [1])[2].

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بصحة صوم من أفطر معتقداً غروب الشمس وليس كذلك هو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم [3] .

وهو قول الحسن[4] وإسحاق[5] وابن خزيمة[6] وداوود الظاهري[7] .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ [8] .

ثانياً : الأدلة من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه)[9]

حيث دلت الآية والحديث على عدم مؤاخذة المخطئ الجاهل، ومن أكل يظن ويعتقد غروب الشمس فهو مخطئ جاهل لا يؤاخذ .

---

(١) أي فيتوجه في هذه المسألة القول بعدم القضاء كرواية عدم القضاء على من جامع جاهلاً بالوقت .

(٢) المبدع (٣/٣٠) وبنحوه في الفروع (٣/٧٤) والإنصاف (٣/٣١١) .

(٣) ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بذلك سواه .

(٤) المغني (٤/٣٨٩) والشرح الكبير (٢/٣١) وفتح الباري (٤/٢٣٦) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبة – حيث كان يقول (أجزأ منه) أي من أفطر يعتقد أن الشمس قد غربت وتبيّن له خلافه، فإنه يجزؤه . كتاب الصيام ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥١ (٢/٢٨٧) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٢) والمغني (٤/٣٨٩) والشرح الكبير (٢/٣١) وفتح الباري (٤/٢٣٦).

(٦) وقال (ولا يبين عندي أن عليهم القضاء) انظر صحيحه (٣/٢٣٩) ونقله عنه في فتح الباري (٤/٢٣٦) .

(٧) الحاوي الكبير (٣/٤١٦) والفروع (٣/٧٥) .

(٨) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٩) تقدم تخريجه .(ص١٤٥)

ثالثاً : الأدلة من آثار الصحابة :

١) ما روي عن أسماء رضي ا لله عنها قال (أفطرنا على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمروا بالقضاء، قال بدٌ من قضاء وقال معمر سمعت هشاماً (لا أدري أقضوا أم لا).[١]

حيث دلَّ على عدم القضاء لأنه لو أمرهم بالقضاء لشاع بينهم كما شاع فطرهم، ولنقل إلينا .[٢]

٢) ما روي عن عمر رضي ا لله عنه . أنه ظن الشمس قد غابت فشرب هو ومن معه فبدت الشمس فقال عمر (وا لله لا نقضيه ما تجانفنا لإثم) [٣] .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم ا لله تعالى القول بوجوب القضاء على من أفطر معتقداً غروب الشمس ولم تغب ذكر ذلك الخرقي[٤]وابن البنا[٥]وأبو الخطاب[٦]والسامري[٧]وابن قدامه[٨]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس – برقم ١٩٥٩(٢/٦٠٤،٦٠٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣١) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (٤/٢١٧) من طريق زيد بن وهب قال البيهقي وقد خولف، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم ٧٣٩٥ (٤/١٧٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (ما تجانفنا من إثم) ولفظ (خطب يسير قد كنا جاهلين) كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥٢، و٩٠٥٦ (٢/٢٨٧، ٢٨٨) وهذه إحدى الروايتين عن عمر رضي ا لله عنه، وستأتي الرواية الثانية ان شاء ا لله .

(٤) في مختصره (ص٥٠) .

(٥) في شرحه المقنع على مختصر الخرقي (٢/٥٦٤) .

(٦) في الهداية (١/٨٣).

(٧) في المستوعب (٣/٣٩٣) .

(٨) في المقنع (ص٦٤) والعدة (ص١٥٥) والكافي (١/٣٥٥) والمغني (٤/٣٨٩) .

ومجد الدين أبو البركات[1] وابن المنجّى[2] وصاحب التلخيص، والرعاية[3] وابن تيمية[4] واستدل له في الفروع[5] والمبدع[6] وهو المذهب[7] والمعتمد عند المتأخرين[8].

وبه قالت الحنفية [9] والمالكية [10] والشافعية[11] .

وهو قول مجاهد، وعطاء[12] وسعيد بن جبير ، والزهري[13] .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على القضاء فيمن أفطر وهو يرى غروب الشمس ثم بان خلافه، فمن ذلك :

١) ما رواه الأثرم عنه أنه قال (إذا تسحر وظن الفجر لم يطلع فشرب ثم علم أنه طلع، يقضي يوماً مكانه، ومن أفطر وهو يرى الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء ؛ يقضي

---

(١) في المحرر (٢٢٩/١) .

(٢) في كتابه الممتع شرح المقنع (٢٦١/٢) .

(٣) الإنصاف (٣١١/٣) .

(٤) في شرح العمدة من كتاب الصوم (٤٩٠/١) وهذا منه متقدم كما سبق أن تقرر.

(٥) (٧٤/٣) .

(٦) (٢٩/٣، ٣٠) .

(٧) الإنصاف (٣١١/٣) والفوائد الأصولية (ص٧٤) .

(٨) الروض المربع (١٢٦/١) وزاد المستقنع(ص٤٢) ومنتهى الإرادات وشرحه (٤٥٠/١،٤٥١) وكشاف القناع(٣٢٣/٢) والإقناع (٣٠٦/١) ومختصر المقنع (ص٥٨) وغاية المنتهى (٣٥٣/١).

(٩) المختار (١٣٢/١) وبداية المبتدى وشرحه الهداية ، وفتح القدير (٣٧٢/٢، ٣٧٣) .

(١٠) الكافي (٣٥٠/١، ٣٥١) والمدونة (٢٦٦/١) .

(١١) التنبيه (ص٩٥) ومختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٤١٥/٢، ٤١٦) .

(١٢) انظر أثرهما في مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى الشمس قد غربت برقم ٩٠٤٩، ٩٠٥٤(٢٨٧/٢، ٢٨٨) ومصنف عبد الرزاق كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم ٧٣٨٧، ٧٣٨٩ (١٧٧/٤) .

(١٣) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه المرجع السابق برقم ٧٣٨٨، ٧٣٩١.

يوماً مكانه ، ومن أفطر وهو يرى الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء على حديث زيد بن أسلم[١] عن أخيه عن أبيه عمر بن الخطاب قال " قضاء يوم يسير ")[١].

٢) ما رواه ابنه عبد الله قال (سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرى أن عليه ليلاً قال: يقضي يوماً مكانه، ولا أرى عليه الكفارة) [٢].

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أ - الاستدلال بالأثر :

أولاً : الدليل من الكتاب :

قال تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ [٣] حيث أمر الله تعالى بإتمام الصيام، وهذا لم يتمَّ صومه [٤] .

ثانياً : الدليل من السنة :

ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا ظننا أن الليل قد دخل فأكلنا ثم علمنا أنه كان نهاراً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة يوم مكانه [٥].

ثالثاً : الأدلة من الآثار :

١) قول أسماء رضي الله عنها المتقدم (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس) قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال بُدٌ من قضاء [٦] .

فهذا هشام قد قال في ذلك مفسِّراً لا بد من القضاء .

---

(١) كتاب الصوم من شرح العمدة (١/٤٩٣، ٤٩٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١٩٢) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٤) الفروع (٣/٧٤) والمبدع (٣/٢٩، ٣٠) والروض المربع (١/١٢٦) وشرح المنتهى (١/٤٥١) وكشاف القناع (٢/٣٢٣) .

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤١٦) ولم أجد له أصلاً في كتب السنة .

(٦) تقدم تخريجه .(ص٥٨٩)

٢) ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغيم ثم نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً مكانه.[١]

وفي رواية حنظلة قال كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة ، فقال عمر أعاذنا الله – أو أغنانا الله – من شرك إنا لم نرسلك راعياً للشمس، ولكنا أرسلناك داعياً للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه. وبنحوه في رواية بشر بن قيس[٢].

٣) وقال صهيب لما أفطروا في يوم ولم تغرب الشمس بعد (طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه)[٣].

٤) ما روي عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود، في فطر من أكل معتقداً أن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع[٤].

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد :

لا شك أن نصَّي الإمام أحمد الذين نقلهما عنه الأثرم، وابنه عبد الله يدلان دلالة واضحة على أن الإمام أحمد يذهب إلى القول بالقضاء ، إذا أفطر الإنسان معتقداً غروب الشمس وهي لم تغرب، وليس هناك نص عنه يدل على خلافه،ولذا أعاد شيخ الإسلام ابن تيمية القول

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم٧٣٩٢ (١٣٨/٤) والبيهقي في سننه كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت باب أنها لم تغرب (٢١٧/٤) .وابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥٦، من طريق زيد بن أسلم لكن بلفظ (خطب يسير قد كنا جاهلين (٢٨٨/٢) وأخرجه الشافعي في مسنده (ص١٠٣) بلفظ (الخطب يسير) .

(٢) المراجع السابقة ، ما عدا مسند الشافعي، وفي رواية بشر بن قيس قال (من أفطر فليقض يوماً مكانة) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب. (٢١٨/٤) .

(٤) وقد تقدَّم تخريجهما في المسألة السابقة .

بعدم القضاء إلى قياس أصوله لا نصوصه، وذلك لمعرفته أن نصَّه في ذلك واضح بيِّن بعدم القضاء، بدلالة استدلال الإمام على ذلك برواية زيد بن أسلم عن عمر رضي ا لله عنه في أمره بالقضاء[1].

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القضاء :

١) أما الاستدلال بالآية والحديث القاضيان بعدم مؤاخذه المخطئ والناسي فإنهما يدلان على سقوط المؤاخذة والإثم، أما سقوط القضاء، فيحتاج إلى دليل .

٢) وأما أثر أسماء ، وقول هشام " لا أدري أقضوا أم لا " لا دلالة فيه على عدم القضاء بل نفى علمه بذلك، ثم علم بعد ذلك ولذا قال في رواية أخرى " بدّ من قضاء"[2]

٣) وأما أثر عمر الذي قال فيه (وا لله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم) فهو من رواية زيد بن وهب، وقد قال البيهقي (وفي تضافر هذه الروايات عن عمر رضي ا لله عنه في القضاء[3] دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء)[4] .

وقد تقدم أن أكثر الروايات عن عمر القول بالقضاء .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالقضاء :

١) الاستدلال بأثر أسماء وقول هشام فيه " بد من القضاء " .

أما قول هشام ذلك لما سئل عن حديث أسماء هل أمروا بالقضاء؟ فجوابه من وجهين[5]:

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) تقدم تخريجه آنفاً .

(٣) أي الروايات الأخرى عن عمر التي أفادت القضاء، كرواية ، حنظلة، وزيد بن أسلم، وبشر بن قيس.

(٤) سنن البيهقي (٢١٧/٤) .

(٥) انظر ذلك في مجموع الفتاوى بتصرف (٢٣٢/٢٥) .

الأول ، أن ذلك رأيه واجتهاده، ولم يروه في حديث ، بدليل أن معمراً روى عنه قوله " لا أدري أقضوا أم لا " [(١)].

والثاني : أن هشاماً قد نقل عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء[(٢)] وعروة أعلم من ابنه.

٢) وأما القول ، بأن الساقط عن الناسي والمخطئ الإثم فقط لأنه لا دليل على سقوط القضاء، فمردود برواية أسماء حيث لم يؤمروا بالقضاء، ولو أمروا لشاع ولتسابقت الهمم إلى نقله ، لأنه تشريع ، فعدم نقله دليل عدم القضاء[(٣)].

٣) وأما الاستدلال بالآثار عن عمر، فإن ذلك في أحدى الروايتين عنه، والأخرى جاءت بعدم القضاء وهي رواية زيد بن وهب .

وقول البيهقي عن روايته بأنها مخالفة لبقية الرواه، لا يستقيم لأنه قد وثقه هو نفسه وجوز الخطأ عليه ولم يجزم به [(٤)] وقد قال ابن حجر عن زيد (ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل)[(٥)].

٤) وأما الاستدلال بحديث أم سلمة ، فلم أجد له ذكراً في كتب السنة وإنما ذكره الماوردي في كتابه الحاوي الكبير كما تقدم، ولعله أراد حديث أسماء رضي ا لله عنها، وإلا كان هذا الحديث نصاً في المسألة ولذكره كل من قال بالقضاء ، مستدلاً به لكنهم لم يذكروه ولم يشيروا إليه .

---

(١) كما تقدم ذلك فيما أخرجه البخاري .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٣) المرجع السابق (ص٢٣١) .

(٤) سنن البيهقي (٢١٧/٤) .

(٥) تقريب التهذيب (٣٣٢/١) .

الفرع الثاني : الترجيح :

تقدم ذكر أدلة كل فريق، وتقدم أيضاً مناقشة الأدلـة، ومـا أجـاب بـه كـل فريـق علـى الآخر. والحاصل أن كلا القولين قويٌّ بأدلته، وبعـد ذلـك فـالراجح مذهبـاً الـذي تـدل عليـه نصوص الإمام أحمد هو القضاء .

وأما قياس أصله وهو عدم مؤاخذة الناسي والمخطئ الـوارد في الأدلـة فإنـه يـدل علـى سقوط الإثم أما سقوط الحكم وهو القضاء فيحتاج إلى دليـل آخـر والأدلـة كمـا تقـدم منهـا مايدل على القضاء ومنها ما يدل على عدمـه، والقول بالقضاء هو الأحوط والله أعلم.

الفصل الثالث

مسائل في الحج

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : النسك الأفضل في حق من ساق الهدي .

المبحث الثاني : حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان تمتعاً أو قراناً .

المبحث الثالث: حكم الطهارة للطواف .

المبحث الرابع : بيان ما يلزم المتمتع من السعي .

المبحث الخامس: حكم العمرة في حق أهل مكة .

المبحث السادس: بيان حكم أخذ الأجرة والجعالة ليحج بها عن غيره .

المبحث الأول

النسك الأفضل في حق من ساق الهدي

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في التفضيل بين التمتع ، والقران إذا ساق الهدي روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

الأولى : أن التمتع أفضل .

والثانية : القران أفضل [1].

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في أن أفضلية التمتع تكون في حالين :

الأولى: إذا لم يسق المكلف معه الهدي، والثانية : إذا لم يشرع ويبدأ في النسك بعد.

ففي هذين الحالين يكون التمتع أفضل الأنساك ولم يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية الأصحاب في ذلك [2] أما إذا ساق المكلف معه الهدي فهل يكون التمتع أفضل في حقه أو القران، هذا هو محل النزاع في المسألة [3] .

---

(١) ذكر هاتين الروايتين فيما إذا ساق الهدي ابن المنجى في الممتع شرح المقنع (٢/٣٣٠، ٣٣١)، وشرح العمدة (٢/٤٨٥) لابن تيمية ومجموع الفتاوى حكاية عن الأصحاب (٢٦/٣٣) والبعلي في الاختيارات الفقهية (ص١٠٤) .

- ثم ان من الأصحاب من إذا تعرَّضوا للتفضيل بين أنواع النسك ذكروا رواية واحدة وقولاً واحداً وهو أن التمتع أفضل، كالخرقي في مختصره (ص٥٤) وابن البنا في شرحه على المختصر (٢/٥٩٢) والسامري في المستوعب(٤/٤٩) وابن المنجي في شرحه على المقنع (٢/٣٣٠) فهل هذا التفضيل عموماً حتى وإن ساق الهدي أو أنه خاص بمن لم يسق الهدي، أو لم يدخل في النسك بعد؟ الظاهر والعلم عند الله أنه خاص بمن لم يسق الهدي أو لم يدخل في النسك بعد.

- ومن الأصحاب من زاد على ذلك رواية ثانية بالتفصيل فقالوا وعنه أي عن الإمام أحمد أن القران أفضل إذا ساق الهدي، وإذا لم يسقه فالتمتع أفضل . ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية(١/٨٩) .

- ومن الأصحاب من يفيد ظاهر كلامه أن هناك رواية ثانية عن الإمام أحمد تقول بأن القران أفضل إذا ساق الهدي، وإن لم يدخل في النسك بعد، فجعلها رواية ثانية مقابلة لقول الإمام بأفضلية التمتع إذا لم يسق الهدي .

انظر كتاب التمام (١/٣١٠) والمقنع لابن قدامة (ص٧٠) والكافي (١/٣٩٥) والممتع شرح المقنع (٢/٣٣٠) والشرح الكبير(٢/١١٧)والفروع(٣/٢٩٨)والمبدع(٣/١١٩، ١٢١)والإنصاف (٣/٤٣٤)

(٢) وانظر لكلام شيخ الإسلام عن ذلك في مجموع الفتاوى (٢٦/٣٣-٣٧).

(٣) وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه ا لله تعالى ، أن من حكى من الأصحاب روايتين في الأفضل إذا ساق الهدي، فجعل الأولى أفضلية التمتع والثانية أفضلية القران، ثم اختار أفضلية التمتع مع سوق الهدي، يرى ذلك مخالفاً لنص الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى[1]. وذلك لأن نصه وكلامه رحمه ا لله إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق الهدي ويقرن أو يتمتع ولا يسوق؟ فهذا هو من موضع الاجتهاد وبيان الأفضل منهما.

أما إذا ساق الهدي فإن الإمام أحمد لم يُجزْ للحاج أن يتحلل بل يكون قارناً ولا يتحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر .

قال ابن تيمية رحمه ا لله (وأما إذا ساق الهدي : فنقل المروذي عنه أن القران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد . وجعلوا فيها إذا ساق الهدي : هل الأفضل التمتع ؟ أو القرآن ؟ على روايتين) .

ثم ذكر رحمه ا لله طريقه مَنْ هذه من الأصحاب[2] إلى أن قال : و (أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتع أفضل له. بل إنما اختار التمتع لأمر النبي صلى ا لله عليه وسلم لأصحابه به... فكلامه [3] إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولايسوق؟ لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل فهذا مما لايختلف فيه الإجتهاد ... ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

---

(١) ولذا فإنه يرى أن المسألة فيها رواية واحدة فقط، قال ابن القيم وهذه طريقة شيخنا. يعني ابن تيمية. انظر زاد المعاد (٢/١٤١) .

(٢) حيث قال : (وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا إن النبي صلىا لله عليه وسلم حج متمتعاً) مجموع الفتاوى(٢٦/٣٥،٣٦) ويقصد بهم ، إبن قدامة ، وابن المنجى، ومن تبعهما .

(٣) أي الإمام أحمد رحمه ا لله .

وأيضاً : فإنه إذا ساق الهدي، وقدم في العشر لم يجزْ له التحلل عند أحمد) [١] .

وبيّن رحمه الله تعالى أن القول بأفضلية التمتع مع سوق الهدي مخالف .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

القول بأفضلية القران للحاج إذا ساق معه الهدي هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تبين آنفاً [٢] وتلميذه ابن القيم[٣] وابن قاسم [٤] .

أما شاهده على ذلك من كلام الإمام أحمد فهو :

ما نقله عنه المروذي وأبو حفص : أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل [٥]

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

يمكن الاستدلال للقول بأفضلية القران إذا سيق معه الهدي بما يلي :

١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر (لو استقبلت من أمري ما استدبرت مأأهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت) [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٣،٣٤،٣٥) .

(٢) ونقل اختياره هذا صاحب الفروع (٣/٣٠٠) وزاد المعاد(٢/١٤١) والمبدع (٣/١٢١) والإنصاف (٣/٤٣٤) .

(٣) زاد المعاد(٢/١٤١) قال : وهو الذي يليق بأصول أحمد .

(٤) في حاشية الروض (٣/٥٦٠).

(٥) الهداية لأبي الخطاب (١/٨٩) والمغني (٥/٨٢،٨٣) وقد نقلا رواية المروزي كاملة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة. برقم ١٦٥١(٢/٥١١) وأخرجه كذلك من حديث عائشة بنحوه في كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمري ما أستدبرت برقم ٧٢٢٩(٧/٤٧٥) وكذا في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم من حديث جابر برقم ١٧٨٥(٢/٥٤٨) .

٢) وقال جابر رضي ا لله عنه (فأمر النبي صلى ا لله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصِّروا ويحلوا إلا من كان معه هدي) [١].

٣) وقال صلى ا لله عليه وسلم في حديث ابن عمر (من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج) [٢] .

٤) وقال صلى ا لله عليه وسلم (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)[٣].

– فهذه النصوص تدل على أمور أربعة:

الأول: فضيلة التمتع على غيره من الأنساك .

الثاني: أن فضيلة التمتع تفوت الحاج بسياقه للهدي قارناً، وأن حصوله على هذه الفضيلة لايكون إلا قِبل أن يشرع في النسك، أو لم يسق هدياً .

الثالث: أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم أمر الصحابة بالتحلل والتمتع واستثنى منهم من كان معه هدي، فلو كان التمتع في حقه أفضل مع حاله هذه[٤]. لأمر من ساق الهدي بالتمتع كغيره، ولما تأسف لحاله.

الرابع: أن من ساق الهدي لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محلّه وينحر فإن حلَّ من إحرامه وتمتع كما فعل من لم يسق الهدي فقد خالف السنة وعندها فلا فضيلة للتمتع إذا كان في ذلك مخالفة للسنة، بل إن موافقة السنة حينئذ أفضل، وإن كان نسك التمتع أفضل من حيث المبدأ ، لكن حاله يقتضي أن يبقى على نسك القران موافقة للسنة وإذا كان في ذلك موافقة للسنة فهو أفضل له، وإن قلنا بفضيلة التمتع في الجملة .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي صلى ا لله عليه وسلم (٥١١،٥١٠/١) .

(٢) تقدم تخريجه وهو جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري آنفاً في الحاشية رقم ١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب\ من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق برقم ١٧٢٥ (٥٣٢/٢) من حديث حفصة .

(٤) أي مع كونه قارناً سائقاً للهدي .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عن الأصحاب ، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب :

اعتمد جماهير الأصحاب[1] القول بأفضلية التمتع حتى وإن سيق الهدي .

اختاره ابن قدامة[2] والشارح[3] وابن المنجى[4] وصاحب المبدع[5] وقدمه في المقنع[6] والفروع[7] والإنصاف وقال بأنه الصحيح من المذهب [8].

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

استشهد الأصحاب رحمهم الله تعالى على قولهم بأفضلية التمتع وإن ساق الحاج الهدي في مذهب الإمام أحمد بما نُقل عنه في ذلك :

١) قال أبو داوود سمعت الإمام أحمد يقول (نرى التمتع أفضل)[9].

٢) (وسئل عن القران ؟ قال التمتع أحب إليَّ هو آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم)[10].

٣) وقال في رواية عبد الله (لا شك أنه كان قارناً والتمتع أحب إليَّ) [11] .

---

(١) الإنصاف (٣/٤٣٤) .

(٢) المغني (٥/٨٣-٨٥) وقال في الكافي عن هذا القول هو الأصح (١/٣٩٥) .

(٣) في الشرح الكبير (٢/١١٧،١١٨) .

(٤) الممتع في شرح المقنع (٣/٣٣٠، ٣٣١) وقال بأنه أصح .

(٥) فيه (٣/١٢١) .

(٦) (ص ٧٠) .

(٧) (٣/٢٩٨) .

(٨) (٣/٤٣٤) .

(٩) الفروع (٣/٢٩٨) .

(١٠) شرح العمدة (٢/٤٣٩) .

(١١) المرجع السابق ومجموع الفتاوى (٢٦/٨٠،٨١) والفروع (٣/٣٠١) .

٤) وقال في رواية صالح (فالذي يختار المتعة ، لأنه آخر ما أمر به النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو بجمع الحج والعمرة جميعاً، ويعمل لكل واحد منهما على حده)[١].

٥) وقال أبو داوود سمعت الإمام أحمد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه (تمتع أحب إلي)[٢].

٦) وقال عبد ا لله سألت أبي عن القران والإفراد والتمتع قال : (التمتع آخر فعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم) يعني أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم [٣] .

٧) وقال عبد ا لله أيضاً سمعت أبي يقول ؛ (المتعة آخر الأمرين من رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، ويجمع ا لله فيها الحج والعمرة ، واختيار رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لها أن قال " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي " [٤] فلم يحل صلى ا لله عليه وسلم لأنه ساق الهدي)[٥] .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل الأصحاب رحمهم ا لله تعالى على أفضلية التمتع وإن سيق الهدي بأدلة من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - من الكتاب :

قالوا : إن ا لله تعالى قد نص على التمع في كتابه دون غيره من الأنساك فقال ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ [٦] وهذا دليل على فضله .

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح(١٤٤/٢) وبنحوه في شرح العمدة (٤٣٨/٢) والفروع (٢٩٨/٣) .

(٢) الفروع (٢٩٨/٣) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد ا لله (ص٢٠١) وبنحوه في شرح العمدة(٤٣٨/٢،٤٣٩) .

(٤) تقدم تخريجه . (ص٦٠٠)

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية إبنه عبد ا لله (ص٢٠١) وشرح العمدة (٤٣٩/٢) .

(٦) سورة البقرة آية ١٩٦ .

ب – من السنة :

١) أما من السنة فإنه صلى ا لله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل [(١)].

* – قال ابن عباس رضي ا لله عنه (لما قدم النبي صلى ا لله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصِّروا)[(٢)] .

* – وقال جابر رضي ا لله عنه (فأمر النبيّ صلى ا لله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصِّروا ويحلوا إلا من كان معه هدي) [(٣)] .

* – وقال صلى ا لله عليه وسلم في حديث ابن عمر (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصِّر ثم يهل بالحج) [(٤)] .

٢) أنه صلى ا لله عليه وسلم تأسف على فعله، ولا يتأسف إلا لكونه ترك الأفضل[(٥)] .

* قال صلى ا لله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة)[(٦)] .

ثانياً : الدليل من النظر :

وأما الدليل من النظر : فلأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة من غير تداخل مع زيادة النسك فكان أفضل بخلاف القران فإن أفعال العمرة تدخل فيه [(٧)] .

---

(١) المغني (٨٤/٥) والممتع في شرح المقنع (٣٣٠/٢) والمبدع (١٢٠/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة برقم ١٧٣١(٥٣٣/٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٠١)

(٤) تقدم تخريجه (٦٠١)

(٥) المغني (٨٥/٥) والممتع شرح المقنع (٣٣١/٢) والمبدع (١٢٠/٣) .

(٦) تقدم تخريجه (ص ٦٠٠)

(٧) المغني (٨٥/٥) والممتع في شرح المقنع (٣٣٠/٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول: المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد:

لا شك أن الشواهد من كلام الإمام رحمه الله ظاهرة الدلالة على اختياره وقوله بأفضلية التمتع على بقية الأنساك من حيث الجملة ، وهذا ما لايختلف فيه شيخ الإسلام بن تيمية مع الأصحاب ولذا قال رحمه الله في أكثر من موضع : لا يختلف مذهب الإمام أحمد في أن من قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي أن التمتع أفضل له .(١)

كما قرَّر رحمه الله أن تفضيل الإمام أحمد للتمتع في نصوصه الكثيرة إنما كان في أيهما أفضل : - أن يسوق ويقرن .

- أو يتمتع ولا يسوق (٢) .

فظهر بذلك أن تفضيل الإمام أحمد للتمتع إنما هو من حيث المبدأ وقبل الدخول والشروع في النسك ، إذ أن هذا هو موضع اجتهاد المجتهد في اختيار الأفضل . واجتهاد الإمام أحمد هنا وهو قوله بأفضلية التمتع إنما كان في هذا الموضع أما في غيره فليس كذلك، بدليل قوله في رواية المروذي : إذا ساق الهدي فالقران أفضل .

وإنما قال بذلك الإمام أحمد لسبب وهو أن الاجتهاد بتفضيل التمتع مع سوق الهدي غير ممكن ولا يتصوَّر بل لا يصح معه الاجتهاد حينئذٍ ، لا لأن القران وسوق الهدي أفضل، بل لأن الوضع والحال مع سوق الهدي يحتِّم على صاحبه أن يبقى قارناً ، وأن يخرج من دائرة اختيار الأفضل من النسك وذلك أنه مأمور بالبقاء على إحرامه وقرانه وعدم التحلل إلا يوم النحر، وإلا كان مخالفاً للسنة، وإذا كان كذلك فكيف نقول لمن حاله هذا أن التمتع في حقه أفضل؟ وكيف يمكن أن يحصل له اختيار أفضل النسك لو تحلل وتمتع وهو مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٣،٣٥،٣٧) .

(٢) المرجع السابق (ص٣٥) .

ومن هنا وقع التعارض بين نص الإمام أحمد في رواية المروذي ، وبين بقية نصوصه، عند من يظن ويتوهم التعارض . وذلك أن الأصحاب رحمهم ا لله تعالى بين حالين بالنسبة لما نقله المروذي عن الإمام أحمد :

الأولى : إما أن يقال بأن نص الإمام أحمد في رواية المروذي مقابل للرواية القائلة بأن التمتع أفضل الأنساك فيكون للإمام أحمد في أيِّ الأنساك أفضل روايتان متقابلتان ، الأولى أفضلية التمتع مطلقاً، والثانية أفضلية القران إذا ساق الهدي .

ويكون كلامه حينئذٍ متعارض ، ومتضارب ، وهذا ما عليه الأصحاب الذين نقلوا في المسألة روايتين ورجحوا الرواية الأولى ، إذ نقل ذلك يقتضي أن يكون للإمام روايتان متعارضتان .

الثانية : وإمَّا أن لا يكون هناك تعارض بين نصه في رواية المروذي ، وبقية نصوصه، فيكون مذهب الإمام أحمد حينئذٍ أن من ساق الهدي فإن حاله ووضعه يقتضي أن يكون القران في حقه أفضل لأنه يوافق السنة في أنه لا يحل إلا يوم النحر، وبالتمتع والتحلل يخالفها، في حين أن مذهبه أيضاً هو أفضلية التمتع على بقية الأنساك، ولايكون في كلامه ونصوصه تعارض .

بل تكون له رواية واحدة في أفضل الأنساك ، وهو التمتع وتكون له رواية واحدة في أفضلية البقاء على القران لمن ساق الهدي .

ثانياً : مناقشة الأدلة الشرعية لمن قال بأفضلية التمتع حتى وإن ساق الهدي:

أما الأدلة الشرعية التي استدل بها الأصحاب، فإنها تدل أيضاً على أفضلية التمتع على بقية الأنساك، وهذا ظاهر من أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم به، وتأسفه عليه.

لكن دلالتها على أفضلية التمتع حتى لمن ساق الهدي . غير صحيح وغير مسلم به، بدلالة أنه صلى ا لله عليه وسلم لم يأمر من ساق الهدي بالتمتع والتحلل بل خص به من لم

يسق الهدي ، ولو كان أفضل في حق الجميع ، لما خص بعض الصحابة رضوان ا لله عليهم بالتحلل والمتعة ، ولما تأسف على حاله ووضعه، إذا أن الأمر متدارك لو كان أفضل حتى لمن ساق الهدي .

فظهر بذلك أن حال ووضع من ساق الهدي يقتضي بقاءه على القران، ومنعه من التمتع والتحلل، وإلا كان مخالفاً ، وأي فضيلة في التمتع عندها إذا كان مخالفاً .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا عُلم ما سبق بيانه فالذي يترجح لي مذهباً ودليلاً والعلم عند ا لله، هو أن القران أفضل في حق من ساق الهدي، مع القول بأفضلية التمتع على بقية الأنساك ، فيكون من باب المطلق والمقيَّد، وإنما ترجح ذلك لوجوه أربعة :

الوجه الأول : أن ذلك هو الموافق لدلالة النصوص الشرعية من السنة .

الوجه الثاني : أن في القول بأفضلية التمتع في حق من ساق الهدي مخالفة لسنة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، وذلك أن السنة قد بينت أن القارن الذي ساق الهدي، لا يحل من إحرامه إلا يوم النحر، والقول بأفضلية التمتع في حقه يقتضي مخالفته لما أمر به إن هو تحلل وتمتع ليأتي بالأفضل له على حد قول من قاله .

الوجه الثالث: أن ذلك هو الموافق لنص الإمام أحمد، وأصله .

الوجه الرابع: أن في القول بذلك جمع بين نصوص الإمام أحمد السابق ذكرها، وهو مطلب عند الأصحاب كما تقرر في بداية البحث . والقول بخلافه تتعارض معه نصوص الإمام أحمد .

المبحث الثاني

بيان نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : القول الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه. وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : القول الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : القول المعتمد عند بعض الأصحاب، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : القول المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : أدلة هذا القول من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في نوع النسك الذي حج به صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قولين اثنين :

الأول – أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً .

والثاني – أنه كان متمتعاً صلى الله عليه وسلم (1) .

المطلب الثاني : القول الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشاهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : القول الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المنصوص عن الإمام أحمد في نوع النسك الذي حج به النبي صلى الله عليه وسلم القران، وهذا ما عليه أئمة أصحابه ، ولم يقل الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً التمتع الخاص، ولم يقل ذلك أحد من أصحابه القدماء ، وأول من ادّعى من أصحابه أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، فيما علمه ، القاضي أبو يعلى واحتج بذلك على فضيلة التمتع .

قال رحمه الله في ذلك (ولكن المنصوص عند أحمد الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمين: أنه حج قارناً ، ولكن أمر أصحابه بالتمتع)(2) .

وقال (وأيضاً فإن أحمد لم يقل : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً–التمتع الخاص – بل نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً) (3).

وقال أيضاً في موضع آخر (والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(1) انظر القولين في مجموع الفتاوى (٦٣،٦٢،٣٣/٢٦) والفروع (٣٠١،٣٠٠/٣) والإنصاف (٤٣٥/٣) انظر للقول بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً في الممتع شرح المقنع (٣٣١/٢) والتحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٨،١٢٤/٢) والمغني (٨٧،٨٥/٥) والشرح الكبير (١١٨،١١٧/٢) .

(2) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٦) .

(3) المرجع السابق .

كان قارناً بين الحج والعمرة ... ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً التمتع الخاص فيما علمناه القاضي أبو يعلى، وذكر في تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على فضيلة التمتع)[1]. وغلّط رحمه الله كل من قال ذلك من أصحاب الإمام أحمد [2].

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، هو ما عليه المتقدِّمون من أصحاب الإمام أحمد[3] قال الزركشي والمحققون على أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً[4] قال ابن مفلح وهو الأظهر[5] ونصره ابن القيم [6] وهو قول الحنفية [7] واسحاق وابن حزم[8] ورجحه السندي في حاشيته [9] والشوكاني[10].

الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجته فقال في رواية ابنه عبد الله – لا شك أنه[11] كان قارناً، والمتعة أحب إليّ[12] .

---

(١) المرجع السابق (ص٦٢، ٦٣) وقد نقل اختيار ابن تيمية هذا صاحب الفروع (٣٠٠/٣) والاختيارات الفقهية (ص١٠٤) والمبدع (١٢٢/٣) والإنصاف (٤٣٥/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٦) .

(٤) شرح مختصر الخرقي (٨٥/٣) .

(٥) الفروع (٣٠١/٣) .

(٦) في زاد المعاد (١٠٧/٢–١٣٣) .

(٧) فتح القدير (٥١٦/٢) والاختيار لتعليل المختار (١٦٠/١) ومعاني الآثار (١٥٥/٢) .

(٨) مجموع الفتاوى (٦٢/٢٦) .

(٩) على سنن النسائي (١٠٧/٥، ١٠٨) .

(١٠) نيل الأوطار (٣١٠/٤، ٣١٢) والدراري المضية (٢٣٦/٢، ٢٣٧) .

(١١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١٢) شرح العمدة (٤٣٩/٢) ومجموع الفتاوى (٨٠/٢٦،٨١) والفروع (٣٠١/٣) وزاد المعاد (١٤١/٢).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بأن نسكه صلى ا لله عليه وسلم كان قراناً بما ورد في ذلك من الآثار وفيما يلي ذكرها :

١) حديث علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه قال : أتيت النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال لي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم " كيف صنعت " فقال : قلت أهللت بإهلال النبي صلىا لله عليه وسلم . قال فإني قد سقت الهدي وقرنت . قال : فقال لي " إنحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة " [1].

٢) حديث ابن عمر رضي ا لله عنه أنه سئل كم اعتمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ؟ فقال مرّتين ، فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرنها بحجة الوداع .[2]

٣) حديث ابن عباس رضي ا لله عنه قال (اعتمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أربع عمر: عمرة الحديبيَّة والثانية حين تواطأوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته) [3].

---

(١) أخرجه أبو داوود واللفظ له في كتاب المناسك، باب في الإقران برقم ١٧٩٧وسكت عنه(٢٣/٢) وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب مناسك الحج باب القران برقم ٢٧٢٥ (١٠٧/٥) قال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح(٢٣٧/٣) وقال في نيل الأوطار فيه يونس بن إسحاق السبيعي ، وقد احتج به مسلم، وأخرجه له جماعة، وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس (٣١٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك، باب العمر برقم ١٩٩٢ وسكت عنه (٧١/٢) .

(٣) أخرجه أبو داوود واللفظ له كتاب المناسك ، باب العمرة برقم ١٩٩٣ وسكت عنه(٧١/٢). والترمذي في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى ا لله عليه وسلم برقم ٨١٦ بلفظ (والرابعة التي مع حجته) وقال حسن غريب(١٧١/٣، ١٧٢) وابن ماجة في كتاب المناسك، باب كم اعتمر النبي صلى ا لله عليه وسلم بلفظ الترمذي رقم ٣٠٠٣(٩٩٩/٢) .

٤) حديث سراقة بن مالك قال سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في حجة الوداع)[١].

٥) حديث جابر رضي ا لله عنه (أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً) [٢] .

٦) حديث عمر بن الخطاب رضي ا لله عنه قال سمعت النبي صلى ا لله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال ، صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة)[٣] .

٧) حديث حفصة رضي ا لله عنها أن الرسول صلى ا لله عليه وسلم قال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) [٤].

٨) حديث عمران بن حصين رضي ا لله عنه قال (إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ...)[٥].

٩) حديث أنس رضي ا لله عنه قال (سمعت النبي صلى ا لله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥/٤) قال ابن القيم اسناده ثقات. زاد المعاد(١١٠/٢) وفي سنده داوود بن يزيد الأودي، ضعفه الإمام أحمد ويحي بن معين ، وقال ابن الجنيد ليس بشيء ضعيف، وقال الأزدي ليس بثقة ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٦٨/١) وضعفه ابن حجر في التقريب (٢٨٣/١) والهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣) والشوكاني في نيل الأوطار (٣١٦/٤) قال وقدأخرج نحوه مسلم وغيره عن ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً برقم ٩٤٧. وقال حديث جابر حديث حسن (٢٧٤/٣) وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (٢٣٦/٣) وقال ابن القيم فيه الحجاج بن أرطأة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات. زاد المعاد (١١١/٢) .

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٦،١٥٥/٣) أنه صدوق يدلس، ونقل عن الحفاظ مايدل على أنه ليس بالقوي، إلا إذا قال حديثاً .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم العقيق واد مبارك برقم ١٥٣٤ (٤٧٥،٤٧٤/٢) .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٥١٧/١).

فقال أنس ما تعدوننا إلا صبياناً سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً) [1] .

١٠) أن ابن عمر رضي ا لله عنه أراد الحج فقيل بأنه قتال كائن ، فأوجب حجة وعمرة وأهدى هدياً (فلم ينحر ولم يحل من شيء منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق، وقال كذلك فعل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم [2] .

فهذه آثار منها ما هو صريح بأنه صلى ا لله عليه وسلم كان قارناً، ومنها ما بينت أنه صلى ا لله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ولم يحل.

المطلب الثالث : القول المعتمد عند بعض الأصحاب ، وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم ا لله تعالى القول بأن نسكه صلى ا لله عليه وسلم كان تمتعاً ، كأبي يعلى[3] وابن الجوزي[4] وابن قدامة[5]والشارح[6]وظاهر كلام ابن المنجى[7] وصاحب المبدع [8]

---

(١) المرجع السابق ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (٥٢١/١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف القارن برقم ١٦٤٠(٥٠٧/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٦٣/٢٦، ٨٣) وأشار إليه في الفروع(٣٠٠/٣،٣٠١) والإنصاف (٤٣٥/٣) وذكروا بأن كلامه اختلف هل حل صلى ا لله عليه وسلم من تمتعه أم لا ؟

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٤/٢،١٢٨) .

(٥) في المغني (٨٥/٥-٨٧) وأشار إليه ابن القيم في زاد المعاد (١٣٨/٢،١٤١) .

(٦) في الشرح الكبير(١١٧/٢،١١٨) .

(٧) الممتع في شرح المقنع (٣٣١/٢) .

(٨) فيه (١٢١/٣،١٢٢) ، وهؤلاء الأصحاب الذين نصروا القول بالتمتع على قولين :
منهم من يقول بأنه صلى ا لله عليه وسلم تمتع وحلَّ من إحرامه ،وهذه طريقة القاضي ومن معه.
قال ابن تيمية وهذا قول منكر عند جماهير العلماء وممن أنكره على القاضي مجد الدين أبوالبركات
ومنهم من يقول بأنه صلى ا لله عليه وسلم تمتع ولم يحل من إحرامه ، وهذه طريقة ابن قدامه ومن معه. انظر مجموع الفتاوى (٦٣/٢٦،٦٤) وزاد المعاد(١٢٦/٢،١٣٦،١٣٨،١٤١) .

الفرع الثاني : أدلة هذا القول من الأثر :

استدل من قال بأن نسكه صلى ا لله عليه وسلم كان تمتعاً بما يلي من الأدلة :

١) حديث ابن عمر رضي ا لله عنه قال (تمتع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى ا لله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ...) [١].

٢) حديث عروة أن عائشة رضي ا لله عنها أخبرته عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه، بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم) [٢]

٣) حديث سعد بن أبي وقاص في قصته مع الضحاك بن قيس، أنهما تذاكرا التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر ا لله ، فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد: قد صنعها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وصنعناها معه)[٣].

٤) حديث ابن عمر أنه سأله رجل من أهل الشام عن التمتع فقال ابن عمر (هي حلال فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها فقال عبد ا لله بن عمر : أرأيت إن كان أبي نهى

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، برقم ١٦٩١(٢/٥٢٢، ٥٢٣)وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١/٥١٨) .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج، باب من ساق البدن معه برقم ١٦٩٢(٢/٥٢٣) ومسلم بنحوه في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١/٥١٨،٥١٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع برقم ٨٢٣ واللفظ له(٣/١٧٦) وقال حديث صحيح وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب التمتع برقم ٢٧٣٤(٥/١٠٩، ١١٠) وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج، باب ما جاء في التمتع برقم ٦٠(١/٣٤٤) .

عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم) (١) .

٥) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان . وأول من نهى عنها معاوية) (٢).

٦) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه. (٣)

٧) حديث ابن عباس قال سمعت عمر يقول (والله إني لا أنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني العمرة في الحج .

وفي رواية أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة فأخبره رجل أن عمر نهى عنها فلقيه فقال عمر (قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت أن يظلوا معرِّسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم) (٤) .

٨) حديث اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : (ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك عليٌّ أهل بهما جميعاً) (٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له، كتاب الحج باب ماجاء في التمتع برقم٨٢٤ (١٧٦/٣،١٧٧)

(٢) أخرجه الترمذي في الموضع السابق واللفظ له برقم ٨٢٢ (ص١٧٥،١٧٦) وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب مناسك الحج ، باب التمتع برقم ٢٧٣٧(١١٠/٥،١١١) .

(٣) أخرجه النسائي الموضع السابق برقم ٢٧٣٩ (١١١/٥) .

(٤) أخرجهما النسائي في الموضع السابق برقم ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦(١١٠/٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى برقم ١٥٦٩(٤٨٦/٢) وأخرجه مسلم لكن بدون قوله " فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " بل قال " لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٥١٥/١،٥١٦) .

٩) ولأن النبي صلى ا لله عليه وسلم قد أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة[١] .

أدلة صريحة صحيحة في أنه صلى ا لله عليه وسلم كان متمتعاً .

ثانياً : أدلة هذا القول من النظر :

أما أدلتهم من النظر[٢] : قالوا : -

١) أن أحاديث المتعة راجحة ورواتها أكثر وأعلم بالنبي صلى ا لله عليه وسلم .

٢) ولأن عائشة رضي ا لله عنها كانت متمتعة بغير خلاف ولا تحرم إلا بأمره فلم يمكن أن يأمرها ويخالفها إلى غيره .

٣) ولأنه يمكن الجمع بين الأدلة بأنه عليه السلام أحرم بالعمرة، ولم يحل لهديه حتى أحرم بالحج فسمى قارناً وسماه من سماه مفرداً ، حيث اشتغل بأفعال الحج ، وإذا حصل الجمع بين الأدلة تعين .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول: المناقشة :

أولاً : نص الإمام أحمد في المسألة :

تقدم ذكر الشاهد من كلام الإمام أحمد على أنه صلى ا لله عليه وسلم كان قارناً وأنه لا يشك في ذلك مع اختياره للمتعة . وليس في المسألة شاهد للإمام أحمد يُعارض به قوله هذا. وعليه فإن مذهب الإمام أحمد صريح في أنه كان صلى ا لله عليه وسلم قارناً ومن قال من أصحابه بأنه كان متمتعاً ليس له في ذلك ما يدل عليه من كلام الإمام رحمه ا لله، بل إن النص عنه بخلافه كما تقدم في رواية ابنه عبد ا لله .

---

(١) المغني (٥/٨٧) والشرح الكبير (٢/١١٩) وحديث حفصة قد تقدم تخريجه في المسألة السابقة عند البخاري ونصه أنها قالت (يا رسول ا لله ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: " إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر ") .

(٢) المرجعان السابقان .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً :

لقد نوقشت الأدلة التي استدل بها على أنه صلى ا لله عليه وسلم كان قارناً بعدة أمور[1].

١) أن الصحابة الذين نقلوا كونه صلى ا لله عليه وسلم كان قارناً ، قد نقل عنهم نقلاً صريحاً أنه صلى ا لله عليه وسلم كان متمتعاً فسقط الاحتجاج بها .

٢) أن من نقل القران قد اختلفت روايتهم فمرة رووا أنه أفرد، ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن، ولا يمكن الجمع بينها فوجب طرحها .

٣) أن أحاديث القران لا يصح الاحتجاج بها ، وأصحُّها وأمثلها حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه .

والجواب عنه أن بن عمر رضي ا لله عنه قد أنكر عليه ذلك .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

١) أما قولهم إن رواة القران هم رواة التمتع ، وقد اختلفت روايتهم ولا يمكن الجمع بينها، فغير مسلم به لأن الجمع ممكن ، وليس هناك تعارض (وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم) [2].

وقد جمع ابن تيمية بين الأحاديث بقوله : بأن التمتع عند الصحابة يتناول القران إذ أنه شامل للتمتع الخاص الذي فيه تحلل، وشامل للقران الذي ليس فيه تحلل وذلك لأن في كلٍّ منهما جمع بين الحج والعمرة .

ثم ساق الأدلة التي تدل على هذا المعنى وهي الروايات التي صرحت بالتمتع الى أن قال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وغيرهم، قد روى عنهم بأصح الأسانيد ، أن

---

(١) المغني (٨٥/٥،٨٦) والشرح الكبير(١١٨/٢،١١٩) .

(٢) زاد المعاد (١١٨/٢) .

النبي صلى ا لله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمونه تمتعاً. (١)

وقد نقل وحسن هذا الجمع ابن القيم (٢) والشوكاني(٣).

وقال ابن القيم : قد اتفق أنس، وعائشة وابن عمر، وابن عباس على أن النبي صلى ا لله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته . وكلهم قالوا إنه أفرد الحج سوى ابن عباس ، وكلهم قالوا تمتع سوى أنس ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتُّع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين ، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعيين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين.(٤)

٢) وأما قولهم بأن أحاديث القران ضعيفة، وحديث أنس الصحيح قد أنكره عليه ابن عمر فالجواب عن ذلك أن يقال :

أ - أما ضعف أحاديث القران فإنه وان صحَّ ذلك الضعف في بعض الأحاديث كحديث سراقة وحديث جابر الذين صُرِّح فيهما بأنه كان قارنا، لم نسلِّم بصحته في غيرهما ، مما جاء فيه التصريح أيضاً بأنه صلى ا لله عليه وسلم كان قارناً وصحَّحها الأئمة على أن الأدلة التي ضعَّفوها قد خالفهم فيها غيرهم ، فهذا حديث سراقة قد قال عنه ابن القيم اسناده ثقات وهذا حديث جابر، قد صححه الهيثمي، وحسنه الترمذي ، وابن القيم(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى (٧٤-٦٦/٢٦)

(٢) زاد المعاد (١١٨/٢).

(٣) نيل الأوطار (٣١٠/٤).

(٤) زاد المعاد (١٢١،١٢٠/٢) .

(٥) وقد تقدم بيان ذلك عند تخريج الحديث فليراجع، وهناك أدلة أخرى غير حديثي جابر وسراقة قد صُرِّح فيها بأن نسكه صلى ا لله عليه وسلم كان قراناً، أوردها ابن القيم في الزاد(١١٢،١١١/٢) ولم أذكرها هنا لضعفها،واكتفيت بحديثي جابر وسراقة، لأنهما أحسن حالاً ودلالة .

ب – وأما انكار ابن عمر على أنس فليس في موضعه لأمور :

الأول: أن أنساً قد ردَّ عليه في ذلك مؤكداً كلامه، فقال ما تعدوننا إلا صبياناً، فإنكار ابن عمر قد قابله انكار .

والثاني: أن أنساً قد أكد ما قاله بعد أن سمع إنكار ابن عمر فقال سمعته صلى اللـــــه عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً .

والثالث: أن أنساً مثبتٌ ، وابن عمر نافٍ، والمثبت مقدم على النافي .

الرابع : أن ابن عمر ذاته . قد ثبت عنه أنه نقل عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم الجمع بين الحج والعمرة[1]، فعارض نفسه بنفسه .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح مذهباً ودليلاً والعلم عند ا لله أن نسكه صلى ا لله عليه وسلم في حجة الودا ع كان قرانا.

أما رجحان ذلك مذهباً– فلأن الإمام أحمد رحمه ا لله تعالى قد صرح بذلك في رواية ابنـه عبد ا لله، والصريح من قوله مذهبه كما تقرر ذلك في بداية البحث من مفهوم المذهب .

وأما رجحانه شرعاً ، فلمرجحات عدة :

أولاً: أن رواة القران أكثر من غيرهم .

ثانياً: أن طرق الإخبار بذلك قد تنوعت ، فمن الصحابة من أخبر عن سماعـه ولفظـه صريحـاً، ومنهم من أخبر عن اخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، ومنهم من أخـبر عـن أمـر ربـه لـه بذلك.

ثالثاً: أن روايات القران لا تحتمل التأويل بخلاف روايات الإفراد ، والتمتع فإنها تحتمله .

---

(١) وقد تقدم حديثه بذلك .

رابعاً: أن من روى الإفراد والتمتع قد اختلف عليه في ذلك، بينما الجميع قد روى عنهم القران[1].

خامساً: أن القائلين بالتمتع مضطربون في قولهم كما تقدم فمنهم من يقول بأنه صلى الله عليه وسلم تمتع تمتعاً حلَّ منه، ومنهم من يقول تمتع تمتعاً لم يحل منه .

وقد غلَّطهما شيخ الإسلام وذكر أن الأحاديث تخالف ذلك، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم[2] .

سادساً: أن القول بالقران فيه جمع بين الأحاديث كما تقدم ذلك .

قال ابن القيم (ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد)[3].

---

(١) انظر هذه المرجحات في زاد المعاد (٢/١٣٣،١٣٤) وذكر غيرها، ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٤/٣١٠،٣١١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٧٥) وزاد المعاد (٢/١٢٢) .

(٣) زاد المعاد (٢/١٢١) .

المبحث الثالث

حكم الطهارة للطواف

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواعده، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث: أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الطهارة لمن أراد الطواف بالبيت عدة روايات هي :

الأولى : أنها شرط في الطواف، فلو طاف غير طاهر لم يجزئه مطلقاً .

الثانية : أنها ليست شرطاً فيه، بل واجبة، فلو طاف من غير طهارة أجزأه، ويجبره بدم[1].

الثالثة: يجبره بدم إن لم يكن بمكة ، فإن كان بمكة أعاد فقط .

الرابعة: يصح من ناسٍ ومعذور مع جبرانه بدم .

الخامسة: يصح منهما من غير جبران .

السادسة: يصح من حائض ويجبره بدم [2].

---

(١) اكتفى أكثر الأصحاب بذكر هاتين الروايتين فقط، كأبي يعلى في الروايتين والوجهين (١/٢٨٢، ٢٨٣) وأبي الخطاب في الهداية (١/١٠١) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٤٤) ومجد الدين أبو البركات في المحرر (١/٢٤٣) وابن قدامة في المغني (٥/٢٢٢،٢٢٣) وابن المنجى في الممتع (٢/٤٣٢) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/٢١١،٢١٢،٢٤٢) والزركشي في شرحه (٣/١٩٥،١٩٦) .

(٢) زاد بعض الأصحاب هذه الروايات الأربع على الروايتين السابقتين كصاحب الفروع (٣/٥٠١، ٥٠٢) والإنصاف (٤/١٦) والمبدع (٣/٢٢١) .

ويلاحظ أن الروايات الأربع الأخيرة مبنية على القول بأن الطهارة واجبة وليست شرطاً ، لأن الطواف فيها جبر بدم ولا يجبر بالدم إلا الواجب ، وعليه فإن هذه الروايات داخلة تحت هذه الرواية، وهي الرواية القائلة بوجوب الطهارة، ما عدا الرواية الخامسة وهي صحة الطواف من الناسي والمعذور من غير جبران ، ولما كان أكثر هذه الروايات يمكن ادخالها تحت الرواية الثانية هي القول بوجوب الطهارة ، اقتصر المتقدمون من الأصحاب كأبي يعلى ، وأبي الخطاب، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومجد الدين ، وابن المنجي، وغيرهم على ذكر الروايتين المتقدمتين فقط.

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أن الموافق لنص الإمام أحمد في حكم الطهارة للطواف، هو أنها ليست شرطاً، بل إن نصَّه صريح في ذلك ، وكلامه يدلُّ على أن الطواف بالبيت لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقرِّراً مذهب الإمام أحمد في ذلك بعد أن ذكر بعض نصوصه في المسألة :

(فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً ، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته ، لا دم ، ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، كما أنه لما فرَّق بين التطوع وغيره في الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان) [1].

ثم ذكر أيضاً جملة من نصوص أبي عبد الله وقال :

(وهذا الكلام من أحمد يبيِّن أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها فإن غاية ماذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال[2]"لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر".ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة)[3].

ولم يصرح شيخ الإسلام بعد ذلك بمذهب الإمام أحمد الذي يوافق نصه هل الطهارة عنده واجبة أو لا ؟ ولكنه قال (وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين)[4] وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في اشتراط الطهارة قال، و(وأما أحمد

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠) .

(٢) أي الإمام أحمد .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠،٢١١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٢) .

فأوجب دماً)[1] يعني على من طاف ناسياً وهو جنب ، وهـذا يشعر أن شيخ الإسلام ابـن تيمية يرى أن مذهبه الوجوب لا الاشتراط [2].

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف ، هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم وتلميذه ابن القيم [3] .

وهو مذهب الأحناف[4] وقول منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان[5] وعطاء[6] والزهري[7] والحسن[8] .

---

(١) المرجع السابق (٢٦/٢٢١) .

(٢) أما شيخ الإسلام فانه يرجح الاستحباب كما سيأتي ان شاء ا لله .

(٣) أعلام الموقعين، حيث ذكر جملة من نصوص الإمام أحمد تدل على أنه لا يقول بالاشتراط إلى أن قال: ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة . (٣/٢٨) وقال في موضع آخر بأن أنص الروايتين عن الإمام أحمد أنها واجبة . المرجع السابق (٣/٢٠).

(٤) الهداية ، وفتح القدير (٣/٥٠،٥١) .

(٥) ذكر ذلك عنهما ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٢) .

(٦) نيل الأوطار(٥/٤٦) وهذا في أحد القولين عنه، وسيأتي ما نقله عنه الإمام أحمد من أمره بإعادة الطواف لمن طاف على غير طهارة .

(٧) حيث جوز طواف المستحاضة، ، أخرج الأثر عنه أبو داوود في مسائله (ص١١٦) .

(٨) مجموع الفتاوى(٢٦/٢١١) وإعلام الموقعين (٣/٢٧) .

والقائلون بعدم اشتراط الطهارة مختلفون في حكمها بعد ذلك فمنهم من يقول بوجوبها كابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤،٢٥) وكذا الأصح عند الأحناف لأن منهم من يقول هي واجبة ومنهم من يقول سنة، والأول أصح لكن إذا كان الطواف للقدوم أو تطوعاً فيجبره بصدقة، وإن كان للزيارة، فيجبره بشاة . انظر بداية المبتدي والهداية وفتح القدير (٣/٤٩،٥٠،٥١،٥٢) .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيختار الاستحباب ، قال رحمه ا لله (ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٩) . وقال رحمه ا لله، ثبت عنه صلى ا لله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف، لكن لم ينقل عنه أحد أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا اجتناب النجاسة =

الفرع الثالث : شواهد هذا القول من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف من كلام الإمام أحمد فهي :

١) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب (ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهر، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً .)[١]

= كما أمر المصلين ونهاهم، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث، ثم بين أنه إذا لم يحرم على المحدث فكذلك لا يحرم على الحائض خاصة عند الضرورة بطريق الأولى والأحرى ، لأنه إذا جاز لها فعل غير ذلك من المحرمات عند الضرورة ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وكشف العورة، والنجاسة في البدن وغير ذلك ، فيجوز لها أيضاً الطواف عند الضرورة والحاجة ، والخوف على عرضها، ومالها وغير ذلك ، وهي في ذلك بين أمور إما أن تطوف مع الحيض، أو تتضرر بالبقاء والمقام ، أو تتحلل وتحتاج لحجة ثانية، أو تذهب ثم ترجع، وفي ذهابها تمنع من الوطئ، وفي كل ذلك من الضرر والحرج والمشقة مافيه ، والشريعة لم تأت بشيء من ذلك وإذا كان الحال كذلك تعيَّن طوافها بالحيض، لأن مبدأ الحج وأفعاله مبنية على اليسر والسهولة، ولذا لم يشرع إلا مرَّة، وبين رحمه الله تعالى أن أركان الصلاة وشروطها وواجباتها إذا كانت تسقط مع العجز والضرورة فلأن تسقط الطهارة مع العجز أولى وأحرى .

وأقام رحمه الله على ذلك الأدلة والبراهين، وردَّ على المنازع والمخالف بكلام قوي، وحجة بالغة، إلى أن قال رحمه الله (وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة للأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة) وقال (وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمنتهم ، لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها ، ووقوع هذا وهذا في أزمنتهم، إما معدوم، وإما نادر جداً وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم ، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم) .

وقال (فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً ، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً، لا مع العجز عن ذلك اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط أو الوجوب في الحالين فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد).

انظر ذلك كله في مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦-٢٤١) . وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم . انظر إعلام الموقعين (٣/١٩،٣١) .

(١) مجموع الفتاوى(٢٦/٢١٠) وإعلام الموقعين(٣/٢٧) وبنحوه في الفروع (٣/٥٠٢).

٢) وقال في رواية محمد بن الحكم[1] (إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماضٍ، ولاشيء عليه) . [2]

٣) وقال في رواية أبي طالب (وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر .)[3]

٤) وقال فيما نقله بكر بن محمد عن أبيه (إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن يجزئه ويريق دماً ، وإن كان بمكة أعاد الطواف)[4]

٥) وقال في رواية عبد الله لما سأله عن الوقوف بعرفة بغير وضوء ؟ قال (كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء)[5] .

٦) وقال لما سأله عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ؟ فقال (أحب إليَّ أن يطوف بالبيت وهو متوضيء ، لأن الطواف صلاة) [6] .

٧) وقال عبد الله (سألت أبي : يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ قال: أعجب إليَّ أن يكون على وضوء، إذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهياً . قال : يعيد أعجب إلي)[7]

---

(١) المعروف بأبي بكر الأحول .

(٢) مجموع الفتاوى(٢٦/٢١٠) وأعلام الموقعين(٣/٢٧،٢٨) وطبقات الحنابلة (١/٢٩٦) والمنهج الأحمد(١/١٣٩،١٤٠) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١١) .

(٤) الروايتين والوجهين(١/٢٨٢) وقال فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنه الدم . وقد نقل عن الإمام أحمد أنه توقف في الطواف على غير طهارة كما في رواية الميموني ، حيث قال لما سأله الميموني عن ذلك (مسألة الناسي فيها مختلفون) وقال (هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر فدعني حتى انظر فيها) قال الميموني : قال ذلك غير مرَّة. قال الميموني قلت والنسيان قال: (والنسيان أهون حكماً بكثير) يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً. انظر أعلام الموقعين (٣/٢٧،٢٨) ومجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٧) .

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢١١) .

(٦) المرجع السابق .

(٧) المرجع السابق .

فهذه النصوص عن الإمام تدل على استحبابه واختياره للطهارة في الطواف لاشتراطها، وذلك لأنه قرن طهارة البيت بطهارة غيره من المناسك وهي لا يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

الفرع الرابع : أدلة هذا القول من الأثر والقياس :

أما الأدلة من الأثر والقياس على عدم اشتراط الطهارة للطواف فهي :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ – القرآن الكريم :

– قال تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ [1]

وجه الدلالة : حيث أمر بالطواف بالبيت وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم تكن شرطاً [2].

ب – الأثر الموقوف :

١) ما رواه عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة الطواف .[3]

ثانياً : الدليل من القياس :

قالوا لا يشترط للطواف طهارة قياساً على الوقوف بعرفة في أنه ركن ولا يشترط له طهارة ، فكذلك الطواف بالبيت [4] .

---

(١) سورة الحج آية ٢٩ .

(٢) الهداية على بداية المبتدي ، والعناية (٥٠/٣) .

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٨/٣) وابن الهمام في فتح القدير (٥١/٣) ولم أجده مسنداً.

(٤) الروايتين والوجهين (٢٨٢/١، ٢٨٣) والمغني (٢٢٣/٥) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول باشتراط الطهارة . وهو المشهور عن أحمد[١] وعليه الأصحاب[٢] والمختار عندهم[٣] حيث صححه أبو يعلى[٤] والسامري[٥] والمرداودي[٦] واختاره ابن البنا في ظاهر كلامه[٧] واستدلَّ له ابن قدامة[٨] والشارح[٩] وقدمه في المحرر [١٠] والمقنع[١١] والفروع[١٢] وهو المعتمد عند المتأخرين[١٣] وبه قال المالكية[١٤] والشافعية[١٥] وجزم به ابن المنذر[١٦].

---

(١) المغني (٥/٢٢٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٩٥) .
(٢) الإنصاف (٤/١٦) .
(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٩٥) .
(٤) الروايتين والوجهين (١/٢٨٢) وقال بأن الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق.
(٥) في المستوعب (٤/٢١٧).
(٦) في الإنصاف (٤/١٦) .
(٧) في شرحه المقنع على مختصر الخرقي (٢/٦١٩، ٦٢٠) واستدل له .
(٨) في المغني (٥/٢٢٣) .
(٩) في الشرح الكبير (٢/٢١٧) .
(١٠) (١/٢٤٣) .
(١١) (ص٧٨) .
(١٢) (٣/٥٠١) .
(١٣) منتهى الإرادات وشرحه (٢/٥٣) والروض المربع (١/١٤٦) وزاد المستقنع (ص٤٨) وكشاف القناع (٢/٤٨٣) ومختصر المقنع (ص٦٦) .
(١٤) الكافي لابن عبد البر (١/٣٦٩) وبداية المجتهد (٣/٣٢٢) .
(١٥) المهذب (١/٢٢١) وروضة الطالبين (٣/٧٩) ومختصر المزني وشرحه والحاوي الكبير (٤/١٤٤).
(١٦) في كتابه الإقناع (١/٢٢٧) .

الفرع الثاني : شواهد هذه القول من كلام الإمام أحمد :

أما شواهده من كلام الإمام أحمد فهي :

١) قوله في رواية أبي طالب – إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب، فإنه يغتسل ويعيد الطواف [١] .

٢) وقوله في رواية أبي داوود : عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه [٢].

٣) وقوله في رواية عبد الله المتقدمة (أحب إليَّ أن يطوف بالبيت وهو متوضئ) وقوله عن الساهي (يعيد أعجب إلي) [٣] .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أما الأدلة على اشتراط الطهارة للطواف فهي :

أ – الأدلة من الأثر :

١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢١١) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠، وقال قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب (٢٨٤/٣) وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف بنحوه برقم ٢٩٢٤ (١٥٨/٥) وأخرجه الحاكم في المستدرك بمثله ، كتاب المناسك، باب إن الطواف مثل الصلاة (٤٥٩/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد وقفه جماعة ، ووافقه الذهبي وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ولم يرفعه محمد بن بكر (٤١٤/٣) ، وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف بنحوه (٤٤/١) قال ابن حجر ، صحَّحه ابن السكن، وابن خزيمة ، وابن حبان، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح، والمنذري والنووي . ثم ذكر له متابعات وصحح بعضها . انظر التلخيص الحبير (١٢٩/١، ١٣٠) .

وجه الدلالة: أنه جعله كالصلاة إلا في الكلام، وحكم المشبه حكم المشبه به فيثبت له ماثبت له.[1]

٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (إن أوّل شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ...) [2] .

وجه الدلالة ، من وجهين [3] الأول : أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بأخذ المناسك عنه فقال (لتأخذوا مناسككم ...)[4] وهذا يقتضي وجوب متابعته والفعل كفعله ولما أراد صلى الله عليه وسلم الطواف توضأ فدل على اشتراطه .

والثاني : أن طوافه صلى الله عليه وسلم مبين للطواف المجمل في القرآن .

٣) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[5] فمنعها من الطواف حتى تطهر .

ب - الدليل من النظر :

قالوا ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة[6].

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بالنظر الى الشواهد من كلام الإمام أحمد يمكن أن تصنّف إلى أربعة أقسام :

القسم الأول: توقفه في المسألة، وهذا ما رواه عنه الميموني كما نقله ابن تيمية وابن القيم فيما تقدم حيث قال رحمه الله لما سئل عن ذلك (مسألة الناس فيها مختلفون)

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء برقم ١٦٤١(٢/٥٠٧) .

(٣) الجامع للاختيارات الفقهية (١/٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم ١٦٥٠(٢/٥١٠) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، باب قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم (١/٥٤٣) .

(٥) اخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام (١/٥٠٣) .

(٦) المقنع لابن البنا (٢/٦٢٠) والمغني (٥/٢٢٣) والممتع شرح المقنع (٢/٤٣٢) .

وقال أيضاً للميموني (هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر فدعني حتى أنظر فيها).

القسم الثاني : من شواهده ما يدل على أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف وذلك لأنه أمر بالطهارة للطواف ولغيره من مشاهد الحج ، كالوقوف بعرفة، ولم يُفرِّق بين الطواف وغيره من المشاهد، سواء في الأمر بالطهارة فيها أو كراهة عدم الطهارة لها، بينما فرق بين طواف التطوُّع وغيره، وقد دلت على ذلك نصوصه حيث قال (ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهر) وقال (لكل شيء من المناسك يكره أن يكون لغير وضوء) .

وكذا روايته للكراهة عن الحسن البصري. فلما لم يفرِّق في الأمر بالطهارة، بين مشاهد الحج وكراهة عدم التطهر للمناسك ، علم أنه لا يقول بأن الطهارة للطواف شرطاً، ولكن مما لا شك فيه أنه يختار الوضوء للطواف ولغيره من المشاهد ، ولذا قال في رواية محمد بن الحكم (وأختار له أن يطوف وهو طاهر) وقال في رواية ابن عبد الله (أحب إليَّ أن يطوف بالبيت وهو متوضئ) وقال (أعجب إليَّ أن يكون على وضوء) .

القسم الثالث: ما أمر فيه بإعادة الطواف لمن كان على غير طهارة كما في رواية أبي طالب وأبي داوود حيث قال (إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر ، يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف) وقال عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه) وهي نصوص تدل على اشتراطه للطهارة.

القسم الرابع: الناسي وقد صرَّح فيه بأنه يجزئه لكن أمره مَّرة أن يجبره بدم ومرَّة لم يُلزمه بشيء كما في روايتي محمد بن الحكم السابقتين .

فهذه نصوص الإمام أحمد متباينة مختلفة كما يظهر لي ، ولم يتبيَّن لي منها ما يمكن معه ترجيح لمذهبه الموافق لنصِّه وا لله أعلم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الطهارة :

استدل من قال بعدم اشتراط الطهارة للطواف بما تقدم من الآية وأثر عائشة، والقياس على الوقوف بعرفة ، والسعي . ويمكن مناقشتها بما يلي :

١) أما قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فهو مجمل والسنة قد بيَّنت هذا الإجمال فإنه صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم، وتوضأ عندما أراد أن يطوف بالبيت، ولأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه [١] .

٢) وأما أثر عائشة فإنه يدل على أن الطهارة ليست شرطاً لكن لم أجده مسنداً فإن صحَّ فهو نص في الحائض [٢].

٣) وأما القياس على عرفة والسعي فقد أجيب عنه بأن الوقوف بعرفة والسعي لا تجب لهما الطهارة بخلاف الطواف [٣] .

وأجاب الماوردي فقال (وأما قياسهم على السعي والوقوف فالمعنى فيه أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف ، لم تكن شرطاً في صحة السعي والوقوف، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطاً في صحة الطواف)[٤] وهذا الجواب فيه إلزام لمن قال بوجوب الطهارة لا اشتراطها، لأنه إذا قال بوجوبها في الطواف فقد أثبت الفرق بين الطواف من جهة والسعي والوقوف من جهة أخرى ، فيبطل مع ذلك القياس .

---

(١) الحاوي الكبير (٤/١٤٥) .

(٢) وذلك لعجزها عن الطهارة، والأركان والشروط والواجبات تسقط عن المكلف مع العجز . ولذا ينبغي أن يختلف حكم الحائض عن حكم غيرها من القادرين على الطهارة، وشيخ الإسلام كما تقدم قد جوز طواف الحائض لعجزها واضطرارها وحاجتها للطواف وهو الحق إن شاء الله . قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولا تستطيع إلا على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . لكن شيخ الإسلام لم يفرّق بين الحائض وغيرها لأن الطهارة للطواف عنده مستحبة لا واجبة ولا شرطا.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٩٧) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/١٤٥) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين باشتراط الطهارة:

تقدم ذكر أدلتهم وهي حديث ابن عباس في كون الطواف كالصلاة، وحديث عائشة في وضوئه صلى ا لله عليه وسلم قبل الطواف ، وحديثها الآخر الذي منعها فيه من الطواف حتى تطهر ، وأخيراً دليلهم من النظر وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلي :

١ – أما حديث ابن عباس فقد نوقش من ناحيتين ، الأولى : ثبوته عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم . والثانية : دلالته على اشتراط الطهارة بالقياس .

أ) أما ثبوت رفعه، فقد سبق أن من العلماء من رجح وقفه على ابن عباس كالنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري والنووي[١] .

ب) وأما دلالته وكونه كالصلاة في اشتراط الطهارة فقد قال ابن تيمية ، بأنه حجة ضعيفة وسواء كان من كلام ابن عباس أو كلام رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فليس معناه أنه كالصلاة من كل وجه بل يشبهها في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به، وا لله تعالى قد فرّق بين الطواف والصلاة فقال ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ والرسول صلى ا لله عليه وسلم طاف وصلى فعلم الفرق، وغايته أن الطواف يشبه الصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، ولذا فإن الأكل والشرب والكلام لا يبطل الطواف كما يبطل الصلاة وإن كره ذلك إذا لم يكن به حاجة. والآثار عن النبي صلى ا لله عليه وسلم والصحابة بالفرق بينهما متواترةفلا يجوز أن يجعل كالصلاة [٢] .

ويمكن الإجابة على هذا النقاش بما يلي :

أ) أنه إذا كان قد رجح بعض العلماء وقفه فإن من العلماء من قد أثبت رفعه وذكر مايدل على ذلك كابن حجر في التلخيص الحبير وصححه الحاكم في المستدرك كما تقدَّم وعلى القول بوقفه فإن له حكم الرفع لأنه مما لامجال للرأي فيه .

---

(١) التلخيص الحبير (١٢٩/١، ١٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٣/٢٦-٢٠٠) .

ب) وأما كون الطواف لا يشبه الصلاة إلا في بعض الوجوه فهذا صحيح وحق ولم يقل أحد أنه كالصلاة من كل وجه فيمنع فيه من الأكل والشرب وغير ذلك مما يباح كما يمنع من ذلك في الصلاة ، وإذا كان المصطفى صلى ا لله عليه وسلم قد شبهه بالصلاة فلابد من وجود شبه بينهما ولو في أمر يسير وعند النظر فيما يمكن أن يلتقي الطواف فيه مع الصلاة، نجده والعلم عند ا لله النية وستر العورة ، والطهارة ، فإن ذلك أولى ما يكون عند التشبيه بينهما ، وإن كان في بعضها خلاف هو في الحقيقة مخالف لنصوص الأدلة الشرعية ، فإذا لم تكن هذه هي المقصودة بالتشبيه ، فعلى المخالف إثبات ما يكون فيه الشبه.

٢) وأما وضوؤه صلى ا لله عليه وسلم قبل الطواف، ومنعه لعائشة من الطواف فقد نوقش

الأول : بأنه صلى ا لله عليه وسلم توضأ ، لكنه لم ينقل عنه صلى ا لله عليه وسلم في وجوب الوضوء شيء .

الثاني : بأن منع الحائض لا يستلزم منع المحدث (١) .

٣) وأما كونها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة فقد ناقشه ابن تيمية فقال، لا نسلِّم أن الطهارة متعلقة بالبيت، وليس لهم دليل على ذلك ، والطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق كصلاة التطوع في السفر، وصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط فيهما وليست متعلقة بالبيت لأنهما قد يصليان لغير القبلة ، ويصح ذلك منهما كما أن هناك عبادة من شرطها المسجد ومع ذلك لا يشترط لها الطهارة كالاعتكاف وقد قال ا لله تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٢) وإلحاق الطائفين بالعاكفين أولى لأن المسجد شرط في كلٍ منهما بخلاف الركع السجود (٣).

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٣،١٩٤) .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٣) المرجع السابق(٢٦/٢١٢،٢١٣) ونقله عن ابن القيم في اعلام الموقعين (٣/٢٩) .

ويمكن الإجابة على هذا بأنه إذا تبيَّن أن الطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، فكذلك الطواف قد دل النص صراحة على أنه صلاة فتعيَّن اشتراط الطهارة له .

الفرع الثاني : الترجيح :

وبعد النظر في حجج الفريقين يترجح عندي شرعاً (١) والعلم عند الله القول بأن الطهارة للبيت شرط مع القدرة ، أما مع العجز فلا[٢] وذلك لعدة أوجه :

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قد قال كما تقدم خذوا عني مناسككم [٣] وكان من نسكه الطواف بالبيت ، وقد توضأ له صلى الله عليه وسلم قبل أن يطوف .

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قد جعله كالصلاة إلا في الكلام، وأول ما يمكن أن يتحد فيه كل من الطواف والصلاة هو النية والطهارة، وستر العورة، بعد الإسلام والعقل وإلا فما وجه الشبه بينهما ؟ ولا يقتضي ذلك التشبيه من جميع الوجوه لثبوت الفرق بينهما في أمور كثيرة، وسواء قيل بأن الحديث مرفوع، أو قيل بأنه موقوف فكلاهما سيَّان لأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع .

الثالث: أن الطهارة للطواف أحوط وأسلم خروجاً من الخلاف .

---

(١) أما مذهباً فقد تقدم أنه لم يتبيَّن لي ما يمكن معه معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد الموافق لنصه .

(٢) كالحائض تخاف الضرر ان بقيت حتى تطهر من حيضها في الحج . وقد قال تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وانظر لما قاله شيخ الإسلام عن حال العجز والضرورة في حاشية الفرع الثاني من هذا البحث .

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثالث الفرع الثالث (ص ٦٣٠) .

المبحث الرابع

ما يلزم المتمتع من السعي

المطلب الأول: الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم ا لله تعالى فيما يلزم المتمتع من السعي روايتين :

الأولى : أنه يلزمه سعيان أحدهما لعمرته والآخر لحجه .

والثانية: أنه يكفيه سعي عمرته ولا يلزمه سعي آخر (1).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ، وشواهده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه ا لله تعالى ، أن أصح الروايتين عن الإمام أحمد أن المتمتع يجزئه سعي واحد لو اكتفى به، وأنه قد نص على ذلك في أكثر من موضع، بل ذكر أنه أنص الروايتين عن الإمام رحمه ا لله ، لكنه يستحب السعي مرّة ثانية .

قال شيخ الإسلام ما نصه (وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتّع إلا سعياً واحداً ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف) (2) .

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر أن المفرد والقارن يلزمهما سعي واحد فقط : (وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعيٌ واحد... فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك ، كما يجزئ المفرد والقارن، وكذلك قال عبد ا لله بن أحمد بن حنبل) يعني عن أبيه ، وذكر نص الإمام أحمد الذي يدل على ذلك(3).

---

(1) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٦) والإنصاف (٤٤/٤) والفروع (٥١٦/٣) والاختيارات الفقهية (ص١٠٥) واكتفى أكثر الأصحاب بذكر الرواية الأولى فقط كالخرقي (ص٦٠) وابن قدامة في المقنع (ص٨١) ومجد الدين أبو البركات في المحرر (٢٤٧/١) والشارح في الشرح الكبير (٢٤٩/٢) وصاحب المبدع فيه (٢٤٨/٢) .

(2) مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٦) .

(3) المرجع السابق (ص١٣٨) .

وقال أيضاً (وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان ، فقد استحب السعي مـرّة ثانيـة علـى المتمتع ، وقد نص في غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعي الأول) [١].

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد لحجه وعمرته هو ظاهر كلام أبي الخطاب [٢] .

واختيار ابن القيم[٣] إلى جانب شيخه شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم .

وهو قول صاحب كافي المبتدى [٤] وشـارحه [٥] ونقـل القـول بذلـك عـن ابـن عبـاس رضي الله عنه [٦] .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد فهي :

١) قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟

قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .

قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إليَّ [٧].

---

(١) المرجع السابق (ص٢٧٢) .

(٢) في الهداية (١/١٠٣) .

(٣) تهذيب سنن أبي داوود (٢/٣٨٣) ورد على من تأول حديث جابر .

(٤) فيه (ص١٩٨) وانظر كذلك كتابه أخصر المختصرات (١/٢٤١، ٢٤٣) .

(٥) في الروض الندي (ص١٨٩) .

(٦) أخرج أثره بالسند ابن تيميـة في مجمـوع الفتـاوى (٢٦/٣٩) وكـذا ابـن القيـم في تهذيـب السـنن (٢/٣٨٣) وفي سنده الوليد بن مسلم الدمشـقي وقـد ذكـر ابـن الجـوزي في الضعفـاء والمـتروكين (٣/١٨٧) أنه يروى عن الأوزاعي الذي يـروي آثـاراً عـن مجموعـة مـن الضعفـاء عـن شـيوخ قـد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهري فيسقط الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم . انتهـى ، وهـو هنا قد رواه عن الأوزاعي وقـال ابـن حجـر عنـه في تقريـب التهذيـب (٢/٢٨٩) ثقـة لكنـه كثـير التدليس .

(٧) مسائل الإمام أحمـد روايـة ابنـه عبـد الله (ص٢٠١، ٢١٩، ٢٢٠) ومجمـوع الفتـاوى (٢٦/٣٨، ٣٩،١٣٨) .

٢) ونقل مثل ذلك اسحاق بن منصور الكوسج، وزاد فيه أن الإمام أحمد احتج بحديث جابر[١].

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد فهي :

أولاً : الأدلة من السنة :

١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

وفي رواية أخرى قال (إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) [٢] .

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كلّه فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة)[٣]

وإذا دخلت العمرة في الحج فأعمالها أعمال للحج ومن ذلك السعي فيكتفي بسعي واحد.

ثانياً : الدليل من الأثر عن ابن عباس :

قال رضي الله عنه (القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة)[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٢٦) وسيأتي نص حديث جابر وتخريجه في الفرع التالي إن شاء الله .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (٥٠٨/١) وأخرجه كذلك في باب بيان أن السعي لا يكرر (٥٣٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٥٢٤/١، ٥٢٥) .

(٤) تقدم تخريجه آنفاً وما قيل في سنده .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بأن المتمتع يلزمه سعيان، أحدهما لعمرته والآخر لحجة قال في الإنصاف : وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب(1) .

ولذا اكتفى أكثر الأصحاب بذكره دون غيره كالخرقي(2) وابن قدامه (3)ومجد الدين أبو البركات (4) والشارح(5) وابن المنجَّى(6) وصاحب المبدع(7) وهو المعتمد عن المتأخرين(8) . وبه قالت الحنفية(9) والمالكية(10).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بأن على المتمتع سعيين فهي :

1) قال عبد الله سمعت أبي يقول : (المتمتع يعمل للعمرة على حده، وللحج على حده)(11).

---

(1) الإنصاف (٤/٤٤).

(2) في مختصره (ص٦٠) .

(3) في المقنع (ص٨١) .

(4) في المحرر (١/٢٤٧) .

(5) في الشرح الكبير (٢/٢٤٩) .

(6) في الممتع شرح المقنع (٢/٤٦٤) .

(7) فيه (٣/٢٤٨) .

(8) المنتهى وشرحه (٢/٦٥) والإقناع (١/٣٩٢) وكشاف القناع (٢/٥٠٦) وزاد المستقنع (ص٤٩) والروض المربع (١/١٥٠) .

(9) بداية المبتدة والهداية (٣/٤،٥،٦) .

(10) الكافي (١/٣٨٥) .

(11) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٠٢) .

٢) وقال عبد الله (سألت أبي فأملى عليَّ قال : ..... فالذي يستحب أن يهلَّ بعمرة حين يدخل مكة إن شاء الله فيطوف بالبيت .... ثم يخرج إلى الصفا ... ويأتي المروة... فإذا سعى بين الصفا والمروة قصَّر من شعره ثم قد حل ، فلا يزال حلالاً حتى يوم التروية – إلى أن قال – فإذا زار البيت وهو ممن قد كان أهل بالعمرة طاف للحج، وسعى بين الصفا والمروة ....) [١] .

وهذا صريح عن الإمام أحمد أنه يلزم المتمتع بسعيين .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة القول بأن المتمتع يلزمه سعيان فهي :

١) حديث عائشة رضي الله عنها قال (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) [٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنها رضي الله عنها أثبتت للذين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا وهم المتمتعون طوافاً آخر، يعني بالبيت والصفا والمروة، حملاً لأخر الحديث على أوله في المقصود بالطواف إذ أنه شامل للبيت والصفا والمروة .

٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لما سئل عن المتعة (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي "

---

(١) المرجع السابق (ص١٩٩، ٢٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج واللفظ له، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم ١٥٥٦ (٤٨١/٢، ٤٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب الحج بنحوه ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج، والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (٥٠١/١).

فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال " من قلدَّ الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محلّه " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهـل بـالحج ، فـإذا فرغنـا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا ، وعلينا الهـدي كمـا قـال ا لله تعالى ﴿ فـما استيسر من الهدي فمن لم يجـد فصيـام ثلاثـة أيـام في الحـج وسـبعة إذا رجعتم ﴾ [(١)] إلى أمصاركم فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة) [(٢)] .

قال ابن القيم رحمه ا لله : فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين كمـا جـاء في حديـث عائشة بل حديث ابن عباس أصرح [(٣)] .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بعد النظر في نصوص الإمام أحمد والـتي تقـدم ذكرهـا يتبيَّـن لي والعلـم عنـد ا لله أنـه لا اختلاف بينها حيث نص رحمه ا لله تعالى على جواز الاكتفاء بسعي واحد للمتمتع، لكن قيامـه بسعيين اثنين أحدهما للعمرة والآخر للحـج، أجود وأعجـب إلى أبـي عبـد ا لله كمـا صـرَّح بذلك في رواية ابنه عبد ا لله ، وابن منصور .

وأمـا النَّصَّان الآخران الذان رواهمـا عبـد ا لله فـلا منافـاة بينهمـا وبـين غيرهمـا مـن النصوص بل إنهما يؤيدان اختيار الإمام أحمد للسعيين في حق المتمتع ، مع بقاء جواز الاكتفـاء بسعي واحد كما في غيرهما من النصوص .

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ برقم ١٥٧٢(٢/٤٨٧) .

(٣) ثم قال فإن صحَّ عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي كان له في ذلـك روايتـان كمـا للإمـام أحمد روايتين . تهذيب سنن أبي داوود(٢/٣٨٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الاكتفاء بسعي واحد للمتمتع :

استدل من قال ذلك بالأدلة عن جابر وابن عباس .

١) أما حديث جابر الذي قال فيه (لم يطف النبي صلى ا لله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) فقد نوقش :

١ - بأن الحديث وارد في المفرد والقارن فقط، لا المتمتع ، وعليه فالطواف الواحد إنما هو للقارن والمفرد، أما المتمتع فيلزمه سعيين .[١]

٢ - وتأوله بعضهم فقال معنى (طوافاً واحداً) أي طوافين على صفة واحدة فالوحدة راجعة لصفة الطواف لا إلى نفسه . [٢]

وقد أجاب عن هذا النقاش ابن القيم رحمه ا لله [٣] .

فقال عن الأول : قال البيهقي أراد جابر بقوله ذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه الذين كانوا قارنين ، فإنه صلى ا لله عليه وسلم كان مفرداً ، فاكتفى هو وأصحابه القارنون بطواف واحد .

قال ابن القيم بعد ذكر قول البيهقي (وهذا بعيد جداً فإن الذين قرنوا من أصحابه كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا العشرة ولا الخمسة بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفا والمروة ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة) ثم رد على حديث عائشة[٤] وسيأتي الحديث عنه إن شاء ا لله .

وقال عن النقاش الثاني : الذين قالوا لابد للمتمتع من سعيين ، قد تأولوا حديث جابر بتأويلات مستكرهة جداً وذكر التأويل السابق ثم قال (وهذا في غاية البعد وسياق الكلام يشهد ببطلانه) [٥].

---

(١) سنن البيهقي (١٠٦/٥) .

(٢) تهذيب سنن أبي داوود (٣٨٣/٢) .

(٣) انظر لجواب ابن القيم عن هذا النقاش في المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق أيضاً .

٢) وأما حديث ابن عباس (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)

فقد ذكر في المراد بذلك عدة معانٍ هي :[١]

أ - دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحدا في العمل وهذا في حق القارن .

ب - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضاً لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج .

جـ - أي أن فرضها ساقط بالحج .

د - دخلت فصارت واجبة كالحج .

هـ - أي أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه وزيادة .

فعلى المعاني الثلاثة الأول يكون لا دلالة في الحديث على أن المتمتع يكفيه سعي واحد وعلى المعنيين الأخيرين يكفي سعي واحد . فأيُّ المعاني هو المراد في الحديث .

٣) وأما الأثر عن ابن عباس الذي صرَّح فيه بأن كلاً من المتمتع والقارن والمفرد يكفيه سعي واحد . يمكن مناقشته بأمرين :

١ - أنه من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وهو مدلِّس كما تقدَّم .

٢ - أنه معارض لما أخرجه البخاري عنه في أن المتمتع يلزمه سعيان .

وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه .

وقد أجاب شيخ الإسلام على الثاني من هذين النقاشين فقال عن حديث ابن عباس المخرج عند البخاري بأن فيه علّة واكتفى بذلك[٢] وهو جواب غير مقنع في حديث أخرجه البخاري رحمه الله تعليقاً بصيغة الجزم .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأن المتمتع يلزمه سعيان :

استدل من قال ذلك بحديث عائشة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن أم المؤمنين .

١) أما حديث عائشة فقد قيل بأن دلالته على أن المتمتع طاف طوافين زيادة من قول الزهري لا من قول عائشة رضي الله عنها .

---

(١) انظر هذه المعاني في الجوهر النقي ، وسنن البيهقي(٥/١٠٧، ١٠٨) و (٤/٣٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٤١) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية (فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة[1] في حديث عائشة هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة فلا تعارض الحديث الصحيح[2] يعني حديث جابر المتقدم ذكره .

وذكر في موطن آخر أن الاستدلال بحديث عائشة على ما ذكر ضعيف [3].

٢) وأما حديث ابن عباس فقد قال فيه أيضاً ابن تيمية فيه علة .[4] ولم يوضح هذه العلّة.

الفرع الثاني : الترجيح :

- أما مذهباً فالراجح وا لله أعلم هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإمام أحمد يجوِّز اكتفاء المتمتع بسعي واحدٍ، وهذا ظاهر من نصوصه وليس هناك ما يدل على خلافه، لكن الأعجب والمختار عند أبي عبد ا لله هو الطوافين كما نص عليه .
- وأمادليلاً، فالذي يترجح عندي والعلم عند ا لله هو أن المتمتع يلزمه سعيان لحجة وعمرته وذلك لعدة أوجه :

الأول: أن دلالة حديثي عائشة وابن عباس على ذلك أصرح من دلالة حديث جابر رضي ا لله عنه، إذ أن حديثه يحتمل أكثر من معنى بخلاف ما ذكره ابن عباس وعائشة رضي ا لله عنهم أجمعين.

الثاني: أن حديث ابن عباس الآخر الذي صرَّح فيه بأن المتمتع يكفيه سعي واحد، معارض لما هو أصح منه عنه نفسه، وقد تقدم ماقيل فيه، والقول به إثبات لتعارض كلام ابن عباس .

الثالث: أن في القول بذلك جمع بين الأدلة الواردة في ذلك، والقول بخلافه يلزم منه تناقض وتعارض الصحابة في نقلهم لحج الرسول صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه، والواقع خلافه .

الرابع: أن القول بذلك هو الأحوط والأسلم فيما يجب في العمر مرَّةً واحدةً خروجاً من الخلاف .

---

(١) لم يذكر شيخ الإسلام موضع الزيادة في الحديث، ولم يتبيَّن لي تحديدها .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٤١).

(٣) المرجع السابق (ص١٣٩) .

(٤) المرجع السابق (ص٤١) .

المبحث الخامس

حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع: أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

الحكم الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عمرة المكي عن الأصحاب ثلاثة طرق من حيث الروايات في ذلك (١) حيث قال :

الطريقة الأولى: أنه في المسألة رواية واحدة وهي الوجوب مطلقاً على المكي وغيره(٢) .

الطريقة الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين :

أ - الايجاب مطلقاً في رواية .

ب- استثناء أهل مكة في أخرى (٣) .

الطريقة الثالثة: أن المسألة رواية واحدة وهي عدم وجوبها على أهل مكة، لأن مطلق كلامه محمول على مقيده، ومجمله على مفسره(٤) .

وذكر بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم العمرة عموماً ثلاث روايات :

الأولى : أنها واجبة مطلقاً .

الثانية : أنها سنة .

الثالثة : أنها واجبة على الآفاقي دون المكي (٥) .

---

(١) انظر كذلك في شرح العمدة (١٠٥/٢، ١٠٦) وسيأتي بيان موقفه من هذه الطرق إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذه طريقة كثير من الأصحاب ، ولذا اكتفوا بذكر هذه الرواية فقط كابن البنا في شرحه على مختصر الخرقي (٥٨٢/٢) وأبي الخطاب في الهداية (٨٨/١) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٢/٢) والسامِّري في المستوعب (٨/٤) وابن قدامة في المقنع (ص٦٨) والعمدة (ص١٦١) وابن المنجي في الممتع (٣٠٦/٢) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه طريقة ابن عقيل وجدي، والقاضي أخيراً ، وأما قديماً فالطريقة الأولى . شرح العمدة (١٠٥/٢،١٠٦) .

(٤) وهذه طريقة أبي بكر، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية والشارح. شرح العمدة (١٠٦/٢، ١٠٧) ومجموع الفتاوى(٢٥٨/٢٦) والمغني (١٤/٥،١٥) والشرح الكبير (١٨/٢) .

(٥) الفروع(٣٠٣/٣،٣٠٤، ٣٠٥)والمبدع (٨٤/٣) والإنصاف(٣٨٧/٣)وحاشية الإقناع(٣٨٢/١).

تحرير محل النزاع :

عند النظر في كلام شيخ الإسلام الآتي ان شاء ا لله يتبيَّن أنه يتفق مع الأصحاب في أن مذهب الإمام أحمد وجوب العمرة في الجملة وحينئذٍ لا خلاف بينه وبينهم في أن مذهب الإمام أحمد وجوبها(١) لكنه يختلف معهم في حكمها على المكي ، هل هي واجبة في حقه أو لا؟ هذا هو محل النزاع في المسألة (٢).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه ا لله أن الإمام أحمد لا يرى وجوب العمرة على أهل مكة ، مع قوله بوجوبها على غيرهم، وعليه فإن من قال بأنها واجبة مطلقاً رواية واحدة أو جعل التفريق رواية ثالثة في المذهب فقد خالف نصوصه الصريحة عنه بالتفريق بين المكي وغيره.

قال رحمه ا لله بعد أن ذكر آثاراً تدل على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة وأنهم يكتفون بالطواف متى شاءوا (وهذا نص أحمد في غير موضع ، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، مع قوله بوجوبها على غيرهم، ولهذا كان تحقيق مذهبه ، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة، وإن كان من أصحابه من جعل التفريق رواية ثالثة عنه، وأن القول بالإيجاب يعم مطلقاً ، ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة(٣) ؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج .

---

(١) انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/٢٥٨) .

(٢) مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار القول بأن العمرة سنة ويرجحه على غيره من القول، لكنه يرى مع ذلك أن تحقيق مذهب الإمام أحمد الذي عليه نصه هو وجوبها إلا على المكي، وسيأتي تفصيله إن شاء ا لله .

(٣) كالقاضي أبي يعلى ومن معه. المغني(٥/١٥) والشرح الكبير(٢/٨١) والفروع (٣/٣٠٦) .

فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق .)(١)

ونقل عنه البعلي قوله (والقول بوجوب العمرة على أهل مكة : قول ضعيف جداً، مخالف للسنة الثابتة .

ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد : أن أهل مكة لا عمرة عليهم، رواية واحدة، وفي غيرهم روايتان، وهي طريقة أبي محمد المقدسي . وطريقة المجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات . ثالثها : تجب على غير أهل مكة) (٢).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب :

القول بوجوب العمرة إلا على أهل مكة ، هو اختيار ابن قدامة (٣) والشارح(٤) وتحقيق مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم (٥) وهو قول عطاء، وسالم وطاووس(٦) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد فهي :

١) قال في رواية الأثرم وقد سئل عن أهل مكة فقال (أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٦) وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول كمذهب للإمام أحمد الذي دلّت عليه نصوصه، أما اختياره وترجيحه لنفسه فإنه رحمه الله يميل إلى القول بأن العمرة سنة وليست واجبة ، هذا بالنسبة لغير المكي، أما المكي فإنه يرى أنها ليست سنة ولا مستحبة له، وأنه يكفيه عنها الطواف وهو الأفضل والمستحب، واستدل لذلك رحمه الله ، بل ذكر أن الاعتمار حينئذ بدعة لعدم وجود ما يدل على استحبابها . وليس هذا موضع البحث والنزاع في المسألة . انظر مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٦-٢٦٦) . وانظر اختياره لنفسه في الانصاف (٣٨٧/٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص١٠٢) .

(٣) في المغني (١٤/٥، ١٥) ونقله عنه في الفروع (٢٠٦/٣) والإنصاف (٣٨٧/٣) .

(٤) في الشرح الكبير(٨١/٢) ونقله عنه أيضاً صاحب الفروع والإنصاف في الموضعين السابقين .

(٥) مع أنه يختار خلافه كما تقدم وهو القول بأنها سنة لغير المكي وأما المكي فلا يستحب له أن يعتمر.

(٦) أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، من قال : ليس على أهل مكة عمرة (٤١٦/٣) .

ا لله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴾ (١) .

فقيل له : إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال : كان ابن عباس يرى المتعة واجبة ويقول "أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت " (٢) قيل له : كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة ؟ فقال : نعم) (٣) .

٢) وقال في رواية ابن الحكم (ليس على أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم)(٤) .

٣) وقال في رواية الميموني (ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم قال ا لله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام ﴾ إلا أن ابن عباس قال " يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها ، بطن محسر " (٥)) (٦) .

٤) وقال في رواية عبد ا لله لما سأله عن عمرة أهل مكة قال (ليس عليهم عمرة لأن ذلك قول ابن عباس)(٧) ومثل ذلك نقل بكر بن محمد(٨) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر :

أما الأدلة على عدم وجوب العمرة على أهل مكة فهي :

أولاً : الأدلة من الأثر :

١) قول ابن عباس رضي ا لله عنه (أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل إلا باحرام) .

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه وسيأتي ان شاء ا لله كتاب الحج، باب المكي يريد أن يعتمر برقم ١٥٦٨٣ وباب من قال ليس على أهل مكة عمرة برقم ١٥٦٨٨(٣/٤١٥،٤١٦) .

(٣) شرح العمدة (٢/١٠٤) وأشار إليها في الإنصاف (٣/٣٨٧) والفروع (٣/٢٠٥) .

(٤) شرح العمدة (٢/١٠٤، ١٠٥) .

(٥) تقدم تخريج الأثر عن ابن عباس آنفاً .

(٦) شرح العمدة (٢/١٠٥) والإنصاف (٣/٣٨٧) والفروع (٢/٢٠٥) .

(٧) الفروع (٣/٢٠٦) .

(٨) المرجع السابق، والإنصاف (٣/٣٨٧) .

وقال أيضاً (لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي)(١) .

وفي لفظ (الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التنعيم ثم ليدخلوها ، فوا لله ما دخلها رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلا حاجاً أو معتمراً)(٢).

٢) وقد أثر هذا القول أيضاً عن مجموعة من التابعين (٣) :

أ - قال سالم (لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت) .

ب- وقال عطاء (ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا) .

جـ - وقال طاوس (ليس على أهل مكة عمرة) .

ثانياً : الأدلة من النظر :

أما من النظر - فلأن الطواف ، والعكوف هو مقصود القادم لمكة من أهل الآفاق أما أهل مكة فإنهم متمكنون من المقصود وهو الطواف، فكيف يتركون المقصود ويذهبون للوسيلة (٤).

---

(١) أخرج هذين الأثرين عن ابن عباس ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر برقم ١٥٦٨٣، وباب من قال ليس على أهل مكة عمرة برقم ١٥٦٨٨(٣/٤١٥،٤١٦).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي (٤٧١/١) . وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، تقريب التهذيب (٩٩/١) .

(٣) انظر تخريج هذه الآثار عن التابعين في المرجع السابق ، وأخرج ابن عبد البر أثر طاووس في التمهيد (١٧/٢٠، ١٨) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٦) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم،وشواهده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جماهير الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بوجوب العمرة مطلقاً على المكي وغيره.

قالوا : وهو الصحيح من المذهب(١) وقد اختاره منهم الخرقي(٢) وابن أبي موسى(٣) وأبو يعلى (٤) وابن البنا(٥) وأبو الخطاب(٦) وابن الجوزي(٧) والسامري(٨) وابن قدامة(٩) ومجد الدين أبو البركات(١٠) وابن المنجى(١١) وابن مفلح(١٢) وصاحب المبدع(١٣)والمنقح(١٤) واعتمده المتأخرون(١٥) .

---

(١) الإنصاف (٣/٣٨٧) .

(٢) في ظاهر كلامه . انظر مختصره (ص٥٣) .

(٣) شرح العمدة (٢/١٠٤) .

(٤) حيث قال أطلق أحمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي وغيره، وحمل القاضي تفريقه بين المكي وغيره على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غيره من الوقت . الفروع (٣/٢٠٣،٢٠٦) والمغني (٥/١٥) .

(٥) في المقنع شرح مختصر الخرقي (٢/٥٨٢) ودلل على ذلك .

(٦) في الهداية (١/٨٨) .

(٧) التحقيق في أحاديث الخلاف(٢/١٢٢) واستدل لهذا القول .

(٨) في المستوعب (٤/٨) .

(٩) وهذا قوله في العمدة(٢١٦١) والمقنع (ص٦٨) والكافي (١/٣٧٨) وهو خلاف اختياره في المغني كما تقدم بيانه .

(١٠) في المحرر (١/٢٣٣) .

(١١) في الممتع شرح المقنع (٢/٣٠٦،٣٠٧) واستدل له .

(١٢) في الفروع (٣/٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥) ودلل على ذلك ثم رد على من قال بأنها سنة .

(١٣) فيه(٣/٨٤) وقال (هو نص أحمد وقول جمهور الأصحاب واحتج أحمد وغيره بقوله ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله﴾ وظاهره لا فرق بين المكي وغيره) وضعف رواية ابن عباس التي لا يوجب فيها العمرة على أهل مكة.

(١٤) في التقيح المشبع (ص٩٦) .

(١٥) المنتهى وشرحه(١/٤٧٣) والزاد (ص٤٥) والروض المربع(١/١٣٣) والاقناع (١/٣٣٤) ومختصر المقنع (ص٦٢) وكافي المبتدي وشرحه الروض الندي(ص١٧١) وأخصر المختصرات (١/٢١٥) وكشف المخدرات وقال تجب على المكي كغيره، ونصه لا تجب (١/٢١٥) .

وهو أصح القولين والجديد والمشهور عند الشافعية(١) وقول بعض أهل المدينة(٢) وابن حزم(٣) ومن التابعين ابن سيرين، والشعبي، والثوري(٤) وقتادة(٥) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أطلق الإمام أحمد رحمه الله القول بأن العمرة واجبة وفريضة يدل على ذلك :

١) قال محمد بن الحكم سمعت أحمد يقول : (والعمرة عندي واجبة . قال تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾(٦) وعن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنها واجبة (٧) .

وفي حديث أبي رزين " حج عن أبيك واعتمر"(٨) ... وحديث ابن عمر قال " جاء

---

(١) التنبيه(ص١٠١) وروضة الطالبين (١٧/٣) قال وهو المشهور المعمول به. ومختصر المزني وشرحه الحاوي(٣٣/٤) .

(٢) الكافي لابن عبد البر (٤١٦/١) .

(٣) في المحلى (٣/٥) .

(٤) حاشية المقنع (٣٨٢/١) .

(٥) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٠) .

(٦) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٧) أخرج الأثر عن ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة برقم ١٣٦٥٧ورقم١٣٦٦٤(٢١٦/٣، ٢١٧) وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة(٣٥١/٤) وأخرجه ابن عبد البر في التحقيق(١٦/٢٠، ١٧) وأخرجه أيضاً الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت ، وأخرجه الحاكم برقم٢٦٩٤، ٢٦٩٦(٢٥٠/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان (٤٧١/١) .وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان، وقال هو هو على شرط الشيخين (٤٧١/١). والبيهقي، وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين، وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٠) .

(٨) هذا جزء من حديثه وسيأتي نصه إن شاء الله ، أخرجه أبو داوود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠(٢٦/٢، ٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٢٦٣٧(٨٤/٥) وأخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦(٩٧٠/٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده(١٠/٤، ١١، ١٢) والحديث قال فيه الإمام مسلم سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة. سنن البيهقي (٣٥٠/٤) .

رجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال أوصني فقال : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم وتحج وتعتمر " فالعمرة واجبة)(١) .

فصرَّح الإمام أحمد في هذه الرواية بوجوبها واستدل لها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

٢) كما أطلق الإمام أحمد رحمه ا لله القول بوجوبها وفرضيتها في رواية جماعة منهم أبو طالب، والفضل، وحرب(٢) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة الوجوب من الأثر فهي :

أولاً : الدليل من الكتاب :

- قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية من وجهين :

الأول: أنه أمر بإتمام الحج، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه(٤) .

الثاني: أن إتمامها لا يتوصل اليه إلا بابتداء الدخول فيها ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، كاستقاء الماء للطهارة (٥).

الثالث: أنها عامة في جميع المكلفين ولا يوجد ما يخصص أحداً منهم لا أهل مكة ولا غيرهم.

---

(١) أخرجه بالسند ابن رجب في طبقات الحنابلة (٢٩٥/١، ٢٩٦) ولم أجده مسنداً في غيره، وانظر لهذا النص عن الإمام في نفس المرجع .

(٢) شرح العمدة (١٠٤/٢) .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) المغني (١٣/٥) والممتع شرح المقنع (٣٠٦/٢) والشرح الكبير (١٨/٢) .

(٥) الحاوي الكبير (٣٥/٤) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

١) حديث أبي رزين العقيلي رضي ا لله عنه أنه أتى النبيَّ صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر)(١).

٢) حديث عمر بن الخطاب الطويل في الذي جاء إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (فقال يا محمد ما الإسلام قال " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا ا لله وأن محمد رسول ا لله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان " قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت) وذكر باقي الحديث(٢) .

٣) حديث زيد بن ثابت رضي ا لله عنه ، أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال (الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت) (٣) .

٤) حديث عمروٍ بن حزم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه (وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمس القرآن إلا طاهر)(٤).

٥) حديث جابر بن عبد ا لله رضي ا لله عنه قال قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم (الحج والعمرة فريضتان واجبتان)(٥).

---

(١) تقدم تخريجه آنفاً .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٨٢، وقال اسناد ثابت أخرجه بهذا الإسناد (٢/٢٤٧،٢٤٨) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول ا لله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقال رواه مسلم ولم يذكر متنه (٤/٣٤٩،٣٥٠) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب المناسك ، باب الحج والعمرة فريضتان، وقال الصحيح وقفه على زيد بن ثابت ووافقه الذهبي (١/٤٧١) وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٩٢،٢٦٩٣(٢/٢٥٠) وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ... قال والصحيح موقوف (٤/٣٥١) وابن أبي شيبة ، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة (٣/٢١٦) .

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٩٧(٢/٢٥١) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/١٦)

(٥) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ... (٤/٣٥٠) .

٦) حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)(١) .

ثالثاً : الأدلة من آثار الصحابة والتابعين :

أما الصحابة فقد أثر ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت (٢) .

وأما التابعين فقد أثر عن ابن سيرين، ومجاهد، ومسروق، والحسن(٣) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد والجمع بينها .

عند تأمل نصوص وشواهد الإمام أحمد رحمه الله تعالى يلاحظ أنها على قسمين: قسم أطلق فيها الوجوب كما في رواية محمد بن الحكم ، وأبي طالب، والفضل ، وحرب .

والقسم الثاني، خص فيها أهل مكة من الوجوب واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنه. والتمسك بالنصوص التي توجب العمرة مطلقاً كما فعل الأصحاب مخالف لمنهج الأصحاب وطريقتهم في نصوص الإمام أحمد من جهتين :

الأولى: أن من طريقتهم ومفهوم المذهب عندهم هو أن مطلق كلامه محمول على مقيَّده، ومجمله على مفسَّره ، وعامه على خاصه .

الثاني: أن الجمع بين نصوص الإمام أحمد مطلب مقدم عندهم إذا أمكن .

وعلى ذلك فالتحقيق في مثل هذا الأمر أن يقال بأنه لا اختلاف في نصوص الإمام أحمد لأنها تدل على وجوب العمرة إلا على أهل مكة .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٦/٦) وأخرجه بن ماجة في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١(٩٦٨/٢) وأخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٨٩، ٢٦٩٠ (٢٤٩/٢) .

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم وقد وردت عنهم بألفاظ كثيرة كلها تفيد وجوب العمرة .

(٣) انظر الآثار عن هؤلاء في مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة (٢١٦/٣،٢١٧) .

وعليه فهذا هو الراجح الذي تدل عليه مجموع نصوصه، وقواعد مذهبه، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه ا لله تعالى كمذهب للإمام أحمد، وأما الرواية التي قيل فيها عنه بأن العمرة سنة فمردودة بنص الإمام أحمد حيث قال في رواية محمد بن الحكم السابق ذكرها (ومالك يقول : ليست واجبة، وابن عباس وابن عمر أكبر)(١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب العمرة إلا على أهل مكة :

استدل من قال ذلك بالأثر عن ابن عباس وغيره من التابعين ، والدليل من النظر :

أ - أما الأثر عن ابن عباس فيمكن مناقشته بأمرين :

الأول: أن هذا الأثر عن ابن عباس معارض بعموم الأدلة من الكتاب والسنة المتقدم ذكرها، فإن قيل : قول الصحابي مخصص للعام كما تقرر ذلك في مفهوم المذهب . قيل قبول ذلك منه مشروط بعدم وجود من يخالفه من الصحابة، وهنا قد وجد من خالف ابن عباس وهو ابن عمر رضي ا لله عنه حيث قال (ليس من خلق ا لله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع . قال الراوي وهو نافع ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً) (٢) .

فهذا دليل على أن ابن عباس مخالف من قبل من هو مثله، فلا يتم بذلك تخصيصه لعموم الأدلة .

الثاني: أنه من رواية اسماعيل بن مسلم المكي عند الذهبي في المستدرك، واسماعيل ضعيف(٣). وعند ابن أبي شيبة من رواية ابن جريج ثقة لكنه يدلس ويرسل(٤).

---

(١) طبقات الحنابلة (٢٩٦/١) والقول بأنها سنة هو قول الأحناف، انظر المختار، وشرحه(١٥٧/١) والمالكية . الكافي(٤١٦/١) والتمهيد (١٤/٢٠) وقال في أسانيد أدلة القول بالسنية لاتقوم بها حجة. وانظر المغني (١٨/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم٢٦٩٤(٢٥٠/٢) وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج،باب من قال بوجوب العمرة... بدون قول نافع (٣٥١/٤).

(٣) تقريب التهذيب(٩٩/١) وانظر المبدع (٨٤/٣) .

(٤) تقريب التهذيب(٦١٧/١) .

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك ، بأن الأثر قد وجد له متابع وهو ابن كيسان، وسواء كان أبو محمد الحربي، أو أبو الحسن الحربي فقد وثقهما الذهبي(١) فتكون روايته متابعة لرواية، اسماعيل المكي، وابن جريج .

ب – وأما الاستدلال بالنظر وهو أن مقصود الآفاقي الطواف والعكوف، والمكي متمكن من هذا المقصود فلا يجب عليه فغير مسلم به .

وذلك أن المقصود من العمرة ليس الطواف فقط بل الإحرام والتجرد من الملابس والتلبية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير وهذه عبادات مقصودة في العمرة، وفيها من الأجر والثواب، ما ليس في الطواف المجرَّد .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً :

أما أدلة الوجوب فقد نوقش بعضها بما يلي :

١) قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ قيل بأنها محتملة لمعان منها : أن المخاطب بذلك هو من دخل في واحدة منهما، والدخول في أحدهما يوجب اتمامها (٢) .

ويجاب عن ذلك بأن معنى"أتموا" أي أقيموا وهذا ما فسَّرها به السُدِّي، ومسروق(٣).

٢) وأما حديث أبي رزين، فقد نوقش بأنه لا دلالة فيه على وجوب العمرة لا على المكي ولا غيره قاله في الجوهر النقي وعلله، بأن الحج عن الأب والأم لا يجبان على الولد إجماعاً .

٣) وناقش أيضاً حديث عمر الطويل، بعدة أمور :

أ –أن قرن العمرة في الحديث بغيره من الفرائض لا يدل على الوجوب،لأنه قد قرن مع الفرائض اتمام الوضوء وليس بفرض .

---

(١) في سير أعلام النبلاء (١٣٦/١٦،٣٢٩) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٠) والجوهر النقي (٣٤٩/٤، ٣٥٠) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢٠) وهناك تأويل ثالث مروي عن علي أخرجه ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٦/٢٠) قال المقصود بها أن يحرم بها الإنسان من دويرة أهله .

ب- أن المشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة

٤) وأما حديث عائشة فقد ناقشه أيضاً في الجوهر النقي، بأن فيه عمران بن حطان قال الدارقطني في علل الصحيحين أخرج البخاري حديثه، وهو متروك لسوء اعتقاده وخبيث رأيه .

٥) ونوقش حديث زيد بن ثابت بأنه موقوف كما ذكر ذلك عن الحاكم والذهبي فيما تقدم ذكره أيضاً في الجوهر النقي .

ويمكن الأجابة على ذلك بما يلي :

١) أما الآية فقد تقدم أن من المفسِّرين وغيرهم من قد فسَّر كلمة " أتموا " بأقيموا .

٢) وأما حديث أَبي رزين فقد أمر الرسول صلى ا لله عليه وسلم السائل بذلك وقيام السائل بذلك من البر الواجب للأبوين على الولد.

٣) وأما حديث عمر الطويل فلا يسلَّم بأن إتمام الوضوء ليس فرضاً ، بل هو فرض، ويتم هذا الفرض بأدني ما نقل عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في صفة وضوءه .

وأما الحديث فقد أخرج سنده الإمام مسلم كما قال الدارقطني فيما تقدم .

٤) وأما حديث عائشة، فإن عمران بن حطان قد أخرج له البخاري والأمة قد تلقَّت ما في الصحيحين بالقبول ، وهذا يعني أن رجال أسانيدها يحتج بهم ويقبل حديثهم .

٥) وأما كون الصحيح وقف حديث زيد بن ثابت عليه، فصحيح ، والموقوف في مثل هذا له حكم الرفع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

الفرع الثاني : الترجيح :

وبعد هذا فالذي يترجح لي والعلم عند ا لله هو وجوب العمرة كالحج مطلقاً على أهل مكة وغيرهم. لعموم الأدلة الدالة على ذلك. ولو سلم بأن ما قيل في دلالة بعضها شيء، فإن

غيرها يغني عنها كحديث عمرو بن حـزم ، وحديـث جـابر، وقـول زيـد بـن ثـابت ، المتقـدم ذكرها، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن القول بالوجوب هـو الأحـوط إبـراءً للذمَّـة وتخليلـةً للتبعـة . هـذا دليلاً، وأما مذهباً فقد تقدم أن الذي تدل على نصـوص الإمـام في مجموعهـا هـو وجوبهـا إلا على أهل مكة . وا لله أعلم

المبحث السادس

بيان حكم أخذ الأجرة والجعالة ليحج بها عن غيره

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، شواهده، والأدلة عليه .

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهده والأدلة عليه .

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : الأدلة من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الحج بالإجارة أو الجعالة(١) روايتين ووجهاً:

الرواية الأولى : أن ذلك لا يصح وهو محرم .

والرواية الثانية: الصحة والجواز (٢) .

وأما الوجه : فهو كراهته وجوازه عند الحاجة (٣) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله في جواز أخذ الحاج نفقة ليحج بها عن غيره دون زيادة تفضل عن حجه، وكذا لا خلاف في جوازه إذا ردَّ ما فضل بعد الحج(٤) ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك(٥) ، لكن لو أخذ مالاً على سبيل الأجرة أو الجعالة على ذلك وقصد به التكسُّب والتجارة فهل هو جائز أو لا ، هذا هو محل الخلاف والنزاع (٦) .

---

(١) الإجارة هي عقد على المنافع بعوض من المال، والجعالة ما يجعل للعامل على عمله. التعريفات للجرجاني(ص١٠، ٧٦). ولقد فرق جماهير الأصحاب بين الإجارة والجعل للنيابة في الحج وغيرها فأجازوا أخذ الجعل على ذلك أما الإجارة فلا، وهذا هو المذهب، وبعضهم لم يفرِّق بينهما وقال بأن الجعل في الحج كالأجرة في عدم الجواز كصاحب المنتخب، وظاهر كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .
انظر الفروع(٤/٤٣٥) والمبدع (٥/٩١) والإنصاف (٦/٤٧) والتنقيح المشبع (ص١٦٥) والإقناع (٢/٣٠١) وكشاف القناع (٤/١٢) والروض المربع (٢/٢١٦) والفرق بين الإجارة والجعالة، أن الجعالة لا يشترط فيها العلم بالعمل ولا المدة بخلاف الإجارة. الروض المربع(٢/٢٣٣)

(٢) نقل هاتين الروايتين ابن قدامة في المغني (٨/١٣٦، ١٣٧) ومجد الدين في المحرر (١/٣٥٧) وابن المنجّى في الممتع (٣/٤٦١) وابن تيمية في مجموع الفتاوى(٢٦/١٨) وصاحب الفروع(٤/٤٣٥) والمبدع (٥/٩٠، ٩١) والإنصاف (٦/٤٥) .

(٣) ذكر هذا الوجه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٤) و(٣٠/٢٠٥) وصاحب الفروع (٤/٤٣٥) وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٨/١٣٦) فقال بعد أن ذكر رواية أبي طالب عن الإمام أحمد في جواز أخذ الأجرة على التعليم وأنه خير من التوكل للسلاطين. قال (وهذا يدل على أن منعه في موضع منعه للكراهة) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/١٤-١٦) .

(٥) وستأتي نصوصه في ذلك وغيره إن شاء الله .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٤) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن المنصوص عن الإمام أحمد – فيمن أخذ أجرة أو جعالة يحج بها عن غيره ومقصوده من ذلك التكسب – الكراهة لأنه لم يعرف ذلك عن أحد من السلف .

قال ابن تيمية بعد ذكره للنزاع في المسألة (والمنصوص عن أحمد أنه قال : لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا، وعدَّه بدعة، وكرهه . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع. ولم يكره إلا الإجارة والجعالة) (١) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله .

القول بكراهته ، وعدم استحبابه إلا عند الحاجة هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (٢) والقول بذلك وجهٌ في مذهب الإمام أحمد ذكره ابن تيمية ، وابن مفلح، وأشار إليه ابن قدامة(٣).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بالكراهة من كلام الإمام أحمد فهي :

١) ما رواه صالح عنه قال (سألت أبي عن الرجل يعطي الدراهم ليحج بها عن الميت ؟ قال أكرهه) (٤) .

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٦) .

(٢) وجوَّزه عند الحاجة . قال رحمه الله (والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه) .
وقال في موضع آخر (والأصح أن الأفضل الترك فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف) واستدل بكلام الإمام أحمد في ذلك .
وذكر في موضع آخر أن التفريق بين المحتاج وغيره هو الأقرب ، وقال أيضاً (المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ) . انظر مجموع الفتاوى (١٦/٢٦، ١٧، ١٩) و (٢٠٧/٣٠) .
ونقل اختياره هذا ابن مفلح في الفروع (٤٣٥/٤، ٤٣٦) وصاحب المبدع فيه (٩١/٥) وحاشية الروض (٣٢١/٥) .

(٣) راجع الصفحة السابقة هامش رقم (٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٦/٣) .

٢) وقال أيضاً في رواية صالح (وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج، ولكن أكره للرجل أن يأخذ على شيء من فعل الخير أجراً) (١) .

٣) وقال (ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء (٢) .

٤) وقال صالح سألت أبي عن الحج عن الميت ؟ فقال : لا بأس بأن يعان في الحج، وأما يستأجر فلم أسمع به) (٣) .

٥) وقال في رواية حنبل (يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً) (٤) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أ) أما الأدلة من الأثر : فقد استدل ابن تيمية على عدم الاستحباب وجوازه عند الحاجة.

١ – بقوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (٥)

٢ – ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في السنة من النهي عن ذلك، وجوازه(٦). فتحمل أحاديث الجواز على الإباحة وأحاديث النهي على الكراهة ، فهو مباح وجائز مع الكراهة .

ب) وأما من النظر :

فلأن المحتاج إذا أخذها يمكنه أن ينوي عملها لله، إلى جانب أخذ الأجرة، ويستعين بها على العبادة بخلاف الغني فإنه لا يحتاج إلى الكسب.(٧)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٦/٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٨/١) .

(٤) الفروع (٤٣٥/٥) والمبدع (٩١/٥) .

(٥) سورة النساء آية ٦ .

(٦) وسيأتي ذكرها عند إيراد أدلة المانعين لذلك والمجوِّزين له إن شاء الله .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٣٠) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بعدم صحّة أخذ الأجرة على القرب ومنها النيابة في الحج ، وهذا هو المذهب(١) وعليه جماهير الأصحاب(٢) .

قال أبو الخطاب ومحمد بن الخضر هو أظهر الروايتين(٣) واختاره ابن عقيل في الرزق(٤) ونصر ابن الجوزي عدم جواز أخذ الأجرة(٥) وقدمه في المغني(٦) والمقنع(٧) قال ابن المنجّى وهذا أصح(٨) وجزم به في الوجيز وغيره (٩) وقدمه في الفروع(١٠) واعتمده المنقح(١١) والمتأخرون(١٢) وبه قالت الحنفية(١٣) وهو قول عطاء والضحاك بن قيس والزهري(١٤) .

---

(١) الممتع (٤٦١/٣) والإنصاف (٤٥/٦) .
(٢) الإنصاف (٤٥/٦) .
(٣) الهداية (١٨٣/١) وبلغة الساغب (ص٢٢٧) .
(٤) قال (لا يجوز أخذ الرزق على الحج والعمرة والصلاة والصيام) . الإنصاف (٤٧/٦) قال المرداوي (وذكر نحوه القاضي في الخصال وصاحب التلخيص . وذكره في التعليق).
(٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٨/٢) .
(٦) (١٣٦/٨) .
(٧) (ص١٣٩) .
(٨) الممتع شرح المقنع (٤٦٢/٣) .
(٩) الإنصاف (٤٥/٦) .
(١٠) (٤٣٥/٤) .
(١١) في التنقيح المشبع (ص١٦٥) .
(١٢) الإقناع (٣٠١/٢) ومختصر المقنع (ص١٠١،١٠٢) والزاد (ص٧١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٣٦٦/٢) والروض المربع (٢١٦/٢) وكشاف القناع (١٢/٤) .
(١٣) المختار وشرحه الاختيار (٥٩/٢) ومختصر القدوري (ص١٠٤) .
(١٤) المغني (١٣٦/٨) .

وأما القول بجواز أخذ الأجرة على الحج فهي رواية في المذهب حكاها أبـو الخطـاب(١) وغيره(٢) واختارها ابن شاقلا(٣) وقدمها في الكافي(٤) وهي قـول بعـض الأحنـاف(٥) وبـه قالت الشافعية(٦) .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

أولاً : شواهد القول بـعدم جواز الإجارة على الحج من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على ما يفيد ذلك :

١) قال صالح سئل أبي (عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ؟ قـال لا) (٧) .

٢) وقال أيضاً في رواية صالح وحنبل (لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع)(٨).

٣) ونقل ابن منصور عن أحمد (إذا قال : حجوا عني بألف ؟ يحج عنه حجة وما فضل يـردُّ على الورثة)(٩) .

٤) وقال صالح قال أبي (لا يعجبني أن يأخذ الدرهم ويحج عن غيره)(١٠) .

ثانياً : شواهد القول بـالجواز من كلام الإمام أحمد :

أما الشواهد على القول بالجواز فقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل عليه :

١) قال عبد الله (سألت أبي عمن يكري نفسه للحج ويحج ؟ قال لا بأس به) (١١) .

---

(١) في الهداية (١٨٣/١) .

(٢) كابن قدامة ، ومجد الدين، وابن المنجَّى، وابن تيمية، وصاحب الفروع، والإنصاف كما تقدم .

(٣) الإنصاف (٤٦/٦) .

(٤) (٣٠٣/٢) .

(٥) الاختيار (٥٩/٢،٦٠) .

(٦) المهذب (٣٩٨/١) وروضة الطالبين (١٨٧/٥) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٧/٦) .

(٨) الفروع (٤٣٦/٥) والإنصاف (٤٧/٦) .

(٩) القواعد في الفقه الإسلامي (ص١٢٧).

(١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٤٨٢/١) .

(١١) مساسل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص٢٢٠) .

٢) ونقل ابن هانئ : (فيمن عليه دين، وليس له ما يحج، أيحج عن غيره ليقضي دينه ؟ قال نعم)(١) .

٣) ونقل أبو طالب عنه قوله (التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس التعليم أحب إليَّ) (٢) .

الفرع الثالث : الأدلة من الأثر والنظر :

أولاً : أدلة القول بعدم جواز أخذ الأجرة على القرب ومنها الحج .

استدل من قال ذلك بأدلة من الأثر والنظر .

أ) أما الأدلة من الأثر فهي :

١) حديث عثمان بن أبي العاص قال (إن آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) (٣) .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) (٤) .

٢) حديث عبادة بن الصامت قال: " عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصفَّة القرآن والكتاب فأهدى

---

(١) الفروع (٤٣٧/٥) والإنصاف (٤٦/٦) .

(٢) المغنى (١٣٦/٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً برقم ٢٠٩وقال حديث حسن صحيح (٤١١/١، ٤١٢) . وأخرجه بنحوه ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان برقم ٧١٤ (٢٣٦/١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١/٤، ٢١٧) . وأبو داوود في كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين برقم ٥٣١(١٨٦/١، ١٨٧) والنسائي في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لايأخذ على أذانه أدراً برقم ٦٧٢(١٧/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الصلاة باب الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً، وقال هو على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والحديث صححه أحمد شاكر وقال بأن اسناده لا علة فيه . انظر سنن الترمذي (٤١٠/١) .

إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل ا لله عز وجل لآتيَّن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فلأسألنه فأتيته فقلت : يا رسول ا لله رجل أهدى إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب وليست بمال وأرمي عنها في سبيل ا لله تعالى . قال (إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) (١) .

٣) حديث أبي بن كعب قال علمت رجلاً القرآن فأهدى إلى قوساً . فذكرت ذلك لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال " إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها"(٢).

٤) حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي ا لله عنه أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال " اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به"(٣) .

وجه الاستدلال :

أنه إذا كان الأذان وقراءة وتعليم القرآن قرب قد نهى الرسول صلى ا لله عليه وسلم عن أخذ الأجر عليها فكذلك الحج قربة لله تعالى، فلا يجوز أخذ الأجر عليه .

ب) وأما من النظر :

فلأن من شرط صحة الحج كونه قربة إلى ا لله تعالى فلا يصح أخذ الأجرة عليه كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة والتراويح (٤) .

---

(١) أخرجه أبو داوود في كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم برقم ٣٤١٦(٢/٤٧١) وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن برقم ٢١٥٧(٢/٧٣٠) وفي سنده الأسود بن ثعلبة الشامي، قال ابن المديني لا أحفظ عنه غير هذا الحديث ، وقال عنه أيضاً لايعرف نقل ذلك عنه الذهبي . قال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له الحاكم. وقال ابن القطان وابن حجر مجهول، وفي سنده أيضاً المغيرة بن زياد والموصلي وهو مختلف فيه قال ابن حبان يحتج بما وافق فيه الأثبات ولا يحتج بما خالفهم فيه . انظر نصب الراية (٤/١٣٦، ١٣٧) وتهذيب التهذيب (١/٣٣٨) وتقريب التهذيب (١/١٠١) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن برقم ٢١٥٨(٢/٧٣٠) قال البيهقي في المعرفة هذا حديث اختلف فيه على عبادة بن نسي ثم ان ظاهره متروك ، ويشبه أن يكون منسوخ بحديث أبي سعيد وابن عباس . وقال ابن القطان لايلتفت لهذا الحديث . والحديث فيه أيضاً عبد الرحمن بن أسلم ليس بالمشهور وقد وهم فيه. انظر نصب الراية (٤/١٣٧،١٣٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٤٤) قال في مجمع الزوائد (٤/٩٥) رجاله ثقات .

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/٣٦٦) وكشاف القناع (٤/١٢) والروض المربع (٢/٢١٦) .

ثانياً : أدلة القول بجواز أخذ الأجرة على القرب ومنها الحج :

استدل من قال بالجواز بأدلة من الأثر والنظر :

أ) أما الأدلة من الأثر فهي :

١) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي تزوج المرأة التي وهبت نفسها قال صلى الله عليه وسلم " أمعك من القرآن شيء ؟ " قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال " زوجناكها بما معك من القرآن " (١).

٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سيد الحيِّ الذي لدغ فرقوه بسورة الفاتحة فأمروا بثلاثين شاة وسقوهم اللبن، فلما قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " وما كان يدريه أنها رقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم"(٢).

وجه الاستدلال :

أنه إذا كان القرآن عوضاً يقوم مقام المهر ويصح أخذ الأجرة عليه وهو قربة فكذلك الحج يصح أخذ الأجرة عليه في الإنابة .

ب) وأما من النظر :

١) فلأن الحاجة للاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله داعيه لجوازه وإباحته(٣) ولظهور التواني والكسل في الناس عن القيام بالاحتساب (٤).

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب النكاح، باب السلطان ولي برقم ٥١٣٥(٦/٤٥٩، ٤٦٠) . وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به. (١/٥٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، برقم٥٠٠٧(٦/٤٢١) . وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار(٢/٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) المبدع (٥/٩١) وحاشية الروض لابن قاسم (٥/٣٢٠، ٣٢١) .

(٤) الاختيار (٢/٦٠) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بعد النظر في نصوص الإمام أحمد يمكن القول بأنه رحمه الله تعالى قد نص على الجواز كما في رواية عبد الله وابن هانئ(١) وكذلك نص على الكراهة وأن ذلك لا يعجبه حيث لم يسمع أحداً من السلف أخذ على ذلك أجراً كما في رواية صالح ، وحنبل، وابن منصور(٢).

وعلى ذلك فإن مذهب الإمام أحمد الذي تقتضيه هذه النصوص هو جواز ذلك مع كراهته له .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الحج :

استدل من قال بعدم الجواز بحديث عثمان، وعبادة، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن شبل، ويمكن مناقشتها بما يلي :

١) أما حديث عثمان بن أبي العاص فيمكن حمله على استحباب اتخاذ المؤذن الذي لايأخذ على أذانه أجراً ، ويكون أولى ممن يأخذ على أذانه أجراً .

٢) وأما حديث عبادة فضعيف لأن في سنده كما تقدم الأسود بن ثعلبة الشامي، والمغيرة بن زياد الموصلي، وهما متكلم فيهما، وعليه فالحديث لا يصح .

٣) وأما حديث أبي بن كعب فضعيف أيضاً وقد تقدم كلام البيهقي عنه .

٤) وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فإنه يدل على تحريم الأكل والاستكثار بالقرآن ، وهذا يختلف عن أخذ الأجرة على الحج عن الغير وإن كان كل منهما قربة، لأن الآكل

---

(١) المتقدم ذكرها. حيث قال في رواية عبد الله لا بأس لما سئل عمن يكرى نفسه ليحج عن غيره ونص في رواية بن هانئ على جواز الحج عن الغير ليقضي دينه .

(٢) وقد تقدمت أيضاً حيث نص في رواية صالح على الكراهة، وأنه لايعجبه ، وكذا في رواية ابن منصور.

بالقرآن المستكثر به منفعته مقصوره على نفسه في الغالب بخلاف الـذي يحـج عـن الغـير فإنه إلى جانب انتفاعه هو يحصل النفع لمن حج عنه وتبرأ بها ذمة من نـاب عنـه إن شـاء ا لله .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالجواز مطلقاً من غير كراهة :

استدل من قال بالجواز مطلقاً بحديثي سهل بن سعد، وأبـي سـعيد الخـدري(١) ، وهمـا دليلان صحيحان، لكن الاستدلال بهما على الجواز مطلقاً من غير حاجة لايتم لأنهما إنما دلا على الجواز عند الحاجة، فإن القصة في حديث أبي سعيد الخدري في الرقية تبيِّن أنهم كانوا في حاجة بدليل أنهم طلبوا من ذلك الحيِّ أن يضيِّفوهم فأبو كما جاء ذلك في رواية أخرى.(٢)

وكذا حديث المتزِّوج بما معه من القرآن فإنه كان بحاجة إلى الزواج وليس معه ما يقدِّمـه مهراً لتلك المرأة فجعل صلى ا لله عليه وسلم مهرها ما معه من القرآن لحاجته .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبيَّن ما سبق فالراجح دليلاً ومذهباً والعلم عند ا لله هو جواز أخذ الأجرة والجعل على النيابة في الحج عند ا لحاجة ، وكراهتها عند عدمها . أي عدم الحاجة .

أما شرعاً فلدلالة الأدلة بمجموعها على ذلك ، ولأن الحاجة تدعوا لذلك حيث قلَّ مـن يقوم بذلك حسبة دون مقابل .

وأما مذهباً ، فلأن الإمام أحمد قد نص على جوازها إذا كـان علـى الإنسـان ديـن يريـد تأديته ، والدين حاجة ، كما نص على كراهتـه وأنـه لا يعجبـه فيحمـل هـذا منـه علـى عـدم الحاجة، وبهذا تجتمع نصوصه ، وا لله أعلم .

---

(١) تقدم تخريجهما آنفاً .

(٢) أخرجها أبو داوود في أول كتاب الإجارة، باب في كسب الأطبـاء برقـم ٣٤١٨(٢٤٧١،٤٧٢). وسكت عنه .

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده تعالى حمداً يليق بعظمتـه وجلالـه، وكمـال قدرته وقهره له الحمد في الأولى والآخرة، اللهم لـك الحمـد حتـى ترضـى ولـك الحمـد حين الرضى، ولك الحمد بعد الرضى، وصلاة وسلاماً على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحبيبنا وقرَّة أعيننا محمد بن عبد الله، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان، واهتدى بهداهم وسار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فلله الحمد والمنة على ما أنعم به عليّ من اتمام هذا البحث ، وأتوجه إليه تعالى أن يكلل الجهد بالإخلاص له سبحانه ، وأن يثقل الموازين، ويعلـي الدرجـات، ويسـد الخـلات، ويمحـو الزلات ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

هذا وإن من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ما يلي :

١) سعة علم شيخ الإسـلام ابـن تيميـة، وتضلعـه في مذهـب الإمـام أحمـد، واحاطتـه بـأكثر نصوصه واطلاعه على أجوبته رحمه الله .

وذلك أن الباحث والناظر في كلام شيخ الإسلام وما قاله عن مذهب الإمام أحمـد يجـزم أنه من أكثر الأصحاب اطلاعاً ووقوفاً وإحاطة بنصوص الإمام أحمد وأجوبته، بل ليست هناك مبالغة لو قيل بأنه قد فاق كثيراً من قدماء وكبار الأصحاب في هذا الجـانب، ومـا هذا البحث إلا دليلٌ على ذلك . ولذا كان يقول رحمه الله كما تقدم، ومن كان خبـيراً بنصوص الإمام أحمد عرف الراجح من مذهبه .

٢) دقة شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريره لمذهب الإمام أحمد رحمه الله . حيث يجـد البـاحث في تحقيقاته، أنه مرة يعيد صحة القول إلى نصوص الإمام أحمد وأصوله، ومرة يعيد ذلـك إلى نصوص الإمام أحمد فقـط دون أصولـه، وقـد يكـون سـبب ذلـك امـا مخالفـة نصـه، لأصله، في نظر شيخ الإسلام ، وإما مبالغة وإثباتاً لمذهب الإمام أحمد، مع موافقـة ذلـك لأصوله، ولعل السبب الأخير هو الغالب والأكثر .

كما أنه رحمه الله قد يعيد صحة الحكم والقول إلى أصوله دون نصوصه الصريحة والواضحة، وذلك لأن نص الإمام أحمد الصريح يخالف في نظر شيخ الإسلام الأصول التي اعتمدها الإمام أحمد في مذهبه، .

كما أن من تمام دقته وأمانته أنه قد يصرح رحمه الله بعدم وقوفه واطلاعه على نصوص الإمام أحمد في مسألة ما من المسائل .

٣) ان نصوص الإمام أحمد كثيرة جداً ومتعددة، ومفرقة في كتب الأصحاب، وما جُمع منه في كتب مستقلة أو ضمن كتب الفقه ، إنما هو بعض ما أثر عنه، وكثير منه لم يكتب ولم يجمع، وأكثر من جمع نصوصه من الأصحاب كما تقدم، الخلال رحمه الله، ومعلوم أن أكثر ما جمعه الخلال مفقود غير موجود .

٤) أن شيخ الاسلام ابن تيمية حامل لواء الاجتهاد في مذهب الإمام أحمد، بل يصدق عليه كلمة المجتهد المطلق، وقد أشار بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى ذلك، أو شيء منه .

٥) أن كثيراً من المسائل في مذهب الإمام أحمد لا يوجد ما يدل عليها من نصوصه، ولا أصل لها في كلامه وانما هي من فهم بعض أصحابه تخرجاً أو نقلاً أو قياساً على نصوصه وأجوبته في مسائل أخرى . والأصحاب في ذلك إما مجتهدون مصيبون لموافقة ذلك أصله وقواعده التي اعتمدها . وإما مجتهدون جانبوا الصواب لمخالفتهم أصوله ونصوصه.

٦) كثرة الروايات والأقوال في مذهب الإمام أحمد، والبحث مليء بما يدل على ذلك .

٧) شدة تمسك الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالنصوص من الكتاب والسنة، وأقوال السلف رضوان الله عليهم .

٨) أن مذهب الإمام أحمد قد فتح لأصحابه باب البحث والاجتهاد في مسائله سواء المتقدمين منهم، أو المتأخرين، وذلك لأسباب منها أن إمامهم لم ينص على جميع المسائل فيه، ولم يترك لهم مؤلفاً يعتمدون عليه ، إلى غير ذلك .

هذا وقد ظهر لي من خلال هذا البحث اقتراحان وتوصيتان أسأل ا لله التوفيق على تحقيقهما .

١) العمل على جمع نصوص الإمام أحمد، وذلك أن الناقلين لنصوصه كثير، ولو تتبع الباحثون نصوصه التي نقلها عنه أصحابه ممن ليس لهم أجزاءً مجموعة في ذلك لأمكن إخراج مجلدات لهؤلاء الأصحاب ،ولأمكن الاعتماد عليها في تحرير مذهب الإمام رحمه ا لله .

٢) حاجة المذهب الحنبلي إلى من يقوم بخدمة كتب أصحابه، والتي لا زال كثير منها إما مخطوط أو مطبوع ينتظر التحقيق فحبذا العمل على ذلك للانتفاع بها في البحوث العلمية وغير ذلك .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الاثنين من شهر شوال

الموافق للسادس والعشرين

من عام ١٤١٨هـ

الفهـــارس

فهرس الآيات القرآنية

		رقم الآية
	سورة الصافات	
–	﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾	١٠٧
	سورة الحشر	–
–	﴿ وما ءاتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾	٧
	سورة التغابن	
–	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا ﴾	١٦٠
		رقم الآية
	سورة المدثر	
–	﴿ وثيابك فطهر ﴾	٤
	سورة الفجر	
–	﴿ فقدر عليه رزقه ﴾	١٦
	سورة الإخلاص	
–	﴿ قل هو الله أحد ﴾	١

فهرس الآثار المرفوعة

طرف الأثر	الراوى	رقم الصفحة
هذه القبلة	ابن عباس	٢٩٥
هلا أخذتم إهابها	ابن عباس	١٢٦
هل تقرأون إذا جهرت	عبادة	٣٥٨
هل على النساء من جهاد	عائشة	٦٥٦
هل قرأ معي أحد	أبو موسى	٣٥٦
هو رزق الله	علي	٤٧
هي حلال	ابن عمر	٦١٥
وإذا أمرتكم بأمر فأتوا	أبو هريرة	١٦١
وأنا أفعل ذلك	عصمة	١٧٣
وأينما أدركتك الصلاة	أبو ذر	٣١٣
والله إني لا أنهاكم	عمر	٦١٥
وليسجد سجدتين قبل	عبدالرحمن بن عوف	٤٠٢
وما كان يدريه أنها رقية	أبو سعيد	٦٦٩
يا بني إياك والحدث في الإسلام	عبدالله بن مفضل	٣٢٦
يا حذافة لا تسمعني وأسمع الله	أبو هريرة	٣٥٩

فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

فهرس وجدول تقريبي لنتائج المسائل الفقهية في البحث

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
١١٠	حكم الماء إذا خالطه طاهر فتغير	يسلبه الطهورية وهو المذهب	طهور لا يسلبه الطهورية	لا يسلبه الطهورية	
١٢٣	حكم جلد الميتة إذا دبغ	لا يطهر بالدباغ وهو المذهب	يطهر بالدباغ، وهو الذي نص عليه الإمام أخيراً	أنه يطهر بالدباغ	
١٤٠	حكم الترتيب في الوضوء	الوجوب مطلقاً وهو المذهب	الوجوب إلا على المعذور بنسيان أو جهل، وهو الموافق لأصول أحمد في غير هذا الموضع، والموافق لنصه الذي خرج به أبو الخطاب	الوجوب إلا على المعذور بنسيان أو جهل أو غيرهما.	الوجوب مطلقاً وهو الذي تدل عليه نصوصه لكنه معارض بأصله وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.
١٥٥	حكم الموالاة في الوضوء	الوجوب مطلقاً وهو المذهب	الوجوب إلا على المعذور، وهو الموافق لأصول الشريعة، وأصول الإمام أحمد	الوجوب إلا على المعذور.	الوجوب مطلقاً وهو الموافق لنصه لكنه معارض بأصله وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.
١٦٨	حكم مس الذكر	ينقض الوضوء، ويوجب الوضوء وهو المذهب	لا ينقض الوضوء، ويستحب منه الوضوء	التفريق بين مسه بشهوة، وبين مسه بغير شهوة.	التفريق بين مسه مع وجود حائل، وبين مسه دون حائل.
١٨٣	حكم المسح على الخف المخرّق إذا ظهر منه شيء من القدم	عدم الجواز وهو المذهب	الجواز، وهو قياس أصول ونصوص الإمام أحمد	الجواز	عدم الجواز، وهو الموافق لنصوصه، لكنه معارض بأصله، وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
١٩٦	اشتراط ثبات الممسوح عليه بنفسه	يشترط	لايشترط ثباته بنفسه، والاشتراط لاأصل له في كلام أحمد بل متى ثبت بغيره جاز المسح عليه.	جواز المسح على كل ما يثبت سواء بنفسه أو بغيره	
٢٠٤	حكم المسح على اللفافة	عدم الجواز وهو المذهب	الجواز، وثبات الممسوح عليه بنفسه لا أصل له في كلام أحمد	الجواز	عدم الجواز وهو الموافق لنصه، لكنه معارض بأصله وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.
٢١٠	حكم المسح على الجبيرة إذا شُدت على غير طهارة	عدم الجواز، وهو المذهب	الجواز ، وهو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد	الجواز، ولا تشترط الطهارة	
٢٢٢	صفة المسح في التيمم	تخصص باطن الأصابع للوجه وباطن راحتيه لليدين	مسح الوجه ثم اليدين دون تخصيص شيء لشيء	المسح المطلق دون تخصيص شيء لشيء	
	أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيمم	لا يصح قبل الوقت ولايبقى بعد خروجه	يقوم مقام الماء، فيصح قبل الوقت، ويبقى بعد خروجه	صحة التيمم قبل الوقت، وبقائه بعده.	
٢٤٧	حكم التلفظ بالنية سراً	استحباب التلفظ بها سراً	عدم استحباب التلفظ بها لاسراً ولاجهراً، وهو المنصوص عنه.	عدم الاستحباب	
٢٥٤	حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها.	الجواز وهو المذهب	عدم الجواز، والقول بالجواز ليس مذهباً للإمام أحمد وأصحابه المتقدمين.	يتوقف على معنى الآية فإن كان معنى قوله"فلم تجدوا ماء" أي حقيقة وحكماً فهو جائز وإن كان المعنى حقيقة فلايجوز.	الكراهة

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث: دليلاً	الراجح بعد البحث: ومذهباً
٢٦٣	حكم من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً	تلزمه الإعادة، وهو المذهب	لا تلزمه الإعادة، في أقوى الروايتين عن الإمام أحمد	لا تلزمه الاعادة	تلزمه الإعادة إن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً، فإن علم في أثناء الصلاة فيطرح مافيه النجاسة، ويكمل وقوله بالإعادة فيه معارضة لأصله، وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.
٢٧٣	حكم الاحتراز عن المشكوك في نجاسته.	استحباب الاحتراز	لا يستحب الاحتراز بمجرد الشك	عدم الاستحباب	
٢٧٩	بيان عورة الأمة	السوأتان	أن ذلك غلط فاحش على المذهب وعلى الشريعة	عورتها مالا يظهر غالباً، والقول بأنها السوأتان غلط .	
٢٨٦	الفرض في استقبال الكعبة لمن بعد عنها	اصابة عينها	اصابة الجهة وهو المذهب	أصابة الجهة .	
٢٩٨	حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما	الجواز	عدم الجواز، والجواز غلط على الإمام أحمد، وهو المذهب	عدم الجواز	
٣٠٨	حكم الصلاة في البيع والكنائس	الجواز وهو المذهب	التفصيل: إن كان فيها صور فلا تجوز، وإن لم تكن فجائزة وهو منصوص الإمام أحمد.	التفصيل السابق ذكره .	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٣١٥	حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء أو غيرها بغير إذن صاحبها.	المنع وعدم الجواز	الجواز، والمنع بعيد عن نصوص الإمام أحمد وأصوله	الجواز	
٣٢٢	حكم الجهر بالبسملة في الصلاة	لا يجهر بها مطلقاً	استحباب الجهر بها أحياناً عند المصلحة	استحباب الجهر بها أحياناً، والأكثر في السنة الإسرار بها	
٣٣٥	هل البسملة آية مفردة في كتاب ا لله أم لا ؟	ليست من القرآن إلا في سورة النمل	أنها آية مفردة في أول كل سورة وهو المنصوص عن أحمد	أنها آية مفردة من كتاب ا لله	
٣٤٢	حكم السكتة بعد قراءة الفاتحة في الصلاة	الاستحباب	عدم الاستحباب، وهو المنصوص عن أحمد	عدم الاستحباب ، ولو سكت الإمام فيها ليرتد نفسه، وقرأ فيها المأموم فلا بأس.	
٣٥٠	حكم قراءة المأموم للفاتحة حال جهر الإمام	الاستحباب	الكراهة، والقول بالاستحباب ليس مذهباً للإمام أحمد ولا عامة أصحابه	الكراهة .	
٣٦٥	أيهما أفضل في حق المأموم القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح الإمام	أن القراءة أفضل	أن الاستفتاح أفضل، والقول بأن القراءة أفضل غلط على مذهب الإمام أحمد	أن الاستفتاح أفضل	
٣٧٢	حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة	عدم الجواز	الجواز وهو الموافق لأصله	الجواز	عدم الجواز، لكن نص الإمام وفعله معارض بأصله وإذا تعارض الأصل مع النص فالمقدم الأصل.

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث: دليلاً	الراجح بعد البحث: ومذهباً
٣٨٢	حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً	أن الصلاة باطلة مطلقاً وحديث ذي اليدين منسوخ	أن حديث ذي اليدين غير منسوخ	عدم بطلان الصلاة وأن حديث ذي اليدين غير منسوخ	بطلان صلاة المأموم دون الإمام، وحديث ذي اليدين غير منسوخ
٣٩٥	بيان محل سجود السهو	كله قبل السلام	بعضه قبل السلام وبعضه بعده، ولايوجد عن الإمام مايدل على أن كله قبل السلام، والقول بأن كله بعد السلام غلط محض	بعضه قبل السلام أما شرعاً فيسجد فيما سجد فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وغيره يقاس عليه.	وبعضه بعده وأما مذهباً فما سجد فيه الرسول يسجد فيه ولايقاس عليه غيره بل يكون قبل السلام .
٤١٢	حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامه ترك أو فعل مايفسد الصلاة	عدم الصحة، وعليه الإعادة	الصحة، وأكثر نصوص الإمام أحمد على هذا، بل وأصرحها	الصحة وعدم الإعادة	
٤٢٧	حكم صلاة المنفرد خلف الصف	عدم الصحة	الصحة والجواز عند الحاجة، وهو قياس قول الإمام أحمد	الصحة والجواز عند الحاجة، أما مع عدمها فلا.	عدم الصحة، وهذا مادل عليه نص الإمام لكنه يعارض قياس أصله، وإذا تعارضا فالمقدم الأصل.
٤٤٠	حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح	عدم الصحة مطلقاً وهو المذهب	الجواز عند الحاجة	الجواز بشرطين ١- الحاجة والضرورة. ٢- أن يكون الرجال محارم لها.	
٤٥٠	حكم اقتداء المفترض بالمتنفل	عدم الصحة، وهو المذهب	الجواز عند الحاجة	الجواز مطلقاً، وهو الموافق لأكثر نصوص الإمام .	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٤٦٥	حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل	الصحة والجواز داخل المسجد مطلقاً وعدم الصحة خارجه، وهذا هو المذهب. ومن الأصحاب من اعتمد عدم الصحة مطلقاً	الصحة في المسجد مطلقاً، أما خارج المسجد فالجواز مع الحاجة	الصحة خارج المسجد عند الحاجة أما داخل المسجد فالراجح شرعاً الجواز. أما مذهباً فلم يتبين لي وا لله أعلم .	
٤٧٥	اشتراط النية في الجمع والقصر	الاشتراط، وهو المذهب	عدم الاشتراط وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد ولم ينقل عنه أنه اشترط.	اشتراط النية على الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا	لم ينص الإمام على شيء في ذلك، لكن أصله يدل على ماذكر في الترجيح الشرعي وعليه فهو مذهبه.
٤٨٥	فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع؟	أربع ركعات	ركعتان وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه.	ركعتان	
٤٩٣	حكم الإتمام في السفر	الجواز مطلقاً من غير كراهة	الكراهة وهو الذي نص عليه الإمام أحمد	صحة الإتمام مع الكراهة	
٥٠٧	حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي	عدم الجواز وهو المذهب	أنه سنة، ونصوص الإمام أحمد تقتضي ذلك.	سنيّته	
٥١٧	بيان الأفضل في الجمع تقديمه أو تأخيره	أن جمع التأخير هو الأفضل	أن ذلك بحسب الحاجة فيفعل الانسان الأرفق به وهو المنصوص عن الإمام أحمد	فعل الأرفق الموافق للحاجة	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٥٢٩	اشتراط الموالاة في الجمع	الاشتراط وهو المذهب	لا يشترط ولاتجب، وعليه نص الإمام أحمد	جواز التفريق والفصل عند الحاجة والمصلحة.	
٥٣٨	حكم إخراج القيم في الزكاة	عدم الجواز، وهو المذهب	الجواز عند الحاجة، وهو الذي تدل عليه أكثر نصوص الإمام وأصرحها.	الجواز عند الحاجة ، وعدم الجواز عند عدمها	
٥٥٢	حكم صوم يوم الغيم	الوجوب، وهو المذهب	الجواز والاستحباب	انه منهي عنه	استحباب صومه
٥٧١	حكم الحجامة للصائم	يفطر بها المحجوم دون الحاجم	يفطر بها الحاجم والمحجوم وهو المنصوص عن أحمد، وهو المذهب	يفطر بها الحاجم والمحجوم .	
٥٧٨	حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل .	وجوب القضاء والكفارة وهو المذهب	عدم وجوب القضاء والكفارة وهو أشبه بالأصول وقياس أصول أحمد.	سقوط الإثم والكفارة أما القضاء فهو الأحوط	وجوب القضاء والكفارة.
٥٨٦	حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس	وجوب القضاء، وهو المذهب	لا قضاء عليه	القضاء احتياطاً لا وجوباً	القضاء
٥٩٧	النسك الأفضل في حق من نساق الهدي	التمتع حتى وإن سيق الهدي وهو المذهب	القرآن، والحالة هذه مع أفضلية التمتع في الجملة	أن القران أفضل في حق من ساق الهدي مع القول بأفضلية التمتع على بقية الأنساك، فهو من باب المطلق والمقيَّد.	
٦٠٨	نسك النبي صلى ا لله عليه وسلم في حجته .	أنه كان متمتعاً	أنه كان قارناً وهو المنصوص عنه .	أنه كان قارناً صلى ا لله عليه وسلم.	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٦٢١	حكم الطهارة للطواف	اشتراط الطهارة، وهو المذهب	لا تشترط له الطهارة.	الاشتراط مع القدرة وعدم الإشتراط مع العجز.	التوقف
٦٣٦	ما يلزم المتمتع من السعي	يلزمه سعيان، وهو المذهب	أنص الروايتين عن أحمد أن المتمتع لايجب عليه إلا سعي واحد.	يلزمه سعيان	يلزمه سعي واحد والسعيان أعجب إلى أبي عبد الله
٦٤٦	حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة	الوجوب، وهو المذهب	عدم الوجوب	الوجوب	عدم الوجوب
	حكم أخذ الأجرة والجعالة ليحج عن غيره.	عدم الصحة والجواز هو المذهب.	الكراهة لمن أراد التكسب.	الجواز عند الحاجة، والكراهة عند عدمها، في حق من أراد التكسب .	

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة

- القرآن الكريم .
- الآثار :

لمحمد بن الحسن الشيباني، تصحيح أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان . مجلدان .

- ابن حنبل، حياته، عصره، آراؤه ، فقهه :

للإمام محمد أبو زهرة .

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني .

نشره وعلق عليه : راتب حاكمي .

الطبعة الأولى ، مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ – ١٩٩٦م.

– طبعة أخرى، ضبطها وخرج آياتها وأحاديثها، الشيخ أحمد زكريا عميرات .

الطبعة الأولى١٤١٦هـ–١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، مجلد واحد .

- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :

للإمام العلامة تقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، مجلدان .

- أحكام القرآن :

لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه، وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

- الأختيار لتعليل المختار :

للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، راجع تصحيحها الأستاذ محسن أبو دقيقة . دار المعرفة، بيروت – لبنان، مجلدان .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية :

اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية ، بيروت – لبنان – مجلد واحد .

- أخصر المختصرات :

لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البعلي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر دار النبلاء، مطبوع مع شرحه كشف المخدرات، مجلدان.

- الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية :

للإمام الحافظ محي الدين زكريا يحي بن شرف النووي . مطابع التراث ، دار الثقة للنشر والتوزيع ، مكة .

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم :

(تفسير أبي السعود) لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العماري . الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، خمسة مجلدان .

- إرشاد الفحول إلى التحقيق من علم الأصول :

للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتبي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية ، مجلدان.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :

لمحمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ثمانية مجلدات .

- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية :

لعبد العزيز المحمد السلمان، الطبعة الحادية عشرة، سبعة مجلدات .

- أسباب النزول :

لجلال الدين السيوطي ، مطبوع مع القرآن الكريم، دار الرشيد، دمشق، بيروت .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لابن عبد البر النمري ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم با لله البغدادي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- الإصابة في تمييز الصحابة :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر .

- الأصل - المعروف (بالمبسوط) لأبي عبد ا لله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، عالم الكتب، بيروت، خمس مجلدات.

- أصول الفقه الاسلامي :

للدكتور/ وهبه الزحيلي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الفكر، مجلدان.

- أصول مذهب الإمام أحمد :

للدكتور عبد ا لله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مكتبة الرياض الحديث بالرياض، مجلد واحد .

- أضواء البيان في ايضاح القران بالقران :

لمحمد الأمين محمد مختار الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

- الأعلام . للزركلي ، الطبعة الخامسة١٩٨٠م، دار العلم للملايين .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين :

لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان، أربعة مجلدات .

- الإقناع :

للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، الرياض، مجلدان .

- الإقناع :

لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى البكي، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، أربعة مجلدات .

- الأم :

للإمام محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، أربعة مجلدات .

- الانتصار في المسائل الكبار :

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني :

أ - مسائل الطهار : تحقيق د/ سليمان بن عبد الله الطمير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان - الرياض .

ب- مسائل الصلاة : تحقيق د/ عوض بن رجاء بن فريج العوفي .

جـ- مسائل الزكاة : تحقيق د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :

لشيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداي .

تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ العربي، بيروت، لبنان، اثنا عشر مجلداً .

- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون :

لأسماعيل باشا محمد أمين الغدادي، عني بتصحيحه محمد شرف الدين، ورفعه الكليسي.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ/ أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة، القاهرة، عشرة مجلدات .

- بدائع الفوائد :

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ضبطه وخرّج آياته أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، مجلدان، طبعة أخرى ، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، إدارة الطباعة المنيرية، مجلدان.

- بداية المبتدى :

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت – لبنان، مطبوع مع شرح الهداية ، وفتح القدير، والعناية على الهداية ، عشر مجلدات .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق وتعليق، ودراسة الشيخ علي محمد معوض– والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

- البداية والنهاية :

لأبي الفداء الحافظ اسماعيل بن كثير . تحقيق أحمد أبو لحم ، علي نجيب عطوي، فؤاد السيد مهدي ناصر الدين، علي عبد الستار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ثمانية مجلدات .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
لمحمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى١٣٤٨هـ،مطبعة دار السعادة، مصر،القاهرة، مجلدان.
- بغية الألمعي في تخريج الزيلعي :
إدارة المجلس العلمي ، دار الحديث، القاهرة .
- بلغة الساغب وبغية الراغب :
لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الحضر بن تيمية، تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، المملكة العربية السعودية، الرياض. مجلد واحد .
- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني :
لأحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي، الناشر دار الحديث - القاهرة، مطبوع مع الفتح الرباني .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
للحافظ ابن حجر العسقلاني . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان .
- بيان الدليل على بطلان التحليل :
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - تحقيق فيحان بن شالي بن عتيق المطيري، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، مصر - دمنهور، مجلد واحد .
- تاج العروس من جواهر القاموس :
لمحمد بن مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، المنشأة بجمالية مصر المحمدية، ١٣٠٦هـ، عشرة مجلدات .

- تاريخ المذاهب الإسلامية :
في السياسة، والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .
- تأويل مختلف الحديث :
لأبي محمد بن عبد ا لله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. مجلد واحد .
- التحرير في أصول الفقه :
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، مطبوع مع شرحه – شرح الكوكب المنير .
- التحرير في أصول الفقه الجامع . بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :
للكمال بن الهمام، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت- مطبوع مع شرحه ، التقرير والتحرير .
- التحقيق في أحاديث الخلاف :
لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق وتخريج مسعد السعدني، وعلق على مسائله الفقهية واللغوية، محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- التحقيق في مسائل التعليق :
لأبي الفرج بن الجوزي. مخطوط، بمركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى، برقم ٥٤، مصور عن مكتبة دار الكتب المصرية .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النووي :
للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، مطبوع مع متنه التقريب والتيسير .

- التذكرة :

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مخطوط بمركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى برقم ١٠٩ .

- تذكرة الحفاظ :

للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- ترتيب القاموس المحيط :

للأستاذ الطاهري أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، أربعة مجلدات .

- تصحيح الفروع :

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، راجعه / عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، عالم الكتب .

- التعريفات :

للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مجلد واحد .

- تفسير القرآن العظيم :

لأبي الفداء اسماعيل بن كثير، الطبعة الثانية، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع.

– طبعة أخرى – دار القلم، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، تصحيح خليل الميس .

أربعة مجلدات .

- تقريب التهذيب :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ–١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

- التقريب لعلوم ابن القيم :

لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- تقريب المعاني على متن رسالة أبي زيد القيرواني :

للشيخ عبد المجيد الشرنوبي الأزهري، مكتبة الثقافة، بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير :

لأبي زكريا شرف الدين النووي، مكتبة الرياض الحديثة، مطبوع مع شرحه، تدريب الراوي.

- التقرير والتحبير على التحرير :

لأبن أمير الحاج، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام :

تحقيق الدكتور/ عبد الله محمد الطيار، والدكتور/ عبد العزيز المد الله ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مجلدان .

- التلخيص :

للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، مطبوع بذيل المستدرك على الصحيحين .

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق ، السيد عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مجلدان .

- التلويح في كشف حقائق التنقيح :

تصنيف سعد الدين مسعود التفتازاني ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م، مجلدان .

- التمهيد في أصول الفقه :
لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
للإمام الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد عرب، والأستاذ مصطفى أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكريم البكري ، مكتبة المؤيد. خمسة وعشرون مجلداً.
- التنبيه :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، إعتنى به صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلدان .
- تنقيح الأصول :
للقاضي صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تحقيق زكريا عميران ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، مطبوع مع شرحه التلويح، مجلدان.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، المكتبة السلفية.
- تهذيب التهذيب :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، ١٣٢٦هـ .
- تهذيب السنن :
لأبي بكر محمد بن قيم الجوزية ، مكتبة السنة المحمدية، مطبوع مع مختصر سنن أبي داوود، ومعالم السنن، تسعة مجلدات.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام :
لعبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الخدمات الطباعية .
- التوضيح، شرح التنقيح:
للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، تحقيق زكريا عميران، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مجلدان .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح :
للشيخ أحمد بن أحمد العلوي الشويكي ، الطبعة الأولى١٣٧١هـ-١٩٥٢م، مطبعة السنة المحمدية، مجلد واحد .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :
للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤١٠هـ، سبعة مجلدات .
- الثمر الدواني في تقريب المعاني ، شرح رسالة أبي زيد القيرواني :
للشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان. مجلد واحد.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- الجامع الصحيح المسمى : (سنن الترمذي) :
لمحمد بن عيسى بن محمد الترمذي. تحقيق أحمد شاكر . المكتبة التجارية لمصطفى الباز، مكة المكرمة ، خمسة مجلدات .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :

للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بأبي رجب . تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ا براهيم با حيس، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مجلد واحد .

- الجامع للاختيارات الفقهية :

لشيخ الإسلام إبن تيمية . للدكتور أحمد موافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ثلاث مجلدات.

- الجرح والتعديل :

لأبي محمد بن أبي حاتم. محمد بن ادريس الرازي ، الطبعة الأولى، مطبعة إدارة مجلس المعارف، بحير آباد ١٣٧١هـ-١٩٥٢م .

طبعة أخرى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى .

- الجوهر النقي :

للعلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، مطبوع مع السنن الكبرى .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي وشركاه، أربعة مجلدات .

- حاشية الروض المربع :

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ، سبعة مجلدات.

- حاشية السندي على سنن النسائي :

للإمام أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ضبطه ورقمه ورتبه الشيخ عبدالوارث محمد علي، دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

- حاشية العدوي على الخرشي :

لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . دار الفكر ، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل، أربعة مجلدات .

- حاشية المقنع :

بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلطية. ثلاثة مجلدات .

- الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوي :

لمجدي بن منصور بن سيد الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

- الحاوي الكبير :

في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق وتعليق الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ثمانية عشر مجلداً .

- الحجة على أهل المدينة :

لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ–١٩٨٣م، عالم الكتب ، بيروت. أربعة مجلدات .

- حواشي التنقيح :

لشرف الدين أبو النجا موس الحجاوي، تحقيق ودراسة الدكتور يحي أحمد يحي الجردي، دار المنار للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

- الخرشي على مخصر سيدي خليل :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، أربعة مجلدات .

- خير الكلام في القراءة خلف الإمام :

للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، مطبعة الإمام بالمالية مصر . كتيِّب .

- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :

لجلال الدين السيوطي . الناشر محمد أمين وج، بيروت - لبنان ، ستة مجلدات .

- الدراري المضيَّة :

للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مجلد واحد .

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مجلد واحد.

- الدرر البهية :

للإمام محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل ، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، مطبوع مع شرحه الدراري المضية . مجلد واحد .

- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة :

لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بيروت، دار الجيل، تصحيح دائرة المعارف . أربعة مجلدات .

- دليل الطالب لنيل المطالب :

للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، مطبوع مع شرحه منار السبيل، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دمشق ، مجلدان .

- الذخيرة :

لشهاب الدين أحمد بن إدريس العراقي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، بيروت، أربعة مجلدات .

- ذيل تذكرة الحفاظ :

لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

- الذيل على طبقات الحنابلة :

لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب المعروف بابن رجب ، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الفيصلية ، مكة ، مجلدان .

- رد المحتار على الدر المختار :

الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- رسالة أبي زيد القيرواني :

لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية، بيروت، مطبوعة مع شرحها، الفواكه الدواني . مجلدان .

- رسالة في الجهر بالبسملة :

للحسن بن خالد .

- الروايتين والوجهين :

للقاضي أبي يعلى . تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم . الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ–١٩٨٥م، مكتبة المعارف ، الرياض. ثلاثة مجلدات .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع :

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المكتبة الفيصلية .

- الروض الندي شرح كافي المبتدي :

لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، تصحيح الشيخ عبد الرحمن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض . مجلد واحد .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين :

للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، أحد عشر مجلداً .

- روضة الناظر وجنة المناظر :

في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي . مكتبة المعارف - الرياض ، المملكة العربية السعودية .

- زاد المستقنع :

لشرف الدين موسى أحمد الحجاوي . الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الهدى للنشر والتوزيع . مجلد واحد .

طبعة أخرى مطبوعة مع شرحها الروض المربع - مكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .

- زاد المعاد في هدي خير العباد :

لابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر . تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط. الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الاسلامية ، ستة مجلدات .

- زوائد الكافي والمحرر على المقنع :

لعبد الرحمن بن عبيدان الحلبي الدمشقي . الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية، مجلدان .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام :

لأحمد بن إسماعيل الصنعاني . الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي وشركاه، مجلدان.

- سلاسل الذهب :

للإمام بدر الدين الزركشي . تحقيق ودراسة ، محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة، مجلد واحد .

- السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع :
للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، مطابع نجد التجارية، مجلد واحد.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة :
لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .
- سنن ابن ماجة :
للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- سنن أبي داوود :
للإمام داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . ثلاثة مجلدات.
- سنن الدارقطني :
للإمام علي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرج أحاديثه، مجدي الدين الشوري ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دارا لكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة عباس الباز، مجلدان .
- سنن الدارمي :
للإمام عبد ا لله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، نشر دار إحياء السنة النبوية، مجلدان .
- السنن الكبرى :
للبيهقي ، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٣٤٤هـ، دار صادر ، بيروت. عشرة مجلدات.
- سنن النسائي (المجتبى) :
للحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطي، الطبعة الأولى، ١٣٣٨هـ-١٩٦٤م، أربعة مجلدات .

- سير أعلام النبلاء :

للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، خمسة وعشرون مجلداً .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :

لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم زائد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الاقامة الجديدة، بيروت - لبنان .

- شرح التلويح على التوضيح :

للإمام سعد الدين بن مسعود التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي :

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجديد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان .

- شرح العمدة في كتاب الطهارة :

لشيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبد الحليم، تحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض .

وكتاب الصيام من شرح العمدة أيضاً بتحقيق رائد أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، دار الأنصار للنشر والتوزيع، مجلدان .

وكتاب الحج منه أيضاً، تحقيق صالح بن محمد الحسن، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مجلدان .

- الشرح الكبير :

لأبي البركات سيد بن أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، طبعة أحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي وشركاه، أربعة مجلدات .

- الشرح الكبير (الشافي) :

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، ستة مجلدات .

- شرح الكوكب المنير :

المسمى بمختصر التحرير والمسمى أيضاً المختصر المبتكر شرح المختصر، لأحمد ابن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، مطبة السنة المحمدية، القاهرة .

- شرح مختصر الروضة :

لنجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد القوي الطوفي :

تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة ، ثلاثة مجلدات .

- شرح منتهى الإرادات :

للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

- الصحاح :

تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .

- صحيح بن حزيمة :

لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، أربعة مجلدات .

- صحيح البخاري :
لمحمد بن اسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، أربعة مجلدات .
- صحيح مسلم :
لمسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، مجلدان .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي :
للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي . خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي .
- الضعفاء والمتروكين :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق أبو الفداء، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، مجلدان .
- ضعيف سنن ابن ماجة :
لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي في بيروت، مجلد واحد .
- ضعيف سنن أبي داوود :
لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان. مجلد واحد .
- ضعيف سنن الترمذي :
لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان . مجلد واحد .
- ضعيف سنن النسائي :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، تعليق زهير الشاويش ،الطبعة الأولى،١٤١١هـ-١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان . مجلد واحد.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :

للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مجلدان .

- الطهور :

لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حسن بن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- العدة شرح العمدة :

لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت ، مجلد واحد .

- العدة في أصول الفقه :

لأبي يعلى محمد بن الحسين. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق أحمد سير مباركي .

- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :

لمحمد بن أحمد بن الحسين الفاسي المكي. تحقيق فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

- العمدة :

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مطبوع مع شرحه العدة، دار الفكر للطباعة والنشر، مجلد واحد .

- عمدة الطالب لنيل المآرب :

للشيخ منصور بن يونس الهوتي، مطبوع مع شرحه هداية الراغب ، مكتبة الفصيلية، مكة المكرمة، مجلد واحد .

- العناية على الهداية :

للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بـيروت – لبنـان، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .

- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :

للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالريـاض، ثلاثة مجلدات .

- الفتاوى السعدية :

للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، منشـورات المؤسسـة السـعيدية بالريـاض، مجلـد واحد.

- الفتاوى الكبرى :

لتقي الدين ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد القـادر عطـا، مصطفـى عبـد القـادر عطـا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ستة مجلدات .

- فتح القدير على الهداية :

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بـابن الهمـام، الطبعـة الثانيـة، دار الفكـر، بيروت– لبنان ، عشرة مجلدات .

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيـق محمـد فـؤاد عبـد البـاقي،محـب الديـن الخطيـب، مراجعـة نصـر محـب الديـن خطيـب ، الطبعـة الثانيـة، ١٤٠١هــ– ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة، ثلاثة عشر مجلداً .

- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني :

الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي، الناشر دار الحديث، القاهرة، مع شرحه بلـوغ الأماني من اسرار الفتح الرباني ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا .

- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني :
لمحمد بن أحمد الشقنيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
للإمام محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، خمسة مجلدات.
- فتح القدير على الهداية :
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت – لبنان، عشرة مجلدات .
- الفروسية :
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق أبي عبيدة مشهور ابن حسن بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دار الأندلس للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، حائل .
- الفروع :
للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح، راجعه عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .
- الفصول :
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ، مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى،برقم٣٤.
- فقه أبي ثور :
تأليف سعدي بن حسين، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، مجلد واحد .
- فهارس التمهيد لابن عبد البر :
اعداد عطية محمد سالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، كتيِّب .

- فهارس التمهيد لابن عبد البر :

اعداد علوي السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كتيِّب .

- فهارس كتاب مجمع الزوائد :

إعداد أبو هاجر محمد بن السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ثلاثة مجلدات .

- فهارس نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار :

اعداد ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة، مجلد واحد .

- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني :

للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، مجلدان .

- القاموس المحيط :

لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

- القراءة خلف الإمام :

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، خرج أحاديثه واعتنى به، محمد السعيد زغلول ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، توزيع دار الباز. مجلد واحد .

- القواعد في الفقه الإسلامي :

للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، توزيع مكتبة الباز.

- القواعد النورانية الفقهية :

لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية :
لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن الهمام، ضبطه وصححه محمد شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مجلد واحد.
- الكافي في فقه الإمام أحمد :
لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، أربعة مجلدات .
- الكافي في فقه أهل المدينة :
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديث، الرياض، البطحاء .
- كافي المبتدي :
للعلامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البعلي، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مطبوع مع شرحه الروض الندي، مجلد واحد .
- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية :
للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مجلدان .
- كشاف القناع عن متن الإقناع :
للشيخ منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، ستة مجلدات .
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون :
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة .
- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات :
لزين الدين عبد الرحمن، الناشر دار النبلاء، الطبعة الأولى١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مجلدان.

- لسان العرب :

لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة مصورة على طبعة بولاق، الدار المصرية، عشرة مجلدات .

طبعة أخرى، دار الفكر، الطبعة الثانية، خمسة عشر مجلداً .

- لسان الميزان :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، سبعة مجلدات.

- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه ، أعدها عبد العزيز الوفي، محمد بلتاجي، سيد حجاج، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية .

- المبدع في شرح المقنع :

لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م، بيروت، دمشق ، عشرة مجلدات.

- متن الخرقي أو مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.

لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، تعليق أبو حذيفة إبراهيم محمد - الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث بطنطا .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، بيروت - لبنان ، عشرة مجلدات .

- المجموع شرح المهذب :

للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية في الفجالة .

- مجموع الفتاوى :
لشيخ الإسلام بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه، الناشر مكتبة التقوى .
- المحرر في أصول الفقه :
لمجد الدين عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، مجلدان.
- المحلى بالآثار :
لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م .
- المختار :
للإمام عبد الله بن محمود الموصلي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ–١٩٧٥م، راجعها محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، مجلدان، مطبوع مع شرحه الاختيار .
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية :
لعبد الرحمن بن سعدي، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ–١٩٥٨م، مطبعة المدني، المؤسسة السعيدية بمصر، مجلد واحد .
- مختار الصحاح :
لمحمد بن أبي بكر الرازي، رتبه محمود خاطر بك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، مجلد واحد .
- مختصر ابن تميم :
مخطوط بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى، رقم ٢٥٧.
- مختصر خليل :
لأبي الضياء خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع مع شرح الخرشي، أربعة مجلدات .

- مختصر الروضة :

لنجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، مطبوع مع شرحها، ثلاث مجلدات .

- مختصر فتاوى ابن تيمية :

للعلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي، تصحيح عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مجلد واحد .

- مختصر القدوري في الفقه الحنفي :

لأبي الحسن أحمد القدوري، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- مختصر المزني :

لأبي إبراهيم إسماعيل المزني، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- مختصر المقنع :

لموسى بن أحمد الحجاوي، راجعه فتحي أمين ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مطابع الدجوي، القاهرة، مجلد واحد .

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :

لأبي الفرج بن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية، مجلد واحد.

- المدونة الكبرى :

لمالك بن أنس، صححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:

لابن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية ، مجلد واحد.

- المراسيل :

لأبي داوود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة ، بيروت، مجلد واحد.

- مسائل الإمام أحمد :

رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، الدار العلمية، دلهي، الهند، ثلاثة مجلدات .

- مسائل الإمام أحمد :

رواية ابنه عبد الله، تحقيق على المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ثلاثة مجلدات.

- طبعة أخرى، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب الإسلامي.

- مسائل الإمام أحمد:

رواية أبي داوود السجستاني، الطبعة الأولى، مجلد واحد.

- مسائل الإمام أحمد:

رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي، مجلدان .

- مسائل الإمام أحمد :

رواية اسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق صالح الزيد، الطبعة الأولى .

- المستوعب :

للسامري، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة المعارف، الرياض .

- مسند الإمام أحمد : دار صادر بيروت، ستة مجلدات .

- مسند الإمام الشافعي :
لمحمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، مجلد واحد.
- المسودة في أصول الفقه :
لآل تيمة، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محمد محي الدين ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، مجلد واحد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
للفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، مجلد واحد .
- المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، مجلد واحد.
- المصنف في الأحاديث والآثار :
لابن أبي شيبة ، ضبط وترقيم محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المطلع على أبواب المقنع :
لأبي عبد الله شمس الدين البعلي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، المكتب الاسلامي، مجلد واحد .
- معالم السنن :
للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة .
- معاني الآثار :
للطحاوي، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت – لبنان ، أربع مجلدات .
- المعتمد في أصول الفقه :
لأبي الحسن البصري، ضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م، مجلدان .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ترتيب وتنظيم لفيف من المستشرقين ، ونشره الدكتور/ أ، ي، ونستك، مكتبة بريل في ١٩٣٦م، سبعة مجلدات .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الفكر، بيروت - لبنان ، دار المعرفة .
- معجم مقاييس اللغة :
لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، ستة مجلدات.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى :
لتقي الدين بن محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الملك بن عبدا لله ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار حضر للطباعة، أربعة مجلدات.
- المغني :
لموفق الدين أبي محمد عبد ا لله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد ا لله بن عبدالمحسن التركي، عبد الفتاح محمد الجلد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر ، خمسة عشر مجلداً .
- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج :
للشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، أربعة مجلدات .
- مفاتيح الصحيحين :
لمحمد الشريف القوقادي، دارا لكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- مفاتيح الفقه الحنبلي :
للدكتور سالم على الثقفي ، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مجلدان .
- المفردات في غريب القران :
للراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مجلد واحد .

- مقدمة الشيخ الامام أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الامام أحمد وأصول مذهبه ومشربه، مطبوع مع كتاب طبقات الحنابلة، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة .
- المقنع في شرح مختصر الخرقي :
لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا، تحقيق د/ عبد العزيز سليمان البعيمي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، مكتبة الرشد الرياض، أربعة مجلدات .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل :
لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، مجلد واحد .
- الممتع شرح المقنع :
لابن المنجي التنوخي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، دار خضر للطباعة والنشر ، ستة مجلدات .
- منار السبيل في شرح الدليل :
لابن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ، دمشق، مجلدان .
- مناقب الإمام أحمد :
لابن الجوزي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مجلد واحد .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :
للقاضي أبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى١٣٣١هـ، أربعة مجلدات.
- الممنتقى من أخبار المصطفى :
لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ- ١٩٨٧م.

- منتهى الارادات :
لمحمد أحمد النجار، مطبوع مع شرحه شرح منتهى الارادات للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام النووي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
طبعة أخرى مع شرحه مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
طبعة ثالثة دار المعرفة .
- منهاج الوصول إلى علم الأصول :
للبيضاوي، الطبعة الثانية ، مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :
للعليمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه عادل نويهض، الطبعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، عالم الكتب ، بيروت .
- منهج السالكين وتوضيح الفقه بالدين :
لعبد الرحمن بن سعدي تعليق عبد ا لله البسام، راجعه عبد ا لله الجار ا لله ، نشر وتوزيع دار الذخائر ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- المهذب :
للإمام أبي اسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي وشركاه .
- الموطـأ :
للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، مجلدان .
- الناسخ والمنسوخ من الحديث :
للشيخ الحافظ ابي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر :

للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بـابن بـدران ، مكتبـة المعـارف، الريـاض، مطبوع مع أصلها ، روضة الناظر ، مجلدان .

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر :

لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :

لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة .

- نظم رسالة أبي زيد القيرواني :

لأبي محمد عبد الإله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، مجلد واحد .

- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر :

لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق محمد حامد الفقي، وهي بهامش كتاب المحرر، دار الكتاب العربي، بيروت .

- نهاية السول في شرح منهاج الأصول الى علم الأصول:

لجمال الدين الأسنوي، مطبوع بهامش التقرير والتحبير، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار :

لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث ، القاهرة .

- نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر :

لمحمد بن محمد يحي بن زبارة الحسيني اليمني الصنعاني، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٤٨هـ.

- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب .

لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل، مكتبة الفيصلية، مكة ، مجلد واحد .

- الهداية شرح بداية المبتدي :

لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان، مطبوع مع شرحه فتح القدير، عشرة مجلدات .

- هدية العارفين أسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين :

لإسماعيل باشا البغدادي .

فهرس الموضوعات العام